مجلس النواب
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

عقوبة الإعدام

الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التواق إلى تكريس هذه المبادىء العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الامم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى
رئيس لجنة حقوق الإنسـان النيابية

اعد المسودة الأولى لهذه الدراسة المحامي الدكتور بول مرقص أستاذ محاضر في القانون وفي مادة حقوق الإنسان والحريات العامة في الجامعة الأميركية في بيروت AUB وفي جامعة الحكمة، منسّق في «مرصد التشريع في لبنان» ومنسّق في «مرصد القضاء في لبنان» وفي «مرصد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية» للمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم.

التصميم

مقدمة ٧

١. الواقع القانوني ٩

أولاً: المواثيق الدولية ٩
١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠
٢. البروتوكولات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ١٠
٣. القرارات والتوصيات الدولية ١٢
ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان ١٤
١. الدستور اللبناني ١٤
٢. التشريعات العادية ١٤
أ. قانون العقوبات ١٥
ب. قانون المخدرات ١٦
ج. قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة ١٦
د. قانون العقوبات العسكري ١٦

٢. الوضع الراهن في لبنان ١٧

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة ١٧
١. حالات الاعدام في لبنان ١٧
أ. لجهة العمل القضائي (نيابة عامة، قضاء تحقيق، قضاء حكم): أبرز الحالات ١٧
ب. لجهة التنفيذ العملي لعقوبة الاعدام: أبرز الحالات ٢٠
٢. كيفية تنفيذ الاعدام في لبنان ٢١
أ. لجهة العلنية في تنفيذ حكم الإعدام ٢١
ب. لجهة طريقة تنفيذ حكم الاعدام ٢١
ثانياً: مسألة مشروعية أو عدم مشروعية عقوبة الاعدام ٢٢
١. الاسباب المثارة تدعيماً للوجهة القائلة بمشروعية الابقاء على عقوبة الاعدام ٢٢
أ. في خصوصية البلد ٢٢
ب. في الظروف الأمنية السائدة في البلد ٢٣
ج. في الخشية من تفلّت المجرم من العقاب ٢٣
د. في الهدف الرادع لعقوبة الاعدام ٢٣
٢. الاسباب المثارة تدعيماً للوجهة القائلة بعدم مشروعية عقوبة الاعدام ٢٤

أ. في عدم صوابية الحجة المتمثّلة بخصوصيّة البلد ٢٥
ب. في عدم صوابية الحجة المتمثّلة بالأسباب الأمنية السائدة في البلد ٢٥
ج. في عدم صوابية الحجة المتمثّلة بالخشية من تفلّت المجرم من العقاب ٢٥
د. في عدم صوابية الحجة المتمثّلة بالهدف الرادع لعقوبة الاعدام ٢٦
هـ. في كون الإعدام ينتهك الشرعية الدولية ٢٦
و. في كون الإعدام يتعارض والعلم الجنائي الحديث ٢٧
ز. في كون الإعدام يهدر الهدف الإصلاحي للعقوبة ٢٧
ح. في كون الإعدام جرماً للشعور العام ٢٨
ط. في كون الإعدام لا يمكن استدارك الخطأ فيه ٢٨
ي. في كون الإعدام عقوبة مسيسة تعارض مفهوم العدالة الدولية ٢٩
ك. في كون الإعدام يؤدي إلى العزلة الدولية ٢٩

٣. مشروع الخطة القطاعية ٣١

أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها ٣٣
١. إنضمام لبنان إلى البروتوكول الإختياري لإلغاء عقوبة الإعدام ٣٣
٢. تعديل الأحكام القانونية المتضمنة عقوبة الإعدام ٣٣
٣. إعادة النظر بالسياسة الجنائية ٣٤
أ. التصدي للأسباب الإجتماعية المكونة للإجرام ٣٤
ب. سياسة التأهيل ٣٤
٤. تطوير المجتمع ونشر الثقافة الإنسانية وإلغاء مفهوم الثأر ٤٠
ثانياً: المؤسسات المعنية ٤١
ثالثاً: كلفة التنفيذ ٤٢
رابعاً: آليات التنفيذ ٤٣
خامساً: آليات الرقابة والتقييم ٤٣

مراجع مختارة ٤٤
ملاحق ٤٥
رقم ١: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الاعدام ٤٦
رقم ٢: اقتراح قانون يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد مقدّم من الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية ٤٩
الهوامش ٦٠

مقدمة

لبنان دولة ديموقراطية تعتمد في دســتورها المواثيق العالمية لحقوق الإنسان. إلا أنها لا تزال تعتمد سياسة جنائية تصل إلى حدّ إنزال عقوبة الإعدام، بما يقوّض حق الإنسان في الحياة.

إزاء هــذا التناقض بين انخراط لبنان في المعاهدات والمنظمات العالمية التي تعنى بحقوق الإنســان ورغبته تالياً في التماشي مع السياسات الجنائية الحديثة من جهة، والسياسة العقابية التي يعتمدها من جهة ثانية، سيكون على لبنان اتخاذ خطوات نوعية نحو إلغاء عقوبة الإعدام آخذاً في الاعتبار الصعوبات التي يمكن أن تقف إزاء تحقيق هذه الخطوات ومواجهتها عن طريق اعتماد خطة قطاعية.

تندرج ورقة العمل الحاضرة في ســياق إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنســان في لبنان، وتستند إلى أحكام الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنســان الضامنة للحــق في الحياة والبروتوكولات التي ترعى موضوع عقوبة الإعدام. وتهدف ورقة العمل إلى وضع مشروع خطة قطاعية لتكريس الحق في الحياة والإستغناء عن عقوبة الإعدام، ومناقشتها مع مجموعة عمل معنية[٢].

وتوخّياً لذلك، تعتمد ورقة العمل الحاضرة المحاور التالية:

١. الواقع القانوني
٢. الوضع الراهن في لبنان
٣. مشروع الخطة القطاعية

١. الواقع القانوني

تســتند الدســاتير والقوانين الوطنية إلى مصادر قانونية واجتماعية وعقائدية خاصة بالدولة. إلا أنه ينبغي أيضاً أن تســتلهم الشرائع الدولية لحقوق الإنسان – الرامية إلى رسم سياسة عالمية موحدة - مصدراً أساسياً وملزماً لها أيضاً.

من أبرز حقوق الإنســان التي تســعى المواثيق الدولية إلى حمايتها، حق الإنسان في الحياة الذي أملى على المجتمع الدولي إصدار معاهدات وبروتوكولات تهدف إلى إلغاء القوانين والممارسات التي تناهض هذا الحق وأهمها عقوبة الإعدام.

سنعرض في ما يلي المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حق الإنسان بالحياة والنصوص الخاصة بإلغاء عقوبة الإعــدام، لننتقل من ثم إلى دراســة البنية التشريعية والقانونية الداخليــة الخاصة بلبنان بغية قياس مدى تكريس هذه الحقوق في التشريع اللبناني، تمهيداً لدرس الوضع الميداني فيه وتالياً اقتراح الحلول.

أولاً: المواثيق الدولية

يمكن اســتخلاص المعايير الحقوقية والاجتهادية الدولية من مضمون المعاهدات والبروتوكولات والتوصيات التــي تصدر عــن الجمعية العامة للأمم المتحــدة وأجهزتها المتخصّصة والاتحاد الأوروبي وســائر المنظّمات الإقليمية. ومن أهم التطورات في الاعوام الأخيرة تضمين عدد من المعاهدات الدولية الملزمة، نصوصاً تهدف إلى الحــد من إعتماد عقوبة الإعدام وصولاً إلى تكريس قاعدة إلغاء عقوبة الإعدام بصورة نهائية ســواء في متن هذه المعاهدات أو في ملاحقها، وقد التزم هذه القاعدة أكثر من نصف دول العالم[٣].

سنُدرج المواثيق الدولية ضمن خمسة محاور أساسية، هي:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يستهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحكامه بالتأكيد على أنه « يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق...» ويؤكد في المادة الثانية منه أن « لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات».

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على ما يلي:

«لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه... لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة».

كما تنص المادة ٣٠ منه على أنه :

«ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على أنه يخوّل لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه».

ويفهم من هذه المادة، أنه على الدول المعنية أن تحمي حق الفرد في الحياة وأن لا تلجأ الى أي عمل يؤدي إلى إزهاق حياة إنسان.

٢. البروتوكولات والاتفاقيات الدولية والإقليمية

تنص البرتوكولات والاتفاقيات الدولية على إلغاء عقوبة الإعدام وأبرزها **البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** لعام ١٩٨٩ والذي صدّقت عليه ٥٤ دولة ثم انضمت إليه نحو عشر دول في وقت لاحق[٤] باستثناء دول عربية عدة ومنها لبنان.

يحظّر هذا البروتوكول إنزال عقوبة الإعدام. إلا أنه يجيز الخروج عن هذا المبدأ «في وقت الحرب» بالنسبة الى الجرائم «بالغة الخطورة» و»ذات الطبيعة العسكرية» والتي «ترتكب في وقت الحرب»[٥]. ويشترط البروتوكول أن تُعلن الدولة المعنية تحفّظها الآيل إلى تطبيق هذا الاستثناء عند الانضمام إلى البروتوكول وليس بعده.

وتلتقي أحكام هذا البروتوكول مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينصّ على إلغاء عقوبة الإعدام تطبيقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فينصّ على جواز تطبيق عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغَ فيها عقوبة الإعدام «بالنسبة الى أكثر الجرائم خطورة فقط» وشرط «صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصّة»[٦]. لكن العهد الدولي لا يبيح لأي دولة التذرّع بهذه الأحكام من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام[٧].

ومن البرتوكولات الإقليمية على سبيل البيان لا الحصر:

- **البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام** والذي صدّقت عليه تسع دول.
- **البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية** الذي صدّقت عليه ٤٦ دولة أوروبية[٨].
- **البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية** الذي صدّقت عليه ٣٠ دولة أوروبية ووقعت عليه ١٣ دولة أخرى[٩].

ينص البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، لكنه يجيز الاحتفاظ بعقوبة الإعدام على نحو استثنائي في زمن الحرب. كذلك فإن أحكام البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تسري في زمن السلم. أما البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فينص على الالغاء الكامل لعقوبة الإعدام «في جميع الظروف»، إذ يمنع على أي دولة موقعة أن تقدّم أي أعذار للتنصُّل من هذا الموجب[١٠].

كذلك تنصّ على إلغاء عقوبة الإعدام كل من الفقرة (أ) من المادة ٣٧ من **اتفاقية حقوق الطفل** والفقرة (٣) من المادة ٥ من **الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته** والفقرة (٥) من المادة ٧٧ من **البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف** وسواها العديد من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وعلى الصعيد العربي، ينصّ **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** على حظر الإعدام إلا بالنسبة الى أشد الجرائم خطورة وعلى حظره في ما خص الجرائم السياسية ما لم تقترن بجناية قتل أو الشروع فيها، فضلاً عن ضرورة صدور هذه العقوبة عن محكمة قضائية تجيز لمرتكب الجرم طلب العفو أو طلب إبدال العقوبة[١١].

وينص الميثاق على أن الدول الأطراف تحمي كل إنسان على أقليمها من أن يعذّب بدنه أو نفسه أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة للكرامة وتتخذ التدابير الفاعلة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات والإسهام فيها جريمة يعاقب عليها. وتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة تحديداً على أن «الحق في الحياة ملازم لكل شخص» وتضيف الفقرة الثانية إلى ذلك: «يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً».

وتبدو المادة السادسة أكثر وضوحاً بالنص على أنه «لا يجوز الحكم بالإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخفّ»[١٢].

وقد أرسلت الحكومة اللبنانية إلى مجلس النواب مشروع قانون للإجازة للحكومة إبرام الميثاق المذكور بالمرسوم ١٣٩٨٨ ومن المأمول إقراره في الهيئة العامة للمجلس بعدما درسته لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٧[١٣].

٣. القرارات والتوصيات الدولية

تقيم القرارات والتوصيات الدولية مكاناً خاصاً للحق في الحياة وتحرّم صراحة المساس بهذا الحق حتى ولو كان الشخص المعني مجرماً موصوفاً، ومنها على سبيل البيان لا الحصر:

- القرار رقم XXVI /2857 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٧١.
- القراران الصادران عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، الأول بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٨١ والثاني بتاريخ ٩ أيار ١٩٧٩.
- القرار الصادر عن المجلس الأوروبي رقم ٧٢٧ بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٨٠.
- التوصية الصادرة عن البرلمان الأوروبي رقم ٨٩١ بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٨١.
- القراران الصادران عن لجنة حقوق الإنسان رقم ١٩٩٨/٨ و١٩٩٩/٦١[١٤].

وسواها العديد من القرارات والتوصيات الدولية.

حقوق الإنسان هي حقوق عالمية **لا تقبل التجزئة أو التصرّف بها لأنها** مترابطة ومتشابكة وتلزم الحكومات جميعهـا. وتالياً، من واجب هـذه الحكومات بصرف النظر عن انظمتها السياسـية والإقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة[١٥].

فالحق في الحياة حق أسـاسي غير قابل للتفريط، والإعدام قيد إسـتثنائي جداً عليه، ولا يجوز تالياً التمادي في خـرق مثـل هذا الحق، كما أنه «لا يجوز لتبرير التقصير في محاربة الرذيلة أن يتم اللجوء إلى فرض حكم الإعدام».

والجدير بالذكر أنّ **الحكم بالإعدام** ليس السـبب الوحيد الذي أثار سـخط المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم، وإنما أيضاً **الممارسـات التي تتبع مثل هذا الحكم** وهي بنوع خاص: العلنية التي تتبع عملية تنفيذ الحكم وطريقة تنفيذ العقوبة.

ففي الواقع، ورغم أنّ بعض القانونيين يؤيّدون إنزال عقوبة الإعدام - مع حفظ حقّ القضاء في منح الأسباب التخفيفيـة في حـالات معينة - إلا أنّ هؤلاء أنفسـهم يُجمعون على رفض **تنفيذ حكـم الإعدام علناً ونقله بوسائل الإعلام** (كما سيأتي بيانه بالتفصيل في المحور التالي، رقم ٢).

أما **الطرق الرئيسية المعتمدة عالمياً لتنفيذ الاعدام**، فيمكن تلخيصها بسبع طرق، وفقاً لما يلي:

١. الشـنق[١٦]: هو وسـيلة الإعدام القائمة على شدّ رقبة المتهم بحبل خاص شـهير يسمى «عقدة الشنق»، ومـا أن يصعد المتهـم حتى تلفّ العقدة حول رقبته، ثـم يدفع من الإرتفاع الواقف عليـه ليبقى منتصباً بالهواء متحركاً كبندول السـاعة يميناً ويسـاراً، وغالباً ما يُغطّى وجه المعدوم شنقاً، حيث يموت بعد حوالى إثنتي عشرة دقيقة، وبعد الفراغ من العملية يفحصه الطبيب الذي يعود إليه أن يثبت وفاته. الشـنق هو أكثر الوسـائل إسـتخداماً في لبنان والعالم، كما في بعض الولايات المتحدة الأميركية، إيران، كوريا الشـمالية، سنغافورة، الهند، باكستان، ليبيا، مصر، وسوريا.

٢. الرمي بالرصاص: وهو الأكثر إستخداماً في فترات الحروب، ويُطبق خصوصاً على العسكريين. وهو متَّبع بصورة أساسية في الصين، كوريا الشمالية، تايلاندا، إندونيسيا، أرمينيا، وفيتنام.

٣. الحقنة المميتة: عن طريق حقن مادة سامة في الوريد تؤدي إلى الموت السريع. تستخدم هذه التقنية في الصين، الفيليبين، وفي العديد من الولايات المتحدة الأميركية[١٧].

٤. الرجم: تطبق هذه الوسيلة في الدول التي تطبّق الشريعة الإسلامية، وخصوصاً في الجرائم الجنسية. وقد جاء في قانون الجنايات في الجمهورية الإسلامية: « على الحجارة ألا تكون كبيرة بحيث يموت المحكوم عليه من الضربة الأولى أو الثانية، ولا صغيرة بحيث لا يصح أن تسمى حجارة».

٥. ضرب العنق: هذه الوسيلة هي الأكثر استخداماً في الدول التي تطبّق الشريعة الإسلامية، وخصوصاً المملكة العربية السعودية، وبعض مقاطعات نيجيريا. وحسب شهادة السياف السعودي سعيد بن عبد الله بن مبروك البيشي: « إستخدم السيف في قتل المجرمين من الرجال، والأسلحة النارية، وبالذات المسدس، في قتل النساء المجرمات. وهذا في نظري حكمٌ سديد، من دواعيه ستر عورة المرأة، باعتبار أن القتل بحدّ السيف يستدعي رفع الغطاء عن الرأس وإظهار الرقبة وجزءاً من الظهر دون غطاء».

٦. غرفة الغاز : تطبق هذه الطريقة في خمس ولايات أميركية وفي بعض الدول الأخرى.

٧. الكرسي الكهربائي: تطبق هذه الطريقة في عشر ولايات من الولايات المتحدة الأميركية وفي بعض الدول الأخرى[١٨].

فرغم وجود طرق عدة يمكن من خلالها للدولة أن تنفذ عقوبة الإعدام، إلا أن هناك أوجه خلاف وشبه في ما بينها. وهي تتشابه في النتيجة من حيث قتل المحكوم عليه وتنفيذ مضمون الحكم. ولكنها تختلف من حيث المدة التي يمكن أن يستغرقها ازهاق روح المحكوم عليه ومن حيث إلحاق العذاب به عند لفظ أنفاسه.

وقد اعتُبر الكثير من هذه الطرق مخالفاً للكرامة الإنسانية وخصوصاً الشنق والغاز السام. بحيث أدينت الولايات المتحدة الأميركية عام ١٩٩٣ من قبل لجنة حقوق الإنسان في معرض تقييمها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكونها تنفذ حكم الإعدام بالغاز السام في ولاية كاليفورنيا. واعتبرت هذه الطريقة قاسية ولا إنسانية لأنّ من شأنها أن تعذّب المحكوم عليه قبل موته. تجدر الإشارة إلى أن كاليفورنيا قد جمّدت تنفيذ عقوبة الإعدام بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٦ بالتزامن مع كتابة الدراسة الحاضرة[١٩].

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

تقسم البنية التشريعية والقانونية في لبنان، والمتصلة بموضوع دراستنا، إلى فئتين من النصوص:
الأولى: تتعلق بالأحكام الدستورية.
الثانية: تتعلق بالتشريعات العادية التي تنصّ على الإعدام.

١. الدستور اللبناني

التزم الدستور اللبناني بأحكام الشرعة العالمية لحقوق الإنسان حيث نصت الفقرة «ب» من مقدّمة الدستور على ما يلي:
«لبنان عربي الهوية والإنتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو **عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء**».
الأمر الذي يمحض المواثيق الدولية، في المبدأ، قابلية التنفيذ التي تتّصف بها القوانين اللبنانية[٢٠]. لكن، ورغم أن الأحكام الدستورية تسمو نظرياً على القوانين العادية، فإن قيمتها في لبنان، هي معنوية ومبدئية أكثر منها فعلية. الأمر الذي يجعل المبادئ الدستورية غير ذي فاعلية مباشرة بالنسبة الى إلغاء عقوبة الإعدام.

٢. التشريعات العادية

يأخذ التشريع اللبناني بعقوبة الإعدام ومردّ ذلك أن طبيعة السياسة الجنائية السائدة في لبنان منذ نشأة الجمهورية وتحديداً منذ **وضع قانون العقوبات عام ١٩٤٣**[٢١]- المأخوذ عن القانون الفرنسي القديم الذي أُدخلت عليه إصلاحات عدّة لم يعرفها التشريع اللبناني- عمادها العقاب والردع وحتى «الانتقام المقونن» لحماية المجتمع والنظام العام. وتبلغ هذه السياسة العقابية حدّ «إلغاء القاتل» عوض سجنه وإصلاحه وتأهيله.
إلا أن الجرائم التي يُنزِل التشريع اللبناني بمرتكبيها عقوبة الإعدام، محدّدة على وجه الحصر تطبيقاً لقاعدة أن «لا عقوبة دون نص». ومن ذلك **قانون العقوبات العام وبعض القوانين الخاصة كقانون العقوبات العسكري وقانون المخدرات وقانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة**.

وبدءًا من العام ١٩٥٨ اقترن الحكم بالاعدام مرّتين باسم وزير الداخلية في حكومة ما بعد أحداث ١٩٥٨، ريمون إده، في القانون رقم ٥٨/١١ والقانون رقم ٥٩/١٦ تاريخ ١٦ شباط ١٩٥٩؛ **فالقانون رقم ٥٨/١١** نصّ على عقوبة الاعدام انطلاقاً من هدف تشديد العقوبات على جرائم إثارة الحرب الاهلية والأعمال الإرهابية،

وقد استبدل عقوبة الاشغال الشاقة المؤقّتة بالاشغال الشاقة المؤبّدة، وإذا أدّى العمل الإرهابي إلى الموت أو الهدم أو التخريب، وجب عندها إنزال عقوبة الاعدام بالفاعل. ولا يزال هذا القانون ساري المفعول إذ لم يُلغه قانون آخر، وعدم تطبيقه منذ العام ١٩٥٨ لا يؤدّي إلى إبطاله؛ أما **القانون رقم ٩٥/١٦** فلم يُستعمل إلا مرّة واحدة أنذاك ثمّ توقف العمل به إلى أن ألغاه القانون رقم ٦٥/٢٦ تاريخ ١٨ أيار ١٩٦٥؛ وقد عمل هذا القانون على تعليق العقوبة الواردة في تطبيق المادتين ٥٤٧ (الأشغال الشاقة المؤقّتة) و٥٤٨ (الأشغال الشاقة المؤبّدة) من قانون العقوبات، واستبدالها بعقوبة الإعدام لِمَنْ يقتل إنساناً قصداً، ومنع هذا القانون منح الفاعل الأسباب التخفيفية[٢٢].

وغداة انتهاء حروب ١٩٧٥ - ١٩٩٠ في لبنان، صدر **القانون رقم ١٩٩٤/٣٠٢**[٢٣] الذي حرم القضاء من سلطته التقديرية في تطبيق الأسباب التخفيفية، بحيث أصبحت جرائم القتل على إختلافها توجب الحكم بإعدام فاعليها بما فيها تلك المنصوص عليها في المادتين ٥٤٧ و٥٤٨ من قانون العقوبات بصرف النظر عن الأسباب التي حملت الجاني على ارتكاب جريمته.

إلا أنه ومع استتباب الأمن، صدر بتاريخ ٢ آب ٢٠٠١ القانون رقم ٣٣٨[٢٤] الذي نصّ على إلغاء أحكام القانون رقم ١٩٩٤/٣٠٢ وبإعادة العمل بأحكام مواد قانون العقوبات التي كانت نافذة سابقاً[٢٥].

ولكن لا يمكن اعتبار هذه الخطوة تطوراً كافياً على صعيد حقوق الإنسان. ذلك أنها لم تلغِ عقوبة الإعدام، بل اكتفت بإعادة العمل بالأحكام السابقة، خصوصاً وأنه، في الممارسة، وبعد تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام لمدة أكثر من خمس سنوات، عادت السلطة اللبنانية ونفذّت عقوبة الإعدام [٢٦-٢٧] (كما سيأتي بيانه في المحور التالي رقم ٢).

نعرض في ما يلي لبعض القوانين التي تتضمّن النصّ على عقوبة الإعدام.

أ. قانون العقوبات

تعاقب المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات «بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

١. عمداً.

٢. تمهيداً لجناية أو لجنحة، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣. على أحد أصول المجرم أو فروعه.

٤. في حال إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.

٥. على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها.

٦. على إنسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو محازبيه.

٧. باستعمال المواد المتفجرة.

٨. من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها[٢٨].

وتعاقب مواد أخرى من القانون المذكور بالإعدام، كل من يرتكب جرماً على أمن الدولة الخارجي كحمل

السلاح في صفوف العدو[٢٩]، أو يدسّ الدسائس سواء لدى دولة أجنبية لتعتدي على لبنان[٣٠] أو لدى العدو وكذلك معاونته لتفوز قواته[٣١]، أو يُقدم على الإضرار بالمنشآت المدنية والعسكرية بقصد شل الدفاع الوطني في زمن الحرب[٣٢].

كذلك يعاقب قانون العقوبات بالإعدام، حتى دون توافر نيّة القتل ولو قصداً، كإعدام من يتسبب بموت إنسان في معرض ارتكابه جرماً آخر[٣٣] ومن يتسبّب بغرق سفينة أو سقوطها في معرض الاستيلاء عليها[٣٤].

كذلك نص القانون الصادر بتاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٥٨ على إنزال عقوبة الإعدام:

- بكل من إرتكب الإعتداء أو محاولة الإعتداء التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية...[٣٥].
- إذا تم فعل الإعتداء من قبل رئيس عصابة مسلحة بقصد إجتياح مدينة أو أملاك الدولة أو ضد القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات[٣٦].

ب. قانون المخدرات

عقوبة الإعدام منصوص عليها أيضاً في «قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف»، عندما يعتدي الجاني على أحد الموظفين العموميين المنتدبين لتنفيذ القانون أو يقاومه بالقوة أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ويُفضي هذا التعدي إلى موت الموظف[٣٧].

ج. قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة

يحكم أيضاً بعقوبة الإعدام على مقترفي الجرائم ذات الطابع الإقتصادي، بمقتضى أحكام قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة[٣٨]. فالمادتان ١٠ و١١ منه تعاقبان بالإعدام «كل من... يستورد أو يدخل أو يحوز أو ينقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوي مواد كيماوية سامة أو خطرة على السلامة... وكل من يرمي في الأنهار والسواقي والبحر وسائر مجاري المياه... المواد الضارة الملحوظة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والتي بنتيجة تفاعلها مع الإنسان والحيوان وسائر عناصر البيئة تؤدي إلى قتل الأسماك أو الحدّ من تكاثرها أو إفساد صلاحيتها كغذاء للإنسان أو التي تضر بسائر الحيوانات والنباتات البحرية...»، على أن هذه العقوبة لا تطبق إلا في حالة حصرية وهي أن يقصد الجاني تحقيق النتيجة وبعد ثبوت التهمة بحقّه.

د. قانون العقوبات العسكري

يعاقب قانون العقوبات العسكري بالإعدام على الجرائم التالية: الفرار إلى العدو[٣٩]، إستسلام القائد العسكري للعدو[٤٠]، التحريض على الفرار إلى العدو أو على وقف القتال ضده أو الإستسلام له أو إقامة علاقات معه[٤١]، الخيانة العسكرية[٤٢]، السلب في زمن الحرب مع إيقاع أعمال عنف بالمجنى عليه تسهيلاً لعملية السلب[٤٣]، ترك قائد السفينة الحربية السفينة وهي تشرف على الغرق[٤٤]، وإستسلام القوة البحرية للعدو[٤٥].

٢. الوضع الراهن في لبنان

سـنذكر أولاً الممارسـات التي اتّبعت في لبنان في ظلّ التشريعات القائمة، لننتقل ثانياً إلى ذكر أهمّ الأسباب والمعايير التي يمكن أن تُثار في صدد مناقشة مسألة مشروعية أو عدم مشروعية عقوبة الاعدام.

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتبعة

لم يكن الحكم بالإعدام السـبب الوحيد الذي أثار سـخط المدافعين عن حقوق الإنسـان داخلياً وخارجياً، وإنما أيضاً الممارسـات التي تتبع مثل هذا الحكم وهي بنوع خاص: العلنية التي تتبع عملية تنفيذ الحكم وطريقة تنفيذ العقوبة.
نتناول أولاً حالات الاعدام في لبنان (١)، لننتقل بعدها إلى كيفية تنفيذ تلك العقوبة في لبنان (٢).

١. حالات الإعدام في لبنان

نعـرض في مـا يلي لأبرز حالات الاعدام في لبنان، بدءًا بتلك التي أدُّعي أو اتُّهم أو حُكِم فيها بعقوبة الإعدام من قبل المراجع القضائية المختصّة (أ)، وصولاً إلى تلك التي نُفِّذت عملياً على الأرض(ب).

أ. لجهة العمل القضائي (نيابة عامة، قضاء تحقيق، قضاء حكم): أبرز الحالات

بالنسبة إلى النيابة العامة وقضاء التحقيق،

- في العـام ١٩٨٣، طُلـب الاعدام مـن قبل قاضي التحقيق العسـكري[٤٦]، للمتهمين نزيه شـعيا وجوزف كازازيان باغتيال الطفلة مايا بشير الجميل ومرافقي والدها، ومحاولة اغتيال الرئيس الراحل بشير الجميل.
- وفي العـام ذاتـه، طلب قاضي التحقيق في جبل لبنان[٤٧] الإعدام لخمسـة متّهمـين بقتل الوزير المفوّض في السـفارة الجزائرية رابح خرواع، والمدعى عليهم محمود ماضي كريم، حسـن عبده مقداد، محمد ماجد البردان، أحمد رابح خرواع وفطمة رابح خرواع.

- وفي العــام ١٩٨٤، طلب المحقّق العســكري[٤٨] الإعدام للمتهمين بحادث تفجــير بيت الكتائب في بلدة العقيبة، العريف الدركي نخلة يوسف بورعد، راشد سليمان الراعي، وسامي قزحيا العلم.
- وفي العام ١٩٩١، طُلِب[٤٩] الإعدام لنبيه فكتور أبو رحال بجريمة قتل زوجته المحامية لينا ادوار.
- وفي العام ١٩٩٢، طلب قاضي التحقيق العسكري[٥٠] الاعدام لأحمد عارف الخير، عماد حسن حامد، فادي محمد اسكاف، ريمون باخوس خطار، بتهمة قتل رقيب وجرح آخر في مخفر المنية.
- وفي العــام ذاته، طلب قــاضي التحقيق[٥١] الاعدام للمتهمين ســهيل الطواهري، ناجــي النجار «الملقّب شيكو»، طوني ساسين قرقماز، وكميل البيطار، في حادث قتل النقيب نديم عبد النور.
- وفي العــام ذاته، طلب النائب العام الإســتئنافي[٥٢] الإعدام لســتة عناصر من حــزب «القوات اللبنانية» المنحل، بتهمة قتل الاب سمعان بطرس الخوري الانطوني.
- وفي العام ١٩٩٣، طلب النائب العام الإستئنافي[٥٣] الإعدام للمتهم زياد سهيل شقير الذي قتل والدته هند وشقيقه بلال والسائق حبيب.

بالنسبة إلى قضاء الحكم،

- قضية قتل الأخوين غسان وجليل أنطونيوس في محل المجوهرات خاصّتهما الكائن في بعبدا:

بتاريــخ ١٩٩٢/١٢/٢٢، أصــدر المجلــس العدلي[٥٤]، بالإجــماع، الحكم الذي قضى - بما قــضى فيه - بتجريم المتهمين محمد زعيتر ونعمه حماده وعبد الكريم جيج بالجناية المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٥٤٩ في فقرتيها الاولى والثانية معطوفة على المادة ٢١٢ و٢١٣ من قانون العقوبات، وبانزال عقوبة الإعدام بحقّ كلّ منهم، وذلك لإقدامهم بالاشــتراك على قتل المغدورين غسان وجليل انطونيوس قصداً وعمداً لتأمين هربهم والحيلولة بينهم وبين العقاب عن جناية محاولة السلب.

- قضية قتل الدكتور إلياس الزايك:

بتاريــخ ١٩٩٦/٥/٢٠، أصدرت محكمــة الجنايات في بيروت[٥٥] بالإجماع الحكــم الذي قضى -بما قضى فيه- بتجريم ريمون يوســف جرجس ورفيق غالب ســعاده بالجناية المنصوص عليها في المادة ١/٥٤٩ من قانون العقوبــات وبإنــزال عقوبة الإعدام بكلّ منهما، **وبتخفيضها** تخفيفاً بحقّ رفيق ســعاده، ووفقاً للمادة ٢٥٣ عقوبات، إلى الأشغال الشاقة المؤبّدة، فإلى الاشغال مدة عشر سنوات عملاً بالمادة الرابعة فقرتها الثانية من قانون العفو رقم ٩١/٨٤، وتخفيضها بحقّ ريمون جرجس إلى الأشــغال الشــاقة المؤبدة عملاً بالمادة الرابعة فقرتها الاولى من القانون المشار إليه (...)؛

كــما قضى الحكم بتجريم ســمير فريد جعجج وغســان أنطــوان توما وانطونيوس اليــاس الياس، المعروف بأنطونيوس الياس عبيد وبطوني عبيد، بالجناية المنصوص عليها في المادتين ٢١٧ و٢١٨ معطوفتين على المادة ١/٥٤٩ من قانون العقوبات، وبإنزال عقوبة الاعدام بحقّ كلّ منهم، **وبتخفيضها** إلى الاشغال الشاقة المؤبّدة عملاً بالمادة الرابعة فقرتها الاولى من قانون العفو رقم ٩١/٨٤ (...).

- قضية قتل غسان أحمد خالد:

بتاريــخ ١٩٩٦/٦/٢٧، أصدرت محكمة الجنايات في الشــمال[٥٦] بالاجــماع الحكم الذي قضى -بما قضى فيه- بتجريم المتهم حســن محمــد الريس بالجناية المنصــوص عليها في المادة ١/٥٤٩ عقوبــات وبإنزال عقوبة الاعدام بحقّه، وذلك لإقدامه على قتل المغدور غسان أحمد خالد.

- قضية تفجير كنيسة سيدة النجاة :

بتاريــخ ١٩٩٦/٧/١٣، أصدر المجلس العدلي[٥٧] بالاجماع الحكم الــذي قضى -بما قضى فيه- بتجريم كلّ من المتهمين أنطونيوس الياس عبيد المعروف بانطونيوس الياس الياس، ورشيد توفيق رعد وجان يوسف شاهين، بالجناية المنصوص عليها في المادة السادســة من قانــون ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على المادتين ٢١٢ و٢١٣ من قانــون العقوبات وبالجنايتين المنصــوص عليهما في المادتين ٥٤٩ بنــد (١) و(٧) و٥٤٩ بند (١) و(٧)/ ٢٠١ مــن قانون العقوبات معطوفتين على المادتين ٢١٢ و٢١٣ منه، وإنزال عقوبة الاعدام بحقّ كلّ منهم، وذلك لإقدامهم على تفجير كنيسة سيدة النجاة وقتل ومحاولة قتل الأشخاص الذين كانوا فيها.

- قضية مقتل الأب سمعان الخوري:

بتاريــخ ١٩٩٧/١/٦، أصدرت محكمــة الجنايات في جبل لبنان[٥٨] بالإجماع الحكم الذي قضى -بما قضى فيه- بتجريم كلّ من المتّهمين جورج حميد باخوس وجان يوسف شاهين وأنطوانيت يوسف شاهين بجناية المادة ٥٤٩ عقوبات الفقرة الأولى وإنزال عقوبة الاعدام بكلّ منهم.

- قضية إغتيال الشيخ نزار الحلبي:

بتاريــخ ١٩٩٧/١/١٧، أصدر المجلس العدلي[٥٩] بالاجماع الحكم الــذي قضى -بما قضى فيه- بتجريم كلّ من المتهمين منير صلاح عبود وأحمد منذر الكسم بمقتضى المادتين ٥٤٩(٢)/٢١٢ عقوبات، وإنزال عقوبة الاعدام بكلّ منهما، وذلك لإقدامهما على قتل الشيخ نزار الحلبي.

كــما قضى الحكم بتجريم المتهم الفار أحمد عبد الكريم الســعدي، الملقــب بـ»أبي محجن»، بمقتضى المادة ٥٤٩(١) من قانون العقوبات معطوفة على المادتين ٢١٧ و٢١٨ فقرتها الأولى منه، وإنزال عقوبة الاعدام به، وذلك لجهة التحريض على قتل الشيخ الحلبي.

- قضية محاولة اغتيال الوزير ميشال المر:

أصــدر المجلس العدلي[٦٠]، بالإجــماع، الحكم الذي قضى -بما قضى فيه- بتجريم المتهم ســمير فريد جعجع بالجنايات المنصوص عليها في المادة ٥٤٩ (١) و(٧) و(٨) من قانون العقوبات معطوفة على المادتين ٢١٧ و ٢١٨ منه وبالجناية المنصوص عليها في المادة السادســة مــن قانون ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على المادتين ٢١٧ و٢١٨ مــن قانون العقوبات، وإنــزال عقوبة الإعدام به لكلّ من الجنايات وتخفيضها (...) كذلك بالنســبة للمتهمين الفارين غســان أنطوان توما وأنطونيوس الياس الياس (ولكن على أساس المادتين ٢١٣ و٢٠١ بدلاً من المادتين ٢١٧ و٢١٨ عقوبات).

- قضية مقتل سمير وابراهيم الصوان:

أصــدرت محكمة الجنايــات في بيروت[٦١] بالاجماع الحكم الذي قضى -بما قــضى فيه- بتجريم المتهم يحيى محمــد ياسر الأيوبي بجناية المادة ٥٤٩ عقوبات، بفقرتيها الأولى والثانية، معطوفة على المادة ٣ من القانون رقم ٣٠٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١.

- قضية القيام بأعمال إرهابية أدّت إلى وفاة عدد من الأشخاص والقتل عمداً (...):

أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت[٦٢] الحكم الذي قضى -بما قضى فيه- بإعدام المتهم أحمد عبد البديع الحلاق لجهة قيامه بالاعمال الإرهابية التي أدّت إلى وفاة عدد من الأشخاص، وبالاعدام لجهة القتل عمداً بواسطة المتفجّرات (...).

ب. لجهة التنفيذ العملي لعقوبة الاعدام: أبرز الحالات

لعقوبة الاعدام في لبنان جذور تعود إلى الخمســينات، بحيث نُفّــذ حكم بالاعدام بحقّ فكتور عواد، ونُفِّذ حكمان بالاعدام بحقّ مرتكبي جريمة الغاردينيا في الحازمية[٦٣].

وبتاريــخ ١٩٧١/٦/٢٨ جرى إعــدام عادل حلاوي في بيروت « ... علق الجــلاد الحبل حول رقبته، بعد جهد استطاع أحد رجال الأمن من إزاحة لوح الخشب ليسقط حلاوي. بقي حلاوي ينتفض وهو متأرجح، فتقدم منه الجلاد وتعمشق به من قدميه وشدّ، فسمعت طقّة رقبته، فظن الجلاد أنه توفي، لكن سرعان ما عادت قدما حلاوي إلى التحرّك، ورفعهما قليلاً. عندئذ عاد الجلاد وشدّه من قدميه بمزيد من القوة. وسكن حلاوي لحظة ثم عاد إلى التحرّك وســط ذهول الحاضرين. فكرّر الجلاد شــدّه حتى ســقط بنطلون حلاوي وبقي معلقاً في أســفل قدميه ثلاثة دقائق حتى أســلم الروح. وبعد الشــنق ظل حلاوي معلقاً على الحبل نصف ساعة. ثم عاين الطبيب الشرعي الجثة. وأكد الوفاة...»، (النهار، ١٩٩٨/٦/١٠).

أما أولى تطبيقات النص المشدّد الذي تضمّنه القانون رقم ٣٠٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١، في ظل الجمهورية الثانية، فكانت في ١٩٩٤/٤/٢٣ مع إعدام بســام صالح المصلح، وفي ٤/٣٠/ ١٩٩٤ مع إعدام المجندين السوريين عبد الكريم جيج ومحمد ســليمان زعتر، وفي ٩/٢٨/ ١٩٩٤ مع إعدام شاكر عمران البريدي، وفي ١٩٩٥/١/١٢ مع إعدام الدركي حســام علي ناصر، وفي ١٩٩٦/١٠/١٧ مع إعدام أنس شامل ذبيان، وفي ١٩٩٦/٩/١٩ مع إعدام أحمد عبد البديع حلاق، وفي ١٩٩٧/٣/١٨ مع إعدام محمد محمود كور، وفي ١٩٩٧/٣/٢٥ مع إعدام كل من خالد محمد حامد ومنير صلاح عبود ومنذر الكســم، وفي ١٩٩٧/٤/٢ مع إعدام المصري حسن جمال عطية، وفي سنة ١٩٩٨ مع إعدام كل من وسام نايف عيسى النبهان وحسن ندى أبو جبل.

ثــم أنزلت عقوبة الإعدام بحق كل من بديع حمادة رمياً بالرصاص لقتله ثلاثة عســكريين في منطقة بشري في ٢٠٠٠/٧/١١، وأحمد منصور شــنقاً لقتله ثمانية أشــخاص في مركز صندوق التعويضات لمعلمي المدارس الخاصة في منطقة الأونيســكو في ٢٠٠٠/٧/٣١، وأيضاً ريمي زعيتر رمياً بالرصاص بســبب قتله زميلين له في الدفاع المدني في منطقة بحمدون عام ٢٠٠٠.

٢. كيفية تنفيذ الاعدام في لبنان

بصورة عامة، يتمّ تنفيذ حكم الاعدام في لبنان علنيّاً (أ) وبطريقة الشنق (ب).

أ. لجهة العلنية في تنفيذ حكم الإعدام

رغم أنّ بعض القانونيين يؤيّدون إنزال عقوبة الإعدام - مع حفظ حقّ القضاء في منح الأسباب التخفيفية في حالات معينة - إلا أنّ هؤلاء أنفسهم يُجمعون على رفض تنفيذ حكم الإعدام علناً ونقله بوسائل الإعلام، ذلك أن الحكم بالإعدام يشكّل بحد ذاته رادعاً، وليس العلنية التي تواكب تنفيذه[٦٤].

تؤدّي العلنية إلى إيذاء المشاعر الإنسانية[٦٥]:

مشاعر المحكوم عليه من ناحية أولى، بحيث أنه يفترض على الأقل على الدولة واجب إحترام النفس الإنسانية في اللحظات الأخيرة من حياة المحكوم عليه[٦٦]،

ومشاعر العامّة من ناحية ثانية.

فضلاً عمّا تتركه العلنية من تعاطف شعبي مع المحكومين بالإعدام رغم فعلهم الشائن، وخصوصاً عندما تكون هناك في المقابل جماهير مبتهجة تأييداً لمبدأ الأخذ بالثأر[٦٧]. وهذا ما انطبق تماماً على الرئيس العراقي السابق صدام حسين الذي أثار إعدامه تعاطفاً شعبياً عارماً وإدانة منظمات حقوق الإنسان، حَجَبا خطورة الجرائم التي ارتكبها وحوكم بها.

إلا أن مفاعيل علنية تنفيذ حكم الإعدام لا تقف عند النتائج المعنوية فحسب، إنما تنتج عنها نتائج تربوية جرمية أيضاً. فبإعدام المحكومين في طبرجا في وضح النهار وفي مكان الجريمة وأمام الجمهور الحاضر والمُشاهِد للإعلام، برزت ردّات فعل جرمية بصورة خاصة لدى الأطفال في تعلبايا[٦٨] والجنوب وعكار[٦٩].

ب. لجهة طريقة تنفيذ حكم الاعدام

فقد درج لبنان على اعتماد الشنق كوسيلة لتنفيذ الإعدام.

علماً أنّه (وكما سبق شرحه في المحور السابق، رقم ١)، هنالك ست طرق رئيسية إضافية معتمدة دولياً لذلك، وهي الرمي بالرصاص، الحقنة المميتة، الرجم، ضرب العنق، غرفة الغاز والكرسي الكهربائي.

وقد اعتُبر الكثير من هذه الطرق مخالفاً للكرامة الإنسانية وخصوصاً الشنق والغاز السام.

إلا أن لبنان، ورغم التوصيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دَرَجَ على الإعدام شنقاً دون الاكتراث بما تتركه هذه الطريقة من تحقير للكرامة البشرية[٧٠].

ثانياً: مسألة مشروعية أو عدم مشروعية عقوبة الاعدام

عقوبــة الإعدام هي من أكثر القضايا القانونية والأخلاقية أهميةً نظراً الى الجدل الذي يرافقها والمضاعفات القانونيــة والاجتماعيــة التي تخلّفها، باعتبــار أن فعل الإعدام يتعلّق بإزهاق حياة إنســان على نحو نهائي ومطلق.

فما هي الأســباب والمعايير التي يمكن أن تُثار في صدد مناقشــة مسألة مشروعية أو عدم مشروعية عقوبة الاعدام؟

نتناول أولاً تلك التي قد تُثار تدعيماً للوجهة القائلة بمشروعية الابقاء على عقوبة الاعدام (١)، لنصل بعدها إلى تلك التي قد تُثار تدعيماً للوجهة المعاكسة المتمثّلة بعدم مشروعية تلك العقوبة (٢).

١. الاســباب المثارة تدعيماً للوجهة القائلة بمشروعية الابقاء على عقوبة الاعدام

يُســند البعض فكرة مشروعية الابقاء على عقوبة الاعدام إلى الخصوصية التي تتمتّع بها بعض الدول، رغم انضمامها إلى شرعة حقوق الإنسان.

ويعتــبر البعــض الآخر أن الدول التي لا تزال تعاني من ذيول حــروب أهلية تحتاج إلى فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي أعمال العنف أقلّه لحين بلوغ البلد المعني حالة الأمن والإستقرار[٧١].

كــما أنّ البعض يخشى من محاذير الحكم بغير عقوبة الاعدام، لجهة ما قد ينجم عنه من تفلّت المجرم من العقاب. وسوى ذلك من الاسباب، نتناولها تباعاً.

أ. في خصوصية البلد

تختلــف المجتمعات العربيــة في الكثير من الموضوعات والظــروف عن الدول الغربية، كــما أنها مبنية في معظمها على قواعد أو تقاليد الأخذ بالثأر مما يجعلها في نواحي كثيرة لا تتماشى مع متطلبات شرعة حقوق الإنسان وأهمها إلغاء عقوبة الإعدام.

لا تزال مختلف الدول العربية، ســواء تلك التي تطبق التشريع الوضعي كلبنان أو تلك التي تعتمد أحكام الشرع الإسلامي، في جانب الإبقاء على عقوبة الإعدام، مع تباين في التفاصيل[٧٢].

رغم محاولات لجنة حماية حقوق الإنسان للحد من تطبيق حكم الإعدام[٧٣]، إلا أن بعض الدول العربية لا يزال ينتهك مواد الميثاق العربي لحقوق الانســان، علناً وبصورة صارخة[٧٤]، متحجّجاً بخصوصية البلد لجهة معطياته الثقافية والحضارية وعاداته وتقاليده. وخير مثال على ذلك، المشــترع اللبناني الذي اعتمد نظرية الأخــذ بالثأر لأهل الضحية وتهدئــة الأقارب ومحيط الضحية كمبرر لإقرار عقوبــة الإعدام وبذلك أضحت عقوبة الإعدام التي أقرها المشترع، تؤكد حق أهل الضحية في الإنتقام: الدولة هي التي ستنتقم لهم وإلا... سوف ينتقمون لأنفسهم ما دام حقّهم بالإنتقام قد أضحى ثابتاً.

ب. في الظروف الأمنية السائدة في البلد

يسعى عدد كبير من الدول التي تنفض عنها آثار الحروب الأهلية وأعمال العنف والإنقسامات الإجتماعية[٧٥]، في المرحلة الأولى من نهضتها، إلى إنزال عقوبة الإعدام بكل من يُقدم على القتل، أو تتشـّدد في تنفيذ هذه العقوبة وتالياً توسـع نطـاق تطبيقها في حال كانت قوانينها تنص على هذه العقوبة في حالات إسـتثنائية فقط.

ففـي عام ١٩٥٨، ومؤخراً في عام ١٩٩٤، أقدمت السـلطة التشريعية اللبنانية على تعديل قانون العقوبات بالحد من صلاحية القضاء في تطبيق الأسـباب التخفيفية[٧٦] وتوسـيع دائرة عقوبـة الإعدام لجرائم القتل قصداً[٧٧] ولجرائم القتل بدافع سياسي أو القتل تحت طابع سياسي.

وقد جاء هذا التعديل كنتيجة شـبه حتمية لوقف ذيول الحـرب وفقا» لما ذهب إليه المشرّع ومعه فقهاء القانـون في حينـه، مبررين هذا التعديل بوجوب خلق صدمة نفسـية بعد الحرب تُختصر بمبدأ « كل قاتل يقتل».

وإذا كان مفهوم التحجج بالظروف الأمنية قد اعتُمِدَ لفرض عقوبة الإعدام في صورة اسـتثنائية، إلا أنه ومع إستتباب الأمن، وبدل إلغاء عقوبة الإعدام في صورة نهائية، جاء القانون ٢٠٠١/٣٣٨ ليلغي أحكام القانون ١٩٩٤/٣٠٢ فقط، مبقياً على عقوبة الإعدام في الحالات المعينة في المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات.

ولم تبـقَ عقوبة الإعـدام حبراً على ورق، فقد أقـدم لبنان على تنفيذها فعلاً بصـورة جماعية بحق ثلاثة أشخاص في ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٤.

ج. في الخشية من تفلّت المجرم من العقاب

قد يرى البعض أنّ الحكم على المجرم بالاعدام، وإنفاذ العقوبة بحقّه، من شـأنهما أن يكفلا -بصورة جازمة وغـير قابلة للرجـوع عنها- معاقبته على الجريمة/أو الجرائم التي ارتكبها، بحيث لا يُخشى بعد الحكم عليه بالجرم المذكور ما قد ينجم -وإن بصورة إسـتثنائية- عن الحكم عليه بالاعتقال او السـجن أو سـوى ذلك، مـن فـرار، كما لا يُخشى ما قد ينجم عن صدور عفو لاحق بحقّه، من إعفاء كلّي أو تخفيض جزئي للعقوبة المقضي بها.. إلخ.

د. في الهدف الرادع لعقوبة الإعدام

إحـدى الدعائم التي يركن إليها مؤيدو عقوبة الإعدام تكمن في أنّها عقوبة رادعة تحقّق العدالة، كون من يزهِـق روحاً بريئة لا بد أن تُزهَقَ روحه أيضاً حتّى يُراجع المجرم نفسـه مـراراً وتكراراً قبل أن يتم القبض عليه ويحكم عليه بمثل هذه العقوبة كنتيجة حتمية لفعله، فأمن المجتمع بالنسـبة اليهم أوْلى من الرأفة بالمجرم الجاني.

٢. الأسـباب المثارة تدعيماً للوجهة القائلة بعدم مشروعية عقوبة الاعدام

ترتبـط عقوبة الإعدام بالنمو الاجتماعي والحضاري بحيث أضحت معياراً لتفريق المجتمعات المتخلّفة عن المجتمعات المتطورة[٧٨].

فضـلاً عن الضغوط الداخلية الكثـيرة لإلغاء عقوبة الإعدام، كانت الضغـوط الخارجية هي الأقوى بحيث اعترضت الدول الأوروبية وخصوصاً فرنسـا التي إسـتدعت سـفير لبنان لديها إحتجاجاً على معاودة تنفيذ أحكام الإعدام التي اعتبرها الفرنسـيون مخالفة لروح إتفاقيـة الشراكة الموقعة بين الإتحاد الأوروبي ولبنان عام ٢٠٠٠. كذلك، على سبيل المثال، إعترض المؤتمر العالمي المناهض لعقوبة الإعدام والذي إجتمع في مدينة مونتريال-كندا بتاريخ ٦-٩ تشرين الأول ٢٠٠٤ وندد بشدة بإعادة الأخذ بتطبيق الإعدام في لبنان.

فعقوبة الإعدام منافية للحق في الحياة وللكرامة الإنسـانية المكرّسـين في الشرعة العالمية لحقوق الإنسـان، وللديانات السـماوية التي تحرِّم القتل وتدعو للتسـامح والرأفة والغفران وتنبذ التشـفّي والثأر. فضلاً عن إمـكان اعتبارها خطيرة على المسـتوى الاجتماعي والأخلاقي، وعديمة الفائدة وغير ضرورية على المسـتوى القانوني.

ثمّة أسـباب مشـتركة وواحدة للبشرية جمعاء دعت أكـثر من نصف دول العالم إلى إلغـاء عقوبة الإعدام متحدّين الصعوبات بوسـائل مختلفة. ولا بد للبنان – «العضو المؤسـس والعامل في منظمة الأمم المتحدة والملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسـان» حسبما جاء حرفياً في مقدّمة دستوره- أن يباشر العمل على إلغاء عقوبة الإعدام متبعاً أصول وإجراءات يمكن معها مواجهة الصعوبات القانونية والاجتماعية التي يمكـن أن تعترض أو ترافق هذا التعديل. وبذلك «تجسـد الدولـة» – فعلاً لا قولاً- هذه المبادئ «في جميع الحقول والمجالات دون استثناء» كما ورد في مقدمة الدستور عينها.

ليسـت عقوبة الإعدام كسـائر العقوبات العادية التي يحكم بها القاضي نيابةً عن الشـعب، لفرض النظام وحكـم القانـون وتطبيق العدالة. ذلك أنها تمسّ حقاً، مطلقاً وغـير قابل للتصرّف به حتّى من صاحبه، هو الأسمى بين حقوق الإنسان، يعلو على سلطة المجتمع، هو الحق في الحياة.

خلصت غالبية الدول إلى اعتبار أن أيدي جلادي الدولة ليست هي التي تقيم العدالة. فلا عدالة في الإعدام. بل مكافحة عبثية للإجرام بمزيد من الإجرام، ومسبّباً آخر له يحفّز على مزيد من الثأر العائلي والاجتماعي والسياسي.

لذلك،
فإنّ لبنان مدعو إلى إلغاء عقوبة الاعدام، للأسباب الرئيسية التالية:

أ. في عدم صوابية الحجة المتمثّلة بخصوصيّة البلد

صحيح أنه لا يمكن إنكار واقع خصوصية بلدٍ ما، على إعتبار أن الخصوصية هي مفهوم صحيح في ذاته وضروري للإقرار بالتنوع الثقافي والإجتماعي بين الدول. لكن الخصوصية التي يحق لكل بلد أو جماعة أن يحافظ عليها لا تصح ذريعة للتملّص من الإلتزام بما أكسبته شرعة حقوق الإنسان للشعوب وللبشرية جمعاء[٧٩].

إنّ مختلف هذه القيود التي تفرضها الدول العربية ومنها لبنان لم تعد كافية أو حتى مقنعة[٨٠]. فالإعتبارات التي استند إليها المشترع اللبناني عند إقراره قانون العقوبات عام ١٩٤٣ وتعديلاته لم تعد صالحة للمجتمع الحديث، وذلك لنواحي عدة أبرزها:

- لأنه ليس معقولاً أن ينتقل العمل الثأري، المتمثّل بالإعدام، من الفرد إلى الدولة[٨١].
- لأنه يمكن الجاني أن يدفع ما يعرف بالديّة كحد أدنى من التعويض[٨٢].
- لأن مفهوم الأخذ بالثأر ليس بحد ذاته سبباً حريّاً بالتمسك بعقوبة الإعدام[٨٣].
- لأن الدين لا يدعو إلى القتل[٨٤]،

(علماً انّ القانون اللبناني-في ما خصّ الجرائم والعقوبات- هو بصورة عامة قانون وضعي لا يستقي أحكامه من أيّ مصادر دينية، واستطراداً، فإنّ كلّ الديانات السماوية تدعو بصورة عامة إلى الغفران والتسامح).

- لأنه وإضافةً إلى ما تقدم، ليس في الإعدام ما يزيل ضرر الجريمة الأساسية على إعتبار أنها أمر واقع تحقق الضرر فيه بمجرد الفعل.

لذلك، فإنّ الخصوصية لا ينبغي أن تقوّض المبدأ العام المتمثّل بحق الإنسان في الحياة ولا أن تنقض المعايير الدولية أو تعزّز معايير أدنى منها ولا أن تخلّ بموجب الدول في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٨٥]. الخصوصية التي تستحق الحماية هي تلك التي تأتي بإضافة وبتحسين، وليست تلك التي تتضمّن تراجعاً عن حق كرسته الشرعة، أو تلك التي تقيم حاجزاً بين تلاقي الشعوب وتلازمها في قيام مجتمع إنساني متضامن وفي تحقيق الإنسانية المشتركة[٨٦].

ب. في عدم صوابية الحجة المتمثّلة بالأسباب الأمنية في البلد

سبق وذكرنا أنّ البعض يعتبر، بالنسبة للدول التي لا تزال تعاني من ذيول حروب أهلية، أنّها تحتاج إلى فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي أعمال العنف أقلّه لحين بلوغ البلد المعني حالة الأمن والإستقرار.

أما لبنان، فهو بلد مرتبط بالمواثيق والمعاهدات الدولية وباتفاقيات الشراكة الإقليمية وملتزم تطبيقها، وقد أصبح من الصعب عليه تبرير التملص منها مطوّلاً بحجة عدم الإستقرار الأمني[٨٧].

ج. في عدم صوابية الحجة المتمثّلة بالخشية من تفلّت المجرم من العقاب

سبق وذكرنا أنّ البعض يرى في الحكم على المجرم بالاعدام، وإنفاذ العقوبة بحقّه، من شأنه أن يكفل - بصورة جازمة وغير قابلة للرجوع عنها- معاقبته على الجريمة/أو الجرائم التي ارتكبها، بحيث لا يُخشى بعد الحكم عليه بالجرم المذكور ما قد ينجم -وإن بصورة إستثنائية- عن الحكم عليه بالاعتقال أو السجن أو

سوى ذلك، من قرار، كما لا يُخشى ما قد ينجم عن إعفائه كلّياً أو جزئياً من العقوبة المقضي بها.. إلخ.
إلا أنّ الحجة المذكورة لا تكفي بذاتها لتقويض المفاهيم والمبادئ المتعلّقة بحقوق الانسان، والتي استقرّت دولياً، لا سيما وأنّه يمكن تدارك تلك المخاوف، عبر تشديد الاجراءات الامنية من جهة، وتضمين النصوص القانونية, المتضمّنة إلغاء عقوبة الاعدام واستبدالها بعقوبة أخرى بديلة، نصّاً على عدم جواز تعديل العقوبة البديلة بأيّ شكل من الأشكال، بما في ذلك منح المحكوم عليه الاسباب التخفيفية.

د. في عدم صوابية الحجة المتمثّلة بالهدف الرادع لعقوبة الإعدام

سبق وذكرنا أنّ إحدى الدعائم التي يركن إليها مؤيدو عقوبة الإعدام تكمن في أنّها عقوبة رادعة تحقّق العدالة.
إلا أنّ الدراسات العلمية التي أجريت لمصلحة الأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ وجرى تحديثها عام ٢٠٠٢ في معرض عرض الأدلة حول العلاقة بين التغيرات في إستخدام عقوبة الإعدام ومعدلات القتل، قد أظهرت «حقيقة أن الإحصاءات تظل تشير إلى الإتجاه نفسه وتشكل دليلاً مقنعاً على أنه لا حاجة للدولة لأن تخشى من التغيرات المفاجئة والخطيرة في منحى الجريمة إذا قلّلت من اعتمادها على عقوبة الإعدام»[٨٨].
وعليه، لم تظهر النتائج الإحصائية أنّه ترتب على إلغاء عقوبة الإعدام آثار ضارة.
ففي كندا مثلاً، إنخفض معدل القتل من ذروة بلغت ٣,٠٩ ٪ في عام ١٩٧٥، وهو العام الذي سبق إلغاء عقوبة الإعدام، إلى ٢,٤١ ٪ في عام ١٩٨٠، وإزداد تراجعاً منذ ذلك الحين. وفي عام ٢٠٠٣، بعد مضي ٢٧ عاماً على الإلغاء، بلغ معدل القتل ١,٧٣ ٪ أي أدنى بنسبة ٤٤ ٪ مما كان عليه في عام ١٩٧٥، وهو أدنى معدل في ثلاثة عقود.
فليس من الحكمة إذن التسليم بالنظرية القائلة بأنّ الأخذ بعقوبة الإعدام وتطبيقها يردعان المجرمين بمقدار أكبر بقليل ممّا هو الحال بالنسبة إلى عقوبة السجن المؤبد التي يفترض أنها أقل قسوة وأكثر إنسانية[٨٩].
ففي لبنان، ورغم تنفيذ العشرات من عمليات الإعدام، ليس ما يشير إلى خفض ملحوظ في نسبة الإجرام نتيجة ذلك[٩٠].

هـ. في كون الإعدام ينتهك الشرعية الدولية

أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلزامية. فيتوجب على لبنان، الذي التزم هذه الشرعة في مقدمة دستوره، مطابقة تشريعه مع نصوص هذه الشرعة.
هذا على مستوى القانون الدولي.
وكذلك على مستوى القانون الوطني، فالمعاهدات الدولية تتمتع بقوة إلزامية تسمو على القوانين اللبنانية بمقتضى أحكام المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية.
وخلاف ذلك، أي استمرار لبنان في إعتماد عقوبة الإعدام، يدل على أن الدولة اللبنانية قد أخلت بالتزاماتها الدولية. الأمر الذي يفقدها مصداقيتها على صعيد إحترام حقوق الإنسان ويجعلها خارجة عن مبادئ الشرعية الدولية لهذه الجهة[٩١].

و. في كون الإعدام يتعارض والعلم الجنائي الحديث

اعتمد العلم الجنائي الحديث فلسفة جديدة للعقوبة بحيث لم يعد الهدف من العقوبة الانتقام، وإنما إعادة تأهيل للمجرم وإتاحة المجال أمامه للتوبة والاصطلاح وإعادة الإندماج الإجتماعي[٩٢].

وتأسيساً عليه، فالدول التي لاتزال تتمسّك بتطبيق حكم الإعدام لا يمكن أن تتماشى والتطور الاجتماعي العالمي حيث لا يعود بمقدورها إعادة تأهيل المحكوم عليه بعدما يكون قد تمّ إعدامه.

وفي هذا الإطار أيضاً، إتجه القانون الدولي بصورة عامة إلى إلغاء مثل هذه العقوبة مرتكزاً على قواعد حقوق الإنسان والمعايير الحقوقية الدولية التي توصلت إليها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والإجتهاد الدولي، والتي تعتبر ان جريمة الإعدام لا تصنع العدالة، حتى لو تمت بإسم القانون ومن قبل الدولة. ذلك أنه من المؤسف أن يمسي العنف مقوناً وأن تنتهج السلطة سياسة ثأرية وإنتقامية بإجراءات كسولة كالإعدام، تلغي المجرم بدل إلغاء الجريمة ومعالجة أسبابها. وكأن المجتمع يريد إخفاء العوارض التي تعكس خللاً ما فيه.

فالإتحاد الأوروبي مثال على هذا التطور الحقوقي والاجتماعي. ذلك أنه، ومنذ نهايات القرن العشرين، أولَت المجموعة الأوروبية أهمية بالغة للسياسة الجنائية، لاسيما لجهة حظر عقوبة الإعدام. حتى أنه يمكن القول إنّ حظر هذه العقوبة قد أضحى ورقة ضغط - بالمعنى الإيجابي - يستعملها الاتحاد حيال الدول الراغبة في دخول الشراكة الأوروبية، بغية دفعها إلى إلغاء هذه العقوبة تسهيلاً لإجراءات الإنضمام. مما حمل تركيا، الدولة التي اعتقلت زعيم الأكراد عبد الله أوجلان وحكمت عليه بالإعدام، إلى تخفيض هذه العقوبة عبر استبدالها بالسجن المؤبد[٩٣].

وعليه، توالت الحركة التشريعية في الدول الأوروبية نحو إلغاء عقوبة الإعدام، ففي إيطاليا ألغي الإعدام من قانون القضاء العسكري عام ١٩٩٣، وفي إسبانيا عام ١٩٩٤. أما فرنسا - ورغم ميلها إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام لتطبقها إستثنائياً كرادع فاعل ضد بعض الجرائم الخطرة كخطف الأحداث واغتصابهم ومن ثم قتلهم - فقد ألغت هذه العقوبة[٩٤] إلتزاماً منها بالتوصيات والقرارات الدولية[٩٥].

وفي الإتجاه عينه، ذهبت دول أوروبا الشرقية سابقاً، وقد باشرت بإلغاء عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٩ مثل رومانيا والمجر وكرواتيا، وكذلك فعلت اليونان. أما في سويسرا فلم يعد الإعدام قائماً منذ عام ١٩٩٢. وبدوره، أصدر البرلمان البلجيكي بتاريخ ٢ شباط ٢٠٠٥ قانوناً أدرجه ضمن الفصل الثاني من الدستور الوطني ملغياً بموجبه عقوبة الإعدام نهائياً.

بناءً عليه، وفي ما يخص لبنان، لا يمكنه التنكر لما توصّلت إليه البشرية من معايير حقوقية دولية وما التزمت به دول العالم من سياسة جنائية حديثة أفضت إلى إلغاء عقوبة الإعدام. كذلك لا يمكنه أن يغفل ما أوصته به لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام ١٩٩٧ والتي دعته إلى مراجعة سياسته إزاء الإعدام بهدف الحد منها وإلغائها في آخر المطاف.

ز . في كون الإعدام يهدر الهدف الإصلاحي للعقوبة

تعتبر العلوم الإنسانية المتطورة وخصوصاً علم النفس والتربية الحديثة - بعد البحث في مفهوم الإنسان والبشرية - أن المجرم ليس مسؤولاً عما يفعل، بل أن المجتمع والتربية والبيت والأسرة، يُشاركونه المسؤولية،

فيما يعاقب الحكم بالإعدام طرفاً واحداً دون الأطراف الباقية المسؤولة معه أيضاً.
فالواقـع أنّ العنف الصادر عن الأفراد إنما هو ناتج عـن ظروف إجتماعية وتربوية[٩٦]. وقد أثبتت البحوث البيولوجية والنفسـية والإجتماعية، التي تمت على الإنسان، أن العنف ليس قدراً ملازماً لطبيعة الإنسان أو لبيولوجيته. فما من شرير « طبيعي» أو «بيولوجي» وتالياً ما من شـخص مسؤول مسؤولية مطلقة وكاملة عن العنف الذي يصدر عنه، كذلك ما من شخص ميؤوس منه كي ينفّذ به حكم الإعدام[٩٧].
ولذلك يُعتبر الإعدام حكماً مطلقاً إزاء مسـؤولية نسبية عن جرم اقترف تحت تأثير ظروف مختلفة ودوافع نادراً ما يتمّ التحرّي عن أسبابها.
إذا صحّ أن الإعدام يطول جسـد الإنسـان، إلا أن هذا الأخير إرتكب جريمته بكليّته لا بجسـده فحسـب. وإذا كان البحـث في منـع الجريمـة يكمن في إزهاق الروح فهـو يبقى بحثاً قاصراً ومتخلّفـاً لأنه يجب أن ينصبّ على الجزء الآخر للجريمة المتمثل بالتحريض الذي يعيشـه الإنسـان في يومياته: المجرم ضحية هذا التحريـض الممارس عليه من المجتمـع من فقر وإعلام عنيف ومناخات حربيـة وعدائية وتهميش وتفكك عائلي وإنتهاكات طفولية، وهذا ما يؤكده علم الإجرام الحديث.

ج. في كون الإعدام جرماً للشعور العام

كثيراً ما تتّصف عقوبة الإعدام بالقسـاوة والبشاعة والوحشية حتّى ينعدم التناسب أحياناً كثيرة بينها وبين الجريمـة التـي ارتكبها المحكوم عليه[٩٨]، فهي غير عادلة بحيث غالباً ما تزيد من الآلام النفسـية للمحكوم عليه عن تلك التي يمكن أن يكون قد سبّبها للمجني عليه[٩٩].
تُدخـل عقوبة الإعدام العنف إلى دائرة القانون فيـما ينبغي أن يضع القانون حدّاً للعنف[١٠٠]. هكذا أمسى قانون الإعدام تشريعاً للقتل، وأمسى تاريخ عقوبة الإعدام أبشع من تاريخ الجريمة عينها[١٠١].

ط. في كون الإعدام لا يمكن استدارك الخطأ فيه

مـا دامـت عقوبة الإعدام قائمـة، فلا يمكن أبداً تفادي خطر إعـدام الأبرياء نظراً الى كون العدالة نسـبية وإحتمال الخطأ وارد[١٠٢].
فلا يزال الجدل دائراً في للولايات المتحدة الأميركية التي تعتمد أكثر من ٣٥ ولاية منها عقوبة الإعدام، حول إلغاء عقوبة الإعدام وقد عُرضت علينا في خلال زيارة وفد قانوني إلى الولايات المتحدة حالات تبرئة نموذجية بعدما كان أصحابها محكومين بالإعدام[١٠٣].
هنالك وسائل معينة يُقرّ بها المشرع لتدارك الخطأ القضائي بوسائل الطعن في الأحكام المحددة قانوناً ومنها إعادة النظر في الحكم وإسـترداد الحكم Rabat d'arrêt الذي أضحى معتمداً في لبنان، بعد فرنسـا، منذ أواخـر العقد المنصرم. إنما هناك من الأخطاء القضائية ما يسـتحيل معه تـدارك نتائجه بعد تنفيذ عقوبة الإعدام. فالإعدام عقاب لا يمكن الرجوع عنه إذا تبين أن الجاني لم يقترف مثل هذا الجرم أو برز دليل يمكن أن يغير مسار الدعوى أو نوع الجرم[١٠٤].
أضـف إلى ذلك كون بعـض المحاكم تصدر أحكاماً قضائية غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة كما هي

الحال بالنسبة الى المجلس العدلي (باستثناء الإعتراض وإعادة المحاكمة)، أو هي لا تعتمد الآليات الدولية الضامنة لاستقلالية القضاء وحقوق الدفاع كالمحكمة العسكرية الدائمة في لبنان[١٠٥].

ي. في كون الإعدام عقوبة مسيسة تعارض مفهوم العدالة الدولية

قد تستعمل عقوبة الإعدام لأغراض سياسية بغية إلغاء الأخصام السياسيين، وقد تستخدم في حقبات سياسية معينة لفرض هيبة مزعومة. كما أنها استنسابية[١٠٦] أحياناً بمعنى أنها قد تطول من لا سند لهم وخصوصاً الفئات الفقيرة[١٠٧].

وانطباقاً على الواقع اللبناني، فإن الفئة التي تعتبر مدافعة عن إلغاء عقوبة الإعدام قد رأت أن الدولة اللبنانية كانت ظالمة وغير عادلة عندما أقدمت على الإعفاء عن جرائم المخدرات وجرائم الحرب، مما جعل البعض يستفيد من هذا العفو في حين أن الأشخاص الآخرين تنفذ فيهم العقوبة التي تودي بحياتهم[١٠٨].

كذلك، فإن إقرار هذه العقوبة وتنفيذها من قبل دول دون أخرى يخالف قاعدة العدالة الدولية. إذ لا يصح أن تطبق بالمحكوم عليه عقوبة الإعدام في بلد ما من أجل جريمة بشعة إقترفتها يداه في حين لا تطبق العقوبة ذاتها بحق مرتكب للفعل الخطر عينه في بلد آخر[١٠٩]. وتالياً، يكون مثل هكذا وضع معارضاً لقاعدة المساواة بين الناس من جهة، ومخالفاً من جهة أخرى لمبدأ تناسب العدالة الجنائية وتوازنها مع المفاهيم الدولية لحقوق الإنسان وضرورة تعميم هذه المفاهيم في مختلف أنحاء العالم.

ك. في كون الإعدام يؤدي إلى العزلة الدولية

اتخذت الدول الملتزمة أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان موقفاً صارماً بوجه الدول التي لا تزال تعتمد وتنفذ عقوبة الإعدام. فالدول الملتزمة الشرعة الدولية، ورغم توقيعها على معاهدات تبادل المجرمين مع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام[١١٠]، ترفض تسليم المتهمين إلى هذه الدول الأخيرة، دون الحصول أولاً على ضمانات بعدم إنزال عقوبة الإعدام[١١١].

فعقوبة الإعدام أصبحت بحد ذاتها تعرقل التعاون الدولي في الشؤون الجنائية وتسليم المطلوبين[١١٢] حيث أخذت الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان تميل إلى رفض التسليم من دون توفير الضمانات كشرط لا يتجزأ من التزامها حظر عقوبة الإعدام[١١٣].

وعلى سبيل المثال، ترفض فرنسا تسليم الشاهد والمتّهم في قضية اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري محمد أحمد الصدّيق لعلّة اعتماد لبنان عقوبة الإعدام.

وهكذا ستبقى الدول المتمسكة بعقوبة الإعدام - ومنها لبنان - معزولة بصورة أو بأخرى على مستوى التعاون الجنائي الدولي. وتالياً، لا حل للعقبات القضائية التي تحول دون تسليم المطلوبين المحكوم عليهم بالإعدام، إلا بإلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي لاتزال تُبقي عليها[١١٤].

٣. مشروع الخطة القطاعية

اعتمدت الدول التي ترفض عقوبة الإعدام[١١٥]، موقفاً يقضي:

- إمـا **بإلغاء الإعدام فوراً**، ومن ثم القيام بخطوات جزئية عديدة تعالج الأوضاع القائمة والمتراكمة، وتمهّد لتثبيت قرار الإلغاء كلياً، في النصوص وفي الواقع المجتمعي.
- وإما باتّخاذ خطوات جزئية عديدة تمهّد، و**على مراحل**، لإصدار القرار النهائي بإلغاء الإعدام كلياً.

وفي كلتا الحالتين، يكون الموقف المبدئي واضحاً لجهة التخلّي عن عقوبة الموت.

في ما يلي، الخطوات التي بادرت إليها **الدول المختلفـة**:

١. ثمـة دول بـادرت إلى إلغاء الإعـدام كلّياً وبقرار مبـاشر، ولم تنتظر طويلاً بين آخر إعـدام نفذته وقرار الإلغاء. مثلاً: البيرو، آخر إعدام (١٩٧٩) وقرار الإلغاء (١٩٧٩). لتوانيا، آخر إعدام (١٩٩٦) والإلغاء (١٩٩٩). كولومبيا، آخر إعدام (١٩٠٩) والإلغاء (١٩١٠). فرنسـا، آخر إعدام (١٩٧٧) والإلغاء (١٩٨١). هنغاريا، آخر إعـدام (١٩٨٨) والإلغاء (١٩٩٠). ناميبيا، آخر إعدام (١٩٨٨) والإلغاء (١٩٩٠). رومانيا، آخر إعدام (١٩٨٩) والإلغاء (١٩٨٩).

٢. وثمـة دول لم تلغِ الإعدام كلياً وبقرار فوري، بل قامت بخطوات مرحلية أو تدريجية متنوعة، أو جمّدت الإعدام لسـنوات طَويلة، ثم أصدرت قرار الإلغاء القانوني. مثلاً أوسـتراليا جمّـدت عام ١٩٦٧ وألغت عام ١٩٨٥. الدانمرك جمّدت عام ١٩٥٠ وألغت عام ١٩٧٨. إسبانيا جمّدت عام ١٩٧٥ وألغت عام ١٩٩٥. إيطاليا جمّدت عام ١٩٤٧ وألغت عام ١٩٩٤. نيكاراغوا جمّدت عام ١٩٣٠ وألغت عام ١٩٧٩. السويد جمّدت عام ١٩١٠ وألغت عام ١٩٧٢...

بالعودة إلى لبنـان،

قـد يتّجه البعـض إلى أنّ إلغاء عقوبة الإعدام دفعةً واحدة أمر متعذّر في الوقت الحاضر لأسـباب عدّة... أمنية[١١٦] وسواها... ولظروف عدم الاستقرار التي يعيشها لبنان، ولطالما حاولت جمعيات المجتمع المدني[١١٧]

ومعهــا عدد من النواب والــوزراء إلى إلغاء عقوبة الإعدام[١١٨]... دون جــدوى. وذلك رغم أن إلغاء عقوبة الإعدام قد يصبح قابلاً للتحقيق في المدى القريب أو المتوسّط مع ضبط الحالة الأمنية وتطبيق القانون.
فالواقع أنّ الدراسات المقارنة تُشير إلى تعذّر تحقيق التغيير الاجتماعي والتعديلات التشريعية دفعة واحدة خصوصاً في البلاد التي تشهد اضطرابات دائمة. وقد يعتبر البعض أن هذا المبدأ ينطبق على لبنان في معطياته السياســية والاجتماعية الحاضرة القائمة على عدم الاســتقرار الســياسي وعمليات الاغتيال والتفجير في ظلّ عدم ضبط الحدود ووجود بؤر أمنية لا تدخلها القوات المســلحة اللبنانية. حتّى أن العهود الدولية لحقوق الإنســان تجيز تطبيق عقوبة الإعدام بالنســبة إلى «أكثر الجرائم خطورة»[١١٩] أو في «وقت الحرب في جرائم بالغة الخطورة»[١٢٠].
وعن التطبيقات المرحلية التي يفترض إدخالها في القانون وفي الممارســة تدريجياً، والتي من شــأنها تضييق مجالات الإعدام تمهيداً لإلغائه لاحقاً، تشير حركة حقوق الناس إلى الخطوات التاليــة على سبيل المثال[١٢١]:

- التوقف عن تنفيذ أحكام الإعدام، أي تجميدها (moratoire)، وإعلان ذلك بموجب قرار رسمي.
- منح المحكوم بالإعدام الحق بطلب إعادة مراجعة ملفه أو إعادة المذاكرة في الملف بغية إعادة النظر في الحكم.
- تضييق مجال التطبيق، أي تقليص المواد القانونية التي تجيز الإعدام.
- عدم اســتعادة قوانين ســابقة تجيز الإعدام (على غرار ما حصل في لبنان حين أعيد القانون ٣٠٢ إلى حيّز التنفيذ عام ١٩٩٤).
- عدم اللجوء إلى مفعول رجعي.
- التوقــف عن تنفيذ حكم الإعدام، ولو المبرم، في حال قامت مبادرة جادة من قبل أهل الضحية (الجريمة الأولى) لمنح العفو.
- إعتبار العفو الشــخصي من قبل أهل الضحية بمثابة سبب تخفيفي يلغي احتمال الإعدام مع ما يقتضيه ذلك من تثبيت لهذا البند في صلب القانون[١٢٢].

هــذا لجهة الحجج التي قد تُثار تدعيماً للاتجاه القائل بوجوب اتّخاذ خطوات مرحليّة تمهيداً لإلغاء عقوبة الاعدام نهائياً في المستقبل، في لبنان.

أما **لجهة الخطة الوطنية لحقوق الانسان في لبنان**، والتي تندرج ورقة العمل الراهنة في إطارها، فإنّنا **نقترح اللجوء إلى الخيار الاقصى المتمثّل بإلغاء عقوبة الإعدام فوراً وكلياً ونهائياً؛**
وهــذا موقف مبدئي لا يتجزأ؛ هو موقف إنســاني وقانوني محقّ، فضلاً عــن ارتباطه راهناً بضرورات وطنية ملحّــة وأخرى عملية عبّرت عنه خير تعبير الأســباب الموجبة لاقتراح القانون الــذي تقدّمت به أخيراً الهيئة اللبنانيــة للحقوق المدنية، حيث يتضح من تســارع وتيرة الأحداث والاعتــداءات التي تعرّض لها لبنان أنّها أدخلــت عــلى قضية إدارة العدالة فيه بعض التعقيدات والعراقيل، لا ســيما على صعيد عمليات اســترداد الموقوفين أو المتهمين من دول الاتحاد الاوروبي أو غيرها من الدول التي تُحرّم عقوبة الإعدام إلى الدول التي لا تزال تفرض هذه العقوبة.

كذلــك يتضح بعد صدور القرار رقم ١٦٤٤ عن مجلس الأمن والســعي لتشــكيل محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتورطين في اغتيال رئيس مجلس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، أن المحادثات المكثفة مع الدوائر المختصة في الأمم المتحدة لإقرار آليات تشكيل هذه المحكمة، **ستفضي إلى تقدّم القانون الدولي على القانون اللبناني**. وقبل المضي قدماً في تشكيل هذه المحكمة الدولية ووضعها موضع التنفيذ، ينبغي تعديل القوانين الوطنيــة الداخليــة بصورة تتأمن معها الضمانات الكافية للســير بمحاكماتٍ عادلة تحفظ حقوق الإنســان للمتهمين كافّة[١٢٣].

لــذلك،
وتوخّيــاً للغايــة المتمثّلة بإلغاء عقوبة الاعــدام فوراً وكلّياً ونهائياً في لبنان، يقتــضي وضع جردة بالخطوات المطلوبة، سواء من ناحية تعديل النصوص القانونية والسياسة الجنائية، أو من ناحية التثقيف الاجتماعي.

أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها

كنتيجة حتمية لقرار إلغاء عقوبة الإعدام، وقياساً على الدول المتطورة التي سبق وألغت مثل هذه العقوبة، ينبغي تعديل النصوص القانونية وتطوير مفهوم العلم الجنائي وإصلاح نظام الســجون حتى يصبح السجن مكاناً للتأهيل وإعادة تربية المجرم وليس مكاناً لتخريج مجرمين جدد أكثر تمرساً من السابق.

١. إنضمام لبنان إلى البروتوكول الاختياري لإلغاء عقوبة الإعدام

وقّع عدد كبير من الدول – باستثناء لبنان ودول أخرى لا تزال تعتمد عقوبة الإعدام- اتفاقية ملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي البروتوكول الاختياري الثاني لإلغاء عقوبة الإعدام[١٢٤].
والمطلــوب من لبنان -في إطار الخطة الوطنية لتطوير حقوق الانســان في لبنــان- أن يوقّع على البروتوكول المذكور.

٢. تعديل الأحكام القانونية المتضمّنة عقوبة الاعدام

في حال النجاح في إلغاء عقوبة الإعدام كلياً وفوراً،
يمكن استبدال هذه العقوبة بعقوبة الإعتقال المؤبّد أو الأشغال الشاقة المؤبّدة وفق طبيعة الجرم المرتكب وظروفه، مع النصّ على عدم جواز منح الاسباب التخفيفية في مطلق الاحوال.
مع الإشــارة إلى أنّ عقوبة الاشــغال الشاقة (المؤبدة أو المؤقتة) تلقى شديد الاســتهجان لدى القيّمين على حقوق الانســان في لبنان (والعالم)، باعتبارها مُخالفة لأبســط المبادئ الانسانية، فضلاً عن كونها غير مطبّقة عملياً في لبنان.
لذا، فيمكن الإكتفاء بعقوبة الإعتقال المؤبد كبديل عن عقوبة الاعدام.

٣. إعادة النظر بالسياسة الجنائية

لا يستوي إلغاء عقوبة الإعدام دون إعادة النظر بالسياسة الجنائية.
لــذا، لا بــد أن يترافق إلغاء عقوبة الاعــدام في لبنان مع تغيير التشريع «العقــابي» بحيث يقوم على فكرتي إصلاح المجرمين والاكتفاء بإيلامهم النفسي بهدف دفعهم إلى تحسّــس مدى خطورة الجريمة التي ارتكبوها تمهيداً لإعادة تأهيلهم ودمجهم مجدداً في المجتمع. يتوافق هذا المنحى المقترح وتوصيات الاتفاقات والعهود الدولية لحقوق الإنسان، ومع الإتجاه السائد اليوم في المجتمع الدولي والذي يخصص المكانة الأولى لسياسة الإصلاح نابذاً العقوبات الوحشية والجسدية التي تناقض المبادئ الإنسانية كعقوبة الإعدام[١٢٥].

في **صورة خاصة**، إن مشروع تغيير السياسة الجنائية يحتاج إلى خطوتين:

أ. التصدي للأسباب الإجتماعية المكونة للإجرام

الســلطة اللبنانيــة المعنية, وقبل أن تقتصّ مــن فاعل الجريمة، يقتضي أن تبحث عن الأســباب الإجتماعية والمعيشــية التــي دفعت المجرم إلى ارتــكاب جريمته، وأن تتصــدى لها معتمدة سياســة الدفاع عن الأمن الإجتماعــي بمعالجة البطالة ومحاربة الفســاد وتحســين الوضع الصحي والإجتماعي للفرد ورفع مســتواه المعيــشي، وتأمين الشروط اللازمة اليومية لحياة طبيعية للإنســان في لبنان من عمل وضمان إجتماعي راقٍ وحرية رأي وسلامة جسدية بالتنقل وغيرها من الشروط اللازمة لحياة كريمة للفرد.

ب. سياسة التأهيل

إن تغيــير السياســة الجنائية لا يعني إعفــاء المجرم من مختلف أنــواع العقاب كليــاً وفي جميع الأحوال. فـ«العقاب» الصحيح، والمتناسب مع خطورة الجريمة، يبقى ضرورياً كأداة ليس لردع الإجرام فحسب وإنما لإصلاح المجرمين واعادة تأهيلهم بتعليمهم وبتوعيتهم وبتشغيلهم أيضاً[١٢٦].
وهنــا تكمن، في صورة عامة، أهمية إرســاء سياســة جنائية حديثة وإدخال العدالــة التأهيلية، بل العدالة الترميمية، إلى التشريع اللبناني[١٢٧] ومن ثم خصخصة وإصلاح السجون[١٢٨].

كثــيراً ما تنصــبّ الجهود عند وقــوع الجريمة في لبنان عــلى معاقبة الفاعل، ويُــصرف النظر عن الاهتمام بالضحيــة التي غالباً ما تعاني الإهمال. كذلك إن نظام الســجون في لبنان، وإلى حدّ كبير ما يســمى بقانون «العقوبات» في لبنان، مفهوم يعكس عموماً «العدالة العقابية» Justice pénale بامتياز لكونه يعني إنزال العقاب بالفاعل عن طريق حجز حريّته في أسوأ الظروف وأقسى الشروط المنافية لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، حتى إعدامه[١٢٩].

لقــد أصبحت المحاكم اللبنانية تتذمّر من الأوضاع المأســاوية للســجون وعدم مراعاتها الأوضاع النفســية

للسـجناء وصولاً إلى مناشدة المشـترع التدخّل من أجل تحسـين هذه الأوضاع، حتى أن محكمة الجنايات خلصت في قضية قتل أحد السـجناء سـجيناً آخر بسـبب التزاحم بين السـجناء في غرفة ضيّقة وفي سـجن لا تتوافـر فيـه مقومات العلاج النفسي، إلى أنه «يقتضي وضع هذه القضيـة، لما تنطوي عليه من مدلولات خطيرة، على طاولة المشترع الباحث في تحسين أوضاع السجون في لبنان»[١٣٠].

هل أخذ المجلس النيابي علماً بهذه القضية وبالعديد سواها من قضايا القتل والانتحار والاغتصاب والتعدّي الجسـدي والجنسي والعاهات النفسـية، وهل انكبّ على معالجتها فعلاً؟ هل نظرت السـلطات المختصة، جميع السـلطات المختصة، فعلاً لا قولاً، في أوسـع تمرّد في لبنان لـ ١٦٠٠ سـجين في سجن رومية طالبوا عام ١٩٩٨ بتحسين أوضاعهم وبالعفو عنهم؟ وهل تغيّر الشيء الملموس في السجون مذذاك؟[١٣١]

إذاً، نظـام السـجون في لبنان يُعنى حصراً بمعاقبة المجرم بخلاف العدالـة الترميمية Justice restaurative («ترميم الأذى أو الضرر») التي تُعنى بالضحية عبر فسـح المجال أمامها للتعبير عن معاناتها والإفصاح عن الأضرار التـي لحقت بها، لاسـيما المعنوية منها: فعِوض الاكتفاء بمعاقبة الفاعـل، يتم الإصغاء إلى الضحية. وذلك يحصل أيضاً بإشراك الفاعل وتخويله الإفصاح عن وجهة نظره وعن الأسـباب التي دفعته إلى اقتراف فعلتـه والإعـتراف وطلب الغفران... هـذا التبادل بين الفريقين من شـأنه تغليـب المصالحة بين الأطراف وتخفيـف الحقـد وتفادي الثأر، دون إهمال معاقبـة الفاعل في الوقت عينه. فالعدالـة الترميمية لا تعني خلواً من العقوبات ولكنها تسـاهم في «أنْسَـنَة» العدالـة Humanisation de la Justice وتجعلها بنّاءة constructive وتسـاهم في إشـاعة السلام وتقليص أجواء الخوف التي يثيرها نظام العدالة العقابية. وهذا يعني أيضـاً أن العدالة الترميمية – وعمادها الوسـاطة بين الفاعل والضحيـة Intermédiation لتكريس مصالحـة بـين الأفرقاء يأخذها القاضي في الاعتبار في حكمه - لا تعنـي أنها نظام يقف على هامش العدالة بل هي تدخل إلى صلب العدالة. وهي تُشرك الأفرقاء في تحقيق العدالة، بينما العدالة العقابية تستبعدهم في حدود كبيرة. وبحسـب طوني بيترز Tony PETERS، عرّاب العدالة الترميمية في أوروبا، فإن هذا النظام «يؤنسن» أصول العدالة وآلياتها[١٣٢].

يجهد المجتمع تقليدياً في سبيل إحلال «السلام» في ربوعه عن طريق الإحاطة بالضحية، بينما السلطة تجهد في سـبيل إرساء «النظام» عن طريق السـعي لمنع الفاعل من إرتكاب الجريمة، واعتقاله ومعاقبته. تحقيق السلام والنظام معاً يبعثان على «الطمأنينة» في نفوس المواطنين.

يقـول روبير كاريـو Robert CARIO أن العدالة الترميمية لم توجد إلا بسـبب «محنـة العدالة الجزائية الحديثـة»: "La justice restaurative est caractéristique de la crise de la pénalité moderne; l'Etat pénal est en crise, le tout répressif ne fonctionne pas."
ويضيف كاريو: ثبُت بالممارسـة أن العقوبة لا تفي بالغرض، وأن تكرار الفعل أصبح أمراً شـائعاً، وإن الثقة ضعيفة في النظام الجزائي[١٣٣].

لفهم العدالة الترميمية، ينبغي النظر إلى «الضرر». وهذا يعني:

- أن هاجس العدالة الترميمية ليس تطبيق النص القانوني لإنزال العقاب (العدالة العقابية) ولا حتى تأهيل الفاعل (العدالة التأهيلية Justice réhabilitative) وإنّما إصلاح الضرر. وتالياً فإن العدالة الترميمية يمكن أن تقوم ولو لم تُعرَف هوية الفاعل.
- أنه، عوض قصر جهود السلطة على توقيف الفاعل ومعاقبته وصولاً إلى الإعدام، ينبغي التركيز على معاناة الضحية والأضرار اللاحقة بها وبمحيطها من أي نوع كانت (أضرار مادية، جسدية، نفسية، اجتماعية...). بينما في العدالة العقابية يُنظر حصراً إلى الضرر اللاحق بالنظام القانوني الأخلاقي Ordre juridico-moral، ويجري السعي لترميمه عن طريق إنزال معاناة بالفاعل موازية له خصوصاً عن طريق السجن أو الإعدام.

وهكذا، يعرّف رايت Wright العدالة العقابية على النحو التالي:

Balancing the harm done by the offender with further harm inflicted on the offender." That only adds to the total amount of harm in the world."[١٣٤]

الشخص المعني بصورة أساسية	**العدالة العقابية (الإعدام)** الفاعل	**العدالة التأهيلية** الفاعل	**العدالة الترميمية**[١٣٥] الضحية
الهدف	إنزال العقاب والقمع وصولاً إلى الإعدام	العلاج وإعادة الاندماج المجتمعي	ترميم الأذى والضرر
المضمون	إكراهي وسلبي وإلغائي	متناسب مع حاجات الفاعل	رمزي ومعبر
المدة (تتناسب مع)	فداحة الفعل وصولاً إلى إزهاق الروح حالاً	الحاجات	فداحة الضرر
النتيجة	حالة من الرعب والخوف (غالباً ما لا تكون ردعية)	الاندماج المجتمعي	سلام وطمأنينة
المحاذير	حقد، ثأر، صعوبة إعادة الاندماج	انعدام الجدوى	انعدام الجدوى
مدى الرواج	مستشرية جداً	نامية باضطراد	حديثة العهد (بلدان مثل: بريطانيا، النمسا، فنلندا، النروج، كندا، أوستراليا، الولايات المتحدة...).

من فوائد العدالة الترميمة تخفيف عدد السجناء عبر إيجاد وسائل بديلة عن السجن Peines alternatives: توجيه إنذار، تقديم الاعتذار، الوساطة بين المجرم والضحية Médiation، إصلاح الضرر La Réparation، قيام الفاعل بأعمال خدمة عامّة دون مقابل من أجل التعويض عن سوء تصرّفه في المجتمعTravail d'intérêt général، التعويض La Compensation، المصالحة La Réconciliation، احترام قواعد السلوك

السـلمي، برامج تدريب Projets d'apprentissage... وهذه التدابير تجعـل من العدالة الترميمية عدالة ذات طابع مختلط لكونها مزيجاً من التدابير العقابية والإصلاحية والتربوية والمساعدة الاجتماعية والوقائية والإصلاحية.

ترتكز العدالة الترميمية على أسـاس تشريعي. لذلك من المستحسـن وجود إطار تشريعي سـواء من أجل تنظيـم عملية الوسـاطة وتطبيقاتها، أو من أجل إدراج العدالة الترميميـة في نطاق الأصول الجزائية. وهذا يفترض تدخّلاً أساسياً من المشترع يتخطّى مجرّد إيجاد مادة إضافية في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى إعادة النظر جذرياً بقانون العقوبات. فمن أجل تثبيت العدالة الترميمية في شـكل متجانس، يقتضي إعادة التفكير في أهداف ومبادئ القانون الجزائي[١٣٦].

ونضيف إلى ذلك أنه يقتضي إعادة النظر أيضاً في مفهوم تشريعات وأنظمة السجون وروحيتها، وليس العمل حصراً على تعديل مواده إضافة أو حذفاً.

لذلك نقترح في هذا المجال على مستوى إصلاح السياسة الجنائية:

- إبـرام لبنان ما تبقى من اتفاقات دولية في مجال حقوق الإنسـان (وهي عديدة) لاسـيما البروتوكولات الخاصـة بمناهضة التعذيب التي تعطي الجهات الدولية ومؤسسـات المجتمع المدني حق دخول السـجون ومراكز التوقيف الأمنية.
- معالجة إحدى أكثر المسـائل دقة في ميدان التشريع والسياسة الاجتماعية للدولة: تحديد دور الدولة في صورة لا تمسّ بالعلاقات الترميمية بين الأفرقاء، مع المحافظة على دورها الناظم لهذه العلاقات.
- إخضـاع أهداف القانون الجـزائي (خصوصاً قانون «العقوبـات») ومبادئه للمراجعـة في ضوء العدالة الترميميـة بـإشراك المحامـين والمجتمع المدني. وإنه يقتضي لذلك الاسـتعانة بتجارب بلـدان أخرى في هذا المجـال. ففي بلجيكا مثلاً، اقترحـت أخيراً اللجنة المختصـة "Commission de Fixation de la peine" إدخال هدف مستقل للقانون الجزائي Objectif indépendant تحت عنوان «تحفيز حلّ المشكلة وإصلاح الـضرر الناتج عن الفعـل الجرمـي» "promouvoir la solution du problème et la réparation du dommage causé par l'infraction" وقـد تـم اقتراح إدخال مادة قانونية جديـدة إلى قانون التحقيق الجزائي تنص على «وجوب توافر إمكان الوساطة بين الفاعل والضحية في جميع مراحل الأصول الجزائية».
- اعتماد مبدأ «شـخصية العقوبة وشـخصية تنفيذ العقوبة (داخل السـجون)» وبـ «السـوابق الجنائية للمحكـوم عليه» وبـ «ظروف ارتكاب الجريمة»، عوضاً عن «درجة خطورة الجريمة» لتحديد مدى قسـاوة العقوبة. الأمر الذي لم يأخذ فيه المشترع اللبناني بوضوح وبصورة كافية بخلاف المشترع الفرنسي الذي أجاز الإفراج عن المحكوم عليهم قبل تنفيذهم كامل العقوبة أو الخروج من السـجن لأوقات محددة ومن أجل غايات محددة، وأجاز نظام الحرية الناقصة أو المقيّدة Semi-Liberté.
- إعـادة تعريف الجرم على أنه ضرر واقع بالضحية (فرد أم جماعـة)، بخلاف التعريف «العقابي» الحالي الذي يقدّم الجرم على أنه خرق للنص أو القاعدة القانونية.
- تدخّل المشترع لترميم الضرر، بخلاف الحال الحاضرة من «الثأر المقونن» «Vengeance légalisée» الذي تستند إليه ردّة الفعل العقابية وتنطلق منه مبرّرات العدالة التأهيلية.

- انخــراط الفاعل مباشرة وبفاعلية في العملية الترميمية، بخلاف العدالة العقابية والعدالة التأهيلية التي تجعل منه هدفاً للعقوبة أو للتأهيل.
- إيلاء الضحية اهتماماً أكبر في القانون الجزائي واعتباره جزءاً لا يتجزأ من تحقيق العدالة وليس في أفضل الأحوال مجرّد «مشكلة إضافية يجب حلّها».
- إنشــاء وســيط Médiateur بين كل من الضحية والفاعل في مرحلة الحكم أو حتّى في مرحلة السجن، في صــورة منفصلة دون علمهما المتبادل لتقريب وجهات النظر والتهيئة للمصالحة بينهما بموجب عقد يحدّد مســؤولية الفاعــل وطريقة إصلاح الضرر والتعويض، يأخذه القاضي في الاعتبــار في حكمه (مثال التجربتين البلجيكية والفرنسية منذ عام ١٩٩٣). ففي بلجيكا مثلاً، تمّ بنجاح إنشاء مشروع نموذجي للوساطة في ثلاثة سجون في مقاطعة Flandre بحيث يزور الوسيط السجناء بناءً على طلبهم. ولكن نادراً ما صدر الطلب عن الضحية. وهذا يظهر أن عقوبة الســجن تحثّ الســجين على طلب الوساطة بخلاف الضحية. كذلك في عام ٢٠٠٠، تمّ تعيين «مستشار في العدالة الترميمية» من وزير العدل البلجيكي في ملاك كل سجن، ومهمته تأمين مســاندة وتطوير مبادرات العدالة الترميمية وإنشــاء بنيات وثقافة موجّهة نحو الضحية والإصلاح. ولذلك أصبحت العدالة الترميمية مواكبة لكل مراحل العدالة، ســواء في مراكز الشرطة أو القضاء أو الســجن. مع الإشارة إلى تعذّر معرفة النتائج العملية لهذه المبادرات بالنسبة للسجون إلى حينه.
- تخويل جمعيات الضحايا حق الإدعاء توحيداً لجهود الضحايا وزيادةً في قوة الضغط لهم وتوفيراً للرسوم والنفقات القضائية، على غِرار قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي الذي يمحض جمعيات الضحايا حق الإدعاء (المواد ١-٢ إلى ١٩-٢).
- تقديم حوافز للســجناء تمكيناً من المصالحة والتعويض على الضحية (مثلاً: خفض العقوبة...) ولجعلهم غيارى على المصلحة العامة (القيام بأعمال لمصلحة الآخرين، للمصلحة العامة...).

ولناحية أوضاع الســجون، نشــير إلى أن هدف الســجن هو الحرمان من الحرية، وليس أذيّة الســجين أو «تحطيمــه» أو تجريــده مــن كرامته الإنســانية أو طبيعته البشريــة. ولذلك يجب ألا يؤدّي الســجن إلى نتائج أخرى مضرّة بالإنســان فيه. فالســجين يبقى عضواً في المجتمع ويجب إعادة اندماجه في المجتمع La réinsertion لتجنّب تكرار الجريمة La Récidive. ولذلك يجب أن يتمتّع السجين بحدّ أدنى من الظروف الطبيعية (مثلاً: التواصل مع عائلته...). لكن السجن في لبنان هو غير ذلك: هو حصراً تدبير عقابي لولا جهود بعض المؤسسات المدنية كمرشدية السجون (افتتاح مكتبة، أعمال حرفية، نشاطات دينية واجتماعية داخل مجتمع الســجن...). ولذلك من الضروري إيلاء الســجون دوراً تربوياً وتثقيفياً لتأهيل الســجين عند قضاء عقوبته لاعادة الاندماج في المجتمع.

تنظيم السجون في لبنان – وهو قديم العهد- لم يعد يتناسب مع القواعد التي أقرّتها الأمم المتّحدة ومعايير حقوق الإنســان وحقوق السجين. كذلك، فإن نظام السجون التابعة لوزارة الدفاع الصادر عام ١٩٩٥ والذي جاء يعدّل التنظيم العام للســجون السابق مبني على فلســفة عقابية ولا يقترب مطلقاً من روحية العدالة الترميميــة أو حتى العدالــة التأهيلية، رغم أنه صدر في زمن أصبحت فيه هــذه الوجوه من العدالة قائمة وإن لم تكن شــائعة الذكر[١٣٧]. فهو يركّز مثلاً على العقوبات التأديبية التي تفرض على الســجناء، إضافة إلى

عقوباتهم القضائية، في حال ارتكاب المخالفات وسـواها من المفاهيم التقليدية (تفتيش السجون، الحراسة، نظام الخدمة...) أكثر مما يتطلّع إلى الحوافز أو سُبُل التواصل مع المجتمع خارج السجن...

على القانون ألا يجرّد السـجين من حياته، بالإعدام، أو من هويّته وشـخصيّته ومسؤولياته بالسجن القاتل للنفس الإنسـانية، بل أن يأخذ بعين الاعتبار رجوعه إلى حياته الإعتيادية وعدم اعتباره بمثابة فاقد الأهلية، لئلاَ يخرج إنسـاناً خطراً على المجتمع (إهمال، خطر...). في هذا المعنى، تقول مفوّضة الحكومة الفرنسـية لحقوق الضحايا Nicole Guedj في لقاء برلماني عقد أواخر عام ٢٠٠٥ لبحث أوضاع السجون:
«Il serait erroné de faire du détenu une victime, victime de sa condition sociale, victime de sa détention.»[١٣٨]

فالتشريـع في هـذا الموضوع ينبغي أن يكون تشريعاً اجتماعياً وليس تشريعاً جزائياً صرفاً كما هي الحال في تشريعاتنا اللبنانية الحاضرة المتعلّقة بـ «العقوبات» وبالسجون.

من الإقتراحات التي نتقدّم بها لتحسين أوضاع السجون:

- إخضاع السجون لصلاحية وزارة العدل وليس وزارة الداخلية.
- تقسـيم السجون في صورة واضحة ليس بحسب جنس السجين أو سنّه أو مدة العقوبة فحسب – وهذا أمـر لا يمكن تجاهله ولكنه تقسـيم بدائي- بل حسـب نوع الجرم وفئات الموقوفـين (تبعاً لما إذا كانوا قيد المحاكمة أو محكومين. مع الإشارة إلى أن أكثرية السجناء في لبنان غير محكومين)، وحسب مقتضيات تأهيل السـجين ومتطلّبات ترميم العلاقة مع الضحية. وعلى سـبيل المثال الصارخ، نشير إلى نص المادة الثانية من تنظيم السـجون السـابق الذكر، التي تنص على أنه «يوضع الموقوفون والمتهمون والمحكومون مهما كانت مدة الحكم في سجن رومية المركزي»، فلا يُؤخذ بمبدأ «البراءة المفترضة» للموقوف ويخلط السجناء المذنبون مع الأبرياء منهم ويساوي بينهم.
- تمكـين السـجين من إقامة علاقـة تواصلية مع المجتمع خارج السـجن كي يتمكّن من إعـادة الانخراط والاندماج المجتمعي عند خروجه منه.
- إنشـاء دار للملاحظة خـاص بالأحداث وتعميم معاهد الإصلاح في المحافظات (شـبه مدرسـة داخلية مختلفـة تماماً عن أمكنة السـجون التقليدية)، بديلاً عن سـجن الأحداث، من أجـل تأهيل الأحداث على مسـتوى أعمارهم وأنواع الانحراف، وإنشاء أمكنة توقيف الفتيات المنحرفات وتأهيلهن. إضافة إلى متابعة أوضاع الأحداث المخلى سبيلهم بعد تنفيذ التدابير والعقوبات المتّخذة في حقّهم.
- اقتراحات أخرى: الفصل بالدعاوى القضائية بالسرعة القصوى، تخفيض مدة العقوبة بالنسبة للسجناء[١٣٩]، إنشـاء هيئة مستقلة لتلقي شكاوى السـجناء وتقديم الاقتراحات، إعادة النظر بحقوق الموقوفين احتياطياً وبحق الاتصال وحقوق الدفاع وبالمجمل جميع حقوق السـجين[١٤٠]، بناء سـجون حديثة ومؤهّلة، مراقبة جميـع السـجون وأماكن التوقيف وزيارتها من القضاء، دورياً وإلزامياً، ومن المؤسسـات الدولية لا سـيما الصليب الأحمر وتلك المعنية بحقوق الانسان، ترحيل المحكومين الأجانب إلى بلادهم...

لا يقتصر تعديل السياسة الجنائية وإدخال العدالة الترميمية في التشريع على إدخال مادة من هنا ومادة من هناك. هو بمثابة ثورة تشريعية في الحقل الجزائي وفي أنظمة السجون، لمصلحة قيام بيئة قانونية ذات ثقافة تربويــة لا اقتصاصيــة مجرّدة. إضافة إلى تغيير في الذهنية القانونية لدى رجال القانون، من قضاة ومحامين ومساعدين قضائيين. كذلك إن العدالة الترميمية لا تُغني عن العدالة العقابية والعدالة التأهيلية.

اتّخذ الاتحاد الأوروبي تدابير عدة في سبيل إدخال مفهوم العدالة الترميمية وتطبيقاتها إلى تشريعات الدول الأعضــاء، وقــد بات من المتعــارف عليه أن العدالــة الترميمية أضحت نموذجاً في هذه الدول وفي ســواها، في التفاعــل بين البحــوث والنظريات العلمية مــن جهــة (Recherche et théorisation scientifiques victimologiques et criminologiques)، والتطور التطبيقي والسياسي والتشريعي من جهة ثانية.

تتطلّــب العدالــة الترميمية خطوات ليس على مســتوى التشريع فحســب وإنما على المســتوى الســياسي والاجتماعي العام في الدولة (آليات تعويض ومساعدة الضحايا وإندماج الفاعلين...).
غني عن القول أن لبنان لا يزال بعيداً عن هذا التطوّر. لكن البلدان المتقدّمة لم تبلغ أشواطاً كبيرة في التقدّم عــلى هذا الصعيد ولو كانت تتوافر فيها مراكز وســاطة، ذلك أن عــدد الملفات في عهدة هذه المراكز قليل. ففي ألمانيا مثلاً، ثمّة ٤٠٠ برنامج وساطة يعالج نحو ١٥ ألف ملف سنوياً. لكن إحدى الدراسات أظهرت أن الملفات القضائية في ميدان العنف الجسدي فقط، والقابلة للوساطة، تبلغ نحو ١٠٠ ألف سنوياً[١٤١].

إرساء العدالة الترميمية هو استراتيجية طويلة المدى، متشعّبة الجوانب التشريعية والمؤسّسية، تتطلّب حلاً متفاوتاً عن الآخر بالنسبة إلى كل بلد ولاسيما لبنان تبعاً للخصوصيّة الثقافية لكل بلد، وتتطلّب حلاً متمايزاً لكل معضلة تطرح، وكذلك تشــاوراً دائماً بين الفاعلين والمسؤولين الاجتماعيين. لكن ذلك لا يعفينا من البدء بها[١٤٢].

أما بالنســبة لاعتماد تجربة خصخصة بناء الســجون وتجهيزها وإدارتها مــن شركات متخصّصة، وإن بدت فكرة مســتهجنة في لبنــان للوهلة الأولى، إلا أن ولايات أميركية اعتمدتها بنجاح منذ أكثر من ٢٠ ســنة مع إبقاء حقّ الإشراف المباشر والمتابعة اليومية المتواصلة للدولة وفرض بنود جزائية وغرامات إكراهية في حال إخلال الشركات بحسن التنفيذ، وهي أمور عديدة لا مجال للغوص فيها في هذه الورقة مع استعدادنا التام لتطويرها وملاءمتها للواقع اللبناني حتى تبدو أكثر اقناعاً[١٤٣].

٤. تطوير المجتمع ونشر الثقافة الإنسانية وإلغاء مفهوم الثأر

إن مواكبــة المجتمعات المتطورة ونشر الثقافة الحضارية وإلغاء الفكــر التقليدي وأنظمة الثأر ليس بالأمر الســهل أو الآني، فهو يحتاج من الدولة تكريس جهود جمّة تُقلب بنتيجتها المفاهيم المكرســة منذ عصورٍ مضت[١٤٤].

إن هــذا الواقع الإجتماعي (مفهوم الثأر) يحتاج إلى إرشــاد وتنوير، لأن واجب العدالة فرض المســاواة بين الأفرقــاء عند تطبيــق القانون. وواجب المواطن الإقتناع بأن القانون يعاقــب ولا ينتقم. وأن العقاب يُصلح ويحمي الحياة ولا يزهقها. إن التسلح بحجة تطبيق القانون، سرعان ما يزول وينهار أمام المنطق والعقلانية، كذلك أمام التشريع القانوني نفسه، خصوصاً إذا تعارض التشريع مع مبدأ الشريعة[١٤٥].

والدليل على أهمية هذا الموضوع الإجتماعي، أن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنســان ليســت بمنأى عنه، حيث تُعنى الفدرالية الدولية لحقوق الإنســان بما يتعلق بالحق الشــخصي في الرغبة بالإنتقام، لذلك بدأت تحاول أن تقلل من شعور الأشخاص في هذه الرغبة بما يتناسب مع حقوق الإنسان، وذلك بالإستعانة بوسائل عصرية للتنفيس عن هذه الرغبة في الإنتقام. وهذا هو المنهج الذي بدأت إتباعه منظمة « الحقيقة والتصالح» التي تنظر في قضايا متعلقة بهذه الخطورة، والتي أكدت أن هنالك وســائل أخرى للتنفيس عن الضحايا غير الشنق وإطلاق الرصاص.

وتاليــاً فالدولــة اللبنانية، بغيــة تفعيل دورها الإيجابي في المجتمع وتجســيد الفكــر الحديث، يجب عليها وعبر مؤسســاتها، أن تخلق فكــراً جديداً في المجتمع ومفهوماً جديداً لمفهوم العقاب، وذلك برفع مســتوى التعليم وتطوير الوعي الثقافي في المجتمع، وســيادة مناخ التســامح والإنفتاح على الآخر، بإعتبارها جميعها من العوامل التي تســاهم على نحو إيجابي في تعزيز الــرؤى المنادية بالنظر إلى هؤلاء المتهمين بوصفهم في المحصلة النهائية بشراً.

ثانياً: المؤسسات المعنية

إضافــةً إلى **مجلس النواب**، وبنوع خاص لجنة الإدارة والعدل ولجنة حقوق الإنســان، فإن الوزارات التالية معنية على وجه خاص بالتعديلات والاقتراحات المطروحة في ورقة العمل الحاضرة:

- وزارة العدل.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الشؤون الإجتماعية.
- وزارة الصحة العامة.
- وزارة المالية.
- وزارة الإعلام.

إضافة إلى الجمعيات غير الحكومية العاملة على إلغاء عقوبة الإعدام.

ثالثاً: كلفة التنفيذ

تتطلّب الورشــة الإصلاحية في مجال إلغاء عقوبة الإعدام إتخاذ الخطوات التالية التي من شــأن تحديدها الإضاءة على كلفة التنفيذ المتوقّعة:

١. تحديث السجون وتطويرها لتصبح صالحة كمراكز لإعادة التأهيل. فمشروع إلغاء عقوبة الإعدام يحتاج بالمقابل إلى تجهيز أماكن إقامة المحكوم عليهم، بحيث تكفل حسن تطبيق المنهج المتبع لإعادة التأهيل.

٢. إعداد ميزانية جديدة يتم فيها تحديد النفقات التي يمكن أن تزيد على ميزانية الاعوام الســابقة وذلك لكون إصدار القانون الملغي لعقوبة الإعدام أو الذي يمنع تنفيذها سيكلف الدولة مبالغ إضافية تُدفع بدلاً لوجود المحكومين في السجون طوال الفترة المحكوم بها[١٤٦].

٣. القيام بالإجراءات التي يمكن من خلالها أن **توفر للمحكوم ظروفاً إيجابية** تتيح له إعادة النظر في سلوكه العنيف وتطوير مهاراته المدنية السلمية.

٤. تكليف اختصاصيين نفسيين يشرفون على المحكومين لإستشفاف شخصياتهم ومعرفة صلاحياتهم للإنخراط مجدداً في المجتمع.

٥. إعادة نظر شاملة **بالبنية القانونية والمستلزمات الإجتماعية والتربوية التي تقوم عليها السياسة الجنائية** المرعيــة الإجــراء، من فريق عمل مصغّر مــن **القانونيين** – بدوام كامل- مع الاســتعانة بأصحاب الخبرة في المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بوجه عام ومناهضي عقوبة الإعدام بوجه خاص، لاسيما من أجل مواجهــة الصعوبات التي يمكن أن تعارض مثل هذا التعديل وتوزيع مهمات الوزارات المعنية بما يتناســب والهدف المرجو منه، على أن يتولّى التنسيق بين أعضاء المجموعة منسّق عام بدوام جزئي.

إن تعيــين حدود التغيــير في البنية التشريعية، وفي البنية الإدارية والوظيفية للوزارات المعنية، وتحديد عدد العناصر البشرية، والمؤهّلات المطلوبة منهم، من شأنه أن يجعل الأرقام والتكاليف التفصيلية قابلة للتحديد في مجال تطوير السياســة الجنائية وإلغاء عقوبة الإعدام مــن جميع القوانين المرعية الإجراء. فضلاً عن أن تحديد هذه الأرقام يرتبط بسلّة التمويل الإجمالية التي يتم رصدها في الموازنة العامة.

رابعاً: آليات التنفيذ

يتطلّب تنفيذ الخطة القطاعية على نحو خاص:
١. تعديــل عدد من القوانــين القائمة، مع ما يقتضيه ذلك من إلغاء لبعض القوانين ودمج عدد من القوانين القائمة، وسن قوانين.
٢. استحداث مؤسسات قانونية، وتعديل وظائف وهيكليات مؤسسات أخرى قائمة
٣. الرقابة من مجلس النواب على التنفيذ مع ما يقتضيه ذلك من تعيين مستشارين للمتابعة والإفادة.
٤. التوعية الإعلامية بضرورة هذه التعديلات مع إبراز فوائدها والإضاءة على مساوئ عقوبة الإعدام وإجراء مقارنــات بين الإثنين وإظهار اســتطلاعات الرأي والإحصاءات المجراة في الدول التــي ألغت عقوبة الإعدام لتكوين رأي عام مؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام.

على المشرع اللبناني إذن، إتخاذ القرار بإلغاء عقوبة الإعدام والمباشرة بالمراحل والإجراءات المتعددة وخصوصا في تغيير السياســة الجنائية بغية تحقيق السياســة الجنائية السليمة بأقل فترة ممكنة والإنضمام إلى العدد الأكبر من دول العالم المتقدمة على هذا الصعيد.

خامساً: آليات الرقابة والتقييم

إن بلــوغ أهــداف التعديلات القانونيــة المرجوة ، يتطلّــب مراقبة تنفيذ القوانين. فلا جــدوى من تعديل التشريعــات لملاءمتها مع معايير الديموقراطية وحقوق الإنســان دون مراقبة التطبيــق. ولا يُجدي تعديل القوانين وتطويرها إلا في ضوء التجربة.

ولذلــك مــن الملحّ اقتراح **تطوير وظائف مجلــس النواب من حيث إدخال مفهــوم مراقبة تنفيذ القوانين**، وخصوصاً منها القوانين المتعلّقة بحق الإنســان بالحياة، ورفــع تقارير دورية بذلك إلى مجلس النواب على غِرار الديموقراطيات البرلمانية المتطوّرة. ففي اليونان مثلاً، ترفع «الســلطة المستقلّة لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي» تقريراً إلى مجلس النواب.

إضافةً إلى صلاحية الإشراف الشــامل العائد إلى الســلطة الإشــتراعية، فإننا نقترح **إنشاء خليّة رقابة وتقويم تضــمّ قانونيين وخبراء في حقوق الإنســان لمتابعة تنفيذ خطة العمــل القطاعية**، على أن ترفع هذه الخليّة اقتراحات وملاحظات على التنفيذ وأن تقترح عند الاقتضاء وفي ضوء التطبيق تعديلات على الخطة القطاعية لا تنال من جوهر هذه الخطة وروحيّتها.

مراجع مختارة:

- Cheever, Joan, *Back from the Dead*, Willey, John & Sons, Inc., 2006, 320 p.
- Sundby, Scott, *A life and death Decision*, Palgrave Macmillan, 2005, 220 p.
- Anckar, Carsten, *Determinants of the death Penalty: a comparative study of the World*, Routledge, 2004.
- Adam, Bedau, *Killing as Punishment*, Northeastern University Press, 2004, 256 p.
- King, Rachel, *Don't Kill in Our Names*,Rutgers University Press, 2003, 304 p.
- Banner, Stuart, *The Death Penalty*, Harvard University Press, 2003, 408 p.
- Turow, Scott, *Ultimate Punishment*, Farra, Straus and Giroux, 2003, 176 p.
- Carbasse, Jean-Marie, *La peine de mort*, PUF, Paris, 2002, 128 p.
- Costa, Sandrine, *La peine de mort : de Voltaire à Badinter : présentation, notes, chronologie et dossier*, Flammarion, Paris, 2001, 161 p.
- Mandatory Justice, *Eighteen Reforms to the Death Penalty*, a publication of The Constitution
- Project, Washington, 2001, 64 p.
- Badinter, Robert, *L'abolition*, Fayard, Paris, 2001, 327 p.
- Dwyer, Jim, Neufeld, Peter & Scheck, Barry, *Actual Innocence: Five days to Execution, and other dispatches from the wrongly convicted*, Doubleday, 2000.
- King, Stephen, *The Green Mile*, Scribner, 2000.
- Badinter, Robert, *L'Exécution*, Fayard, Paris, 1998, 230 p.

- **صليبي، وليد:**

- دراسة حول عقوبة الإعدام: أسباب العنف والجريمة، الإعدام في القانون اللبناني، مراسيم الإعدام الرسمية، سيرة الذين أعدموا منذ الإستقلال، لائحة البلدان التي ألغته وتلك التي لم تلغه، نموذج بديل مطبق في السويد، حركة حقوق الناس، ١٩٩٧.

- عقوبة الإعدام في التداول العام، حركة حقوق الناس، ٨٢ ص.

- **حداد، جوزف**، خارطة طريق نحو نظام عقابي أكثر إنسانية في لبنان، الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

- **عطالله، زياد**، مشروع أطروحة دكتوراه في القانون الجزائي، الجامعة اللبنانية-كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية- الفرع الثاني، ٢٠٠٧.

- **الهندي، خليل**، والناشف، أنطوان، الاعدام في لبنان، الدراسات - الأحكام - التنفيذ، ملف وثائقي شامل، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٨.

مراجع موجزة حول موضوع السجون:

- **بشراوي، دريد**، «نظام السجون وأماكن التوقيف في لبنان وفرنسا»، العدل، عدد ٤ لعام ٢٠٠٢، ص ٣٤٨ وما يليها.

- **رباح، غسان**، «التأهيل الاجتماعي في السجون اللبنانية-الواقع والمرتجى»، العدل، عدد ١ لعام ١٩٩٤، ص ٧٩ وما يليها.

ملاحق

ملحق رقم ١

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الاعدام

اعتمــد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٢٨/٤٤ المؤرّخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
دخل حيّز النفاذ: في ١١ تموز/يوليو ١٩٩١، وفقاً لاحكام المادة ٨

إنّ الدول الاطراف في هذا البروتوكول،
إذ تؤمن بأنّ إلغاء عقوبة الاعدام يسهم في تعزيز الكرامة الانسانية والتطوير التدريجي لحقوق الانسان،
وإذ تشير إلى المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦،
وإذ تلاحظ ان المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تُشير إلى إلغاء عقوبة الاعدام بعبارات توحي بشدّة بأنّ هذا الالغاء امر مستصوب،
واقتناعــاً منها بأنّه ينبغي اعتبار جميع التدابير الراميــة إلى إلغاء عقوبة الاعدام تقدّماً في التمتع بالحق في الحياة،
ورغبةً منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاماً دولياً بإلغاء عقوبة الاعدام،
اتفقت على ما يلي:

- **المادة ١**

١. لا يُعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.
٢. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الاعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

- **المادة ٢**

١. لا يُســمح بــأيّ تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنســبة لتحفظ يكون قد أعلن عنــد التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينصّ على تطبيق عقوبة الاعدام في وقت الحرب طبقاً لادانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

٢. ترســل الدولــة الطرف، التي تُعلن مثل هذا التحفظ، إلى الامــين العام للامم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الاحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تُطبّق في زمن الحرب.
٣. تقــوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الامين العام للامم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

- **المادة ٣**

تقوم الدول الاطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدّمها إلى اللجنة المعنيّة بحقوق الانســان، وفقاً للمادة ٤٠ من العهد، معلومات عن التدابير التي اتّخذتها لانفاذ هذا البروتوكول.

- **المادة ٤**

بالنســبة للدول الاطراف في هذا البروتوكول التي تكــون قد قدمت إعلاناً بموجب المادة ٤١، يمتدّ اختصاص اللجنة المعنيّة بحقوق الانسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أنّ دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها، ليشــمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول او الانضمام إليه.

- **المادة ٥**

بالنســبة للدول الاطراف في البروتوكول الاختياري الاول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســية المعتمد في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦، يمتدّ اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشــمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

- **المادة ٦**

١. تنطبق احكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.
٢. دون المســاس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المــادة ٢ من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد.

- **المادة ٧**

١. باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أي دولة من الدول الموقّعة على العهد.
٢. تصــدق على هذا البروتوكــول أي دولة تكون قد صدّقت على هذا العهد او انضمّت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أي دولة تكون قد صدّقت على العهد او انضمّت إليه.
٤. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صكّ الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.
٥. يقــوم الامين العام للامم المتحدة بابلاغ جميع الــدول التي وقّعت على هذا البروتوكول أو انضمّت إليه، عن إيداع كلّ صكّ من صكوك التصديق أو الانضمام.

- **المادة ٨**

١. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للامم المتحدة.
٢. يبــدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنســبة لــكلّ دولة تصدّق عليه أو تنضمّ إليه بعــد إيداع صكّ التصديق او الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق او الانضمام الخاص بها.

- **المادة ٩**

تنطبق احكام هذا البروتوكول على جميع اجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو إستثناءات.

- **المادة ١٠**

يقــوم الامــين العام للامم المتحــدة بإبلاغ جميع الدول المشــار إليها في الفقرة ١ من المــادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التحفظات والرسائل والاخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول،

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول،

(ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول،

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه.

- **المادة ١١**

١. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الامم المتحدة.

٢. يقوم الامين العام بإرســال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.

ملحق رقم ٢

اقتراح قانون يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد مقدّم من الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية

الأسباب الموجبة

بات واجباً على الدولة اللبنانية إلغاءُ عقوبة الإعدام نصاً وتطبيقاً وذلك للأسباب التالية:

أولاً: الدستور اللبناني والنصوص العالمية لحقوق الإنسان:

ينص الدستور اللبناني في مقدّمته، على أن لبنان «عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان»؛ هذا الإعلان الذي بات يشكّل جزءاً لا يتجزأ من الدستور، ينصّ في مادته الثالثة على أنه « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»، كما ينصّ في مادته الخامسة على أنه « لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة».

إن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد وضعت هدفاً رئيسياً للدول الأعضاء وهو الحدّ التدريجي من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام توصلاً إلى إلغاء هذه العقوبة.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ قد جسّد في مادته السادسة أهمية صون الحق في الحياة وأكّد على واجب كل دولة في توفير الضمانات اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبات قد تتقاطع وتتعارض مع هذا الحق.

وقد صدر قرار عن الهيئة العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول ١٩٧٧ نصّ على ما يلي:

«من المهم في المرحلة الأولى تقليص عدد الجرائم التي تعاقب بعقوبة الإعدام، أما الهدف المرجوّ في نهاية المطاف فهو إلغاء هذه العقوبة إلغاءً كاملاً في كل البلدان» (قرار رقم ٢٨٥٧ XXVI).

وفي عام ١٩٩١ صدرت عن الأمم المتحدة معاهدة اختيارية حول عقوبة الإعدام وهي تنصّ على ما يلي:

المادة الأولى: « في تشريعات جميع البلدان الموقّعة على هذه المعاهدة الاختيارية لا يُعدم أي شخص.»
المادة الثانية: «على كل بلد وقّع على هذه المعاهدة أن يتخذ كل الاجراءات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاته.»

ثانياً: إن تطبيق عقوبة الإعدام لا يردع الجريمة.

فالنظرية الردعية لعقوبة الإعدام هي نظرية حديثة تعود إلى ٢٠٠ سنة فقط تقريباً، بينما عقوبة الإعدام موجودة منذ زمن بعيد. ونظرية الردع أتت لتبرّر الإعدام كعقوبة، ذلك أنّ المجتمعات الحديثة لم تعد تستطيع أن ترتكب فعل القتل من دون تبريرات عقلانية.
وبحسب الفرضية الردعية للإعدام: كلّما ارتفعت درجة العقوبات وبشكلٍ خاص بقدر ما زادت نسبة تطبيق عقوبة الإعدام، انخفضت معها نسبة الجرائم. وبالمقابل، كلّما انخفضت نسبة تطبيق عقوبة الإعدام، بقدر ما ازداد ارتكاب الجرائم.
لقد اتضح من خلال قراءة إجمالية لواقع الحال ما يثبت عكس ذلك.
إن أبرز الدراسات في هذا المجال هي «عقوبة الإعدام وتأثيرها الردعي» والتي تناولت ١٤ بلداً ألغى عقوبة الإعدام. وقد أجرى هذه الدراسة دان أرشر (Dan Archer) وروز ماري غارتنر (Rose Mary Gartner)، اللذان حاولا البحث عن ثلاثة مفاعيل ردعية لعقوبة الإعدام، من خلال الأسئلة الثلاثة الآتية:

- إذا أُلغيت عقوبة الإعدام، هل يزيد عدد الجرائم ؟
- إذا ألغيت عقوبة الإعدام، هل يزيد عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام بالذات ؟
- إذا ألغيت عقوبة الإعدام، هل يزيد عدد الجرائم بعد فترة زمنية قريبة، أي بعد سنة ؟

وقد تبيّن ما يلي:

- أنّ الجريمة لم تزد بشكل عام في هذه البلاد الـ ١٤، لا بل نقص عدد الجرائم بعد إلغاء عقوبة الإعدام.
- إستناداً الى الإحصاءات، إن الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام قد انخفضت نسبتها بعد إلغاء عقوبة الإعدام.
- مع مرور الوقت، يقلّ عدد الجرائم بعد إلغاء عقوبة الإعدام.

وبالتالي فإنّ الإحصاءات الدقيقة جداً تبيّن بشكل عام أنّه لا وجود لمفعول ردعي لعقوبة الإعدام، لا بل ثَبُتَ أن نسبة الجرائم قد انخفضت بعد إلغاء عقوبة الإعدام في معظم البلدان التي ألغت هذه العقوبة.

ثالثاً: عقوبة الإعدام لا تخفّف من الجرائم بعد الحرب.

نستعرض فيما يلي نتائج أبرز الدراسات التي أُجريت عن معدّل الجريمة بعد الحروب، وهي كفيلة بتبيان عدم جدّية وصوابية مقولة أن الإعدام ضروري بعد الحروب:
بعد الحرب العالمية الأولى، أجرى أكسنر (Exner) دراسة عن النمسا، وكاليبراك (Calbairac) عن فرنسا، وليفي (Levi) عن إيطاليا، وسولنار (Solnar) عن تشيكسلوفاكيا، وليبمان (Leipman) عن المانيا،

وإنغلبرشت (Engelbrecht) عن الولايات المتحدة الاميركية، ومانهيم (Mannheim) عن انكلترا. وقد أظهرت جميع هذه الدراسات ارتفاعاً في نسبة الجرائم بعد الحرب. كذلك أجرى سيلين (Sellin) دراسة شملت خمسة بلدان شاركت في الحرب العالمية الأولى، وقارنها مع خمسة بلدان لم تشارك فيها. أظهرت الدراسة أن الجرائم ازدادت في البلدان الخمسة التي شاركت في الحرب، فيما لم تزدد في البلدان التي لم تشارك في الحرب. كذلك أجرى لاندن (Lunden) دراسة شبيهة، بعد الحرب العالمية الثانية، على خمسة بلدان شاركت في الحرب، وتبين له أنّ الجريمة ازدادت في السنين التي تلت الحرب، نسبةً إلى السنين التي سبقتها.

أمّا الدراسة الأكبر والأهم التي أقيمت فيما خص هذه المسألة، فهي الدراسة التي قام بها دان أرشر (Dan Archer) وروز ميري غارتنر (Rose Mary Gartner) على ٧٠ دولة: ٥٠ منها شاركت في الحروب، و٢٠ لم تشارك في حروب فشكّلت دول اختبار وقياس بالنسبة للدول الأولى. والدراسة أقيمت على حقبة كل من الحرب العالمية الأولى والثانية وعلى ١٢ حرباً أخرى أصغر متفرّقة. أما المدة التي تناولتها الدراسة فكانت ١٠ سنوات، ٥ سنوات تناولت مرحلة ما قبل الحرب و٥ سنوات ما بعدها. وقد أتت النتيجة على الشكل التالي:

- تبيّن أنّ معظم البلدان التي شاركت في الحرب قد ازداد فيها عدد الجرائم بعد الحرب، فيما لم تُسجّل في البلدان التي لم تشارك في الحرب أيّ زيادة في نسبة الجرائم.
- تبيّن أن نسبة الجريمة ازدادت بعد جميع الحروب، الحرب العالمية الأولى والثانية والحروب الأخرى الصغيرة المتفرّقة.
- ازدادت نسبة الجريمة بعد الحرب في البلدان المنتصرة كما في البلدان المهزومة، ولوحظ أنّ الجريمة ازدادت أكثر في البلدان المنتصرة.
- ازدادت نسبة الجريمة بعد الحرب حتى في ظلّ وضع اقتصادي جيد.
- إنّ ازدياد الجريمة كانت نسبته عالية عند الرجال والنساء على حدّ سواء.
- تبيّن أن البلدان التي وقع فيها عدد كبير من القتلى، كانت نسبة الجريمة فيها أكبر.

أمّا لماذا تزداد الجرائم بعد الحرب، فقد خلصت الدراسة إلى أسباب عدة أهمها:

التفكك الاجتماعي الناتج عن الحرب، المشاكل الاقتصادية، وجود مقاتلي حرب اعتادوا على العنف، تشريع العنف من قبل السلطات أثناء الحرب...

إلاّ أنّ السبب الأبرز لازدياد الجريمة بعد الحرب هو تشريع السلطات للعنف أثناء الحرب وتقليد الأفراد لسلوك هذه السلطات.

إنّ الباحث الأبرز في هذا المجال هو باندورا (Bandura) وقد تناول هذه المسألة في كتابه «**التعلم الاجتماعي للعدوانية**». برأي باندورا، إن الأفراد يتعلّمون العنف من الحروب وأنّ هذه الأخيرة تنتج «ورثة» من العنف عبر التعلّم الاجتماعي.

يعتبر باندورا أنّ الحروب تُعلّم. وأنّ أعمال العنف، إن كانت حقيقية ومباشرة وإن كانت غير مباشرة أي منشورة من خلال وسائل الإعلام، فهي تشكل نموذجاً «سكريبت» أو سيناريو يرتكز عليه الأفراد ليقلّدوا العنف. ويقول باندورا: «تظهر الأبحاث أنّ تأثير هذه النماذج العدوانية يكون أعظم على الذين يقلدونها، حين تتم مكافأة أعمال العنف ويتم إبرازها على أنّها فعالة وناجحة ويبالغ المسؤولون في تقديرها. من هذه

الناحية، فإن الحرب توفر «سيناريو» نموذجياً لأعمال العنف ما بعد الحرب؛ خاصة أنّ الحرب تتضمن تقدير سلطة الدولة وموافقتها، كما تتضمن مكافآت وتعليق أوسمة لأبطال الحرب.»
من أجل كل هذه الأسباب، يتبيّن أن إعدام من قام بارتكاب جرائم بعد الحرب، هو مجرد ظلم ليس إلاّ.
وفي الوقت الذي اختار فيه لبنان وبقوة عقوبة الإعدام بعد الحرب بحجة ضبط نتائجها، اختارت كمبوديا الخارجة أيضاً من حرب أهلية ومجازر، إلغاء الإعدام فوراً وليس تدريجياً (عام ٢٠٠٠)، معلّلة قرارها بضرورة إعطاء الدولة المثل الأصلح لمواطنيها، فتخفف من مظاهر العنف بعد معاناة الحرب ولا تواصل ممارسته بنفسها وبقوة القانون.

رابعاً: عقوبة الإعدام لا تؤثّر في عادات الثأر.

إن تطبيق الإعدام يهدف حسب البعض إلى الحدّ من توسع أعمال الثأر. إلاّ أن هذه الحجة تثير الاستغراب وفيها تناقض غريب لا يقبل به أي منطق قانوني مقبول وسليم. فكأننا نقول: تعالوا نقتل شخصاً الآن بسبب جرائم قد يرتكبها أشخاص آخرون فيما بعد ! أنقتل شخصاً اليوم خوفاً من جرائم ممكن أن يرتكبها شخص أو أشخاص آخرون فيما بعد ؟ هل نحدّ من الثأر بالاستمرار بالثأر ولكن بشكل رسمي ؟ أي بنقل الثأر من الأفراد إلى الدولة والقانون. هل نحدّ من الثأر بتشريع الثأر ؟ أم بتعزيز الثقافة والوعي والاهتمام بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للأفراد ؟
فكما هو معروف، إنّ الذهنية الثأرية تعيش في بيئة حيث الثقافة متدنية والأوضاع الاقتصادية مزرية، وفي بيئة منغلقة في عاداتها القديمة، وفي بيئة نشأت على تمجيد العنف وجعله مرادفاً للبطولة والشرف...
بالنسبة إلى لبنان، لقد تبيّن أنّ الناس يلاحظون بعفوية ومن غير أن يكونوا باحثين أو علماء اجتماع، ومن خلال متابعتهم لأخبار المجتمع، أن نسبة جرائم الثأر قد انخفضت، حتى في المناطق «المشهورة» عامة بمثل هذه العادات. لم تختفِ كلياً، لكنها انخفضت. وبالمقابل، يرون الثأر قد انتقل إلى الدولة، التي راحت تنفذ الإعدام تلوَ الآخر، افتراضاً منها بأنها إن لم تثأر هي باسم القانون والشعب، فسيثأر هذا الأخير بنفسه. فهل نزيد الثأر من خلال الدولة، في حين أن نسبته تنخفض في المجتمع ؟

خامساً: عقوبة الإعدام أصبحت عبرة معكوسة.

عقوبة الإعدام تقتل.
وبتطبيق عقوبة الإعدام، تكاد الدولة تصبح موازية للمجرم بارتكابها جريمة دولة (Meurtre d'Etat)، خاصةً وأن واقع تطبيق الإعدام يُبرز أنه تطبيق استنسابي ومسيَّس، ويطال بشكل رئيسي الفقراء. والمطلوب إخراج القتل من دائرة القانون لأن القتل يجب أن يبقى «خارجاً عن القانون». من الضروري أن لا يمسي تاريخ العدالة أبشع من تاريخ الجريمة.
وإذا كان المقصود من عقوبة الإعدام إعطاء المثل والعبرة، فقد أظهر الواقع أن الإعدام أمسى عبرة معكوسة، فقد تحوّل من عبرة للردع إلى عبرة للتقليد. فلكي يشكّل الإعدام عبرة، على السلطات أن تنفّذه في الساحات العامة أو أن تبرزه من خلال وسائل الإعلام أو بأيّ طريقةٍ أخرى. ولكن قد تنطلق عندئذٍ آلية التقليد

الاجتماعي، إذ يقلّد المواطن السلطة التي تحكمه. وهكذا يتحول الإعدام من رادع للجريمة إلى محفّز للجريمة أو نموذج ويحتذى به.

وفي هذا الصدد، يمكن الاستئناس على سبيل المثال بالأحداث التي تلت تنفيذ الإعدام في لبنان في حق شخصين في ساحة طبرجا في أيار ١٩٩٨، إذ حاول عدد من الأولاد في اليوم التالي وفي مناطق عدة شنق أصدقاء لهم مما كاد يودي بحياة بعضهم.

وفي هذا الصدد أيضاً، لا بدّ من ذكر ما ورد في التقرير الذي وضعته لجنة صياغة قانون العقوبات اللبناني، في ١٩٣٩/٣/٢٤ والمؤلفة من (الراحلين) الرئيس فؤاد عمون والعضوين الرئيسين وفيق القصار ونجيب بولس، الذي أشار بوضوح إلى ما يلي:

«إنّ طريقة التنفيذ في الساحات العامة بقصد الرهبة والعبرة تعطي نتائج عكسية، بسبب ما يطلقه المحكومون والنقاد من أقوال عند التنفيذ. فتتناقل الصحف أحاديث آخر لحظات الحياة، التي تنطوي بين السطور على لهفة تثير العطف بدل الاتعاظ... إنها طريقة بربرية لا بد من إقصائها من عاداتنا.»

وهناك من يعلّل نظرية «إعطاء المثل» بالقول: أليس من الأجدى إعدام شخص واحد والتضحية به، كي نوفر على المجتمع عشرات الجرائم والقتلى ؟ لقد أصبح الإنسان وكأنه أداة أو عصا لتخويف الآخرين ولفرض هيبة السلطة ! أو كأن الإنسان الذي يرتكب جرماً لا يعود إنساناً، ويغدو بلا حقوق، ويتحول إلى شيء (objet) تتصرف به السلطة كيفما تشاء...

وإذا كانت عقوبة الإعدام تهدف إلى حماية المجتمع، فهناك بالتأكيد تدابير بديلة لمعاقبة الجناة تسمح بالوصول إلى نفس الهدفية الردعية المبتغاة مع الحفاظ على سلامة المجتمع من دون مظاهر الاقتصاص الجسدي الذي يعود لغياهب عصور خَلَت.

وتجدر الإشارة في هذا السياق الى أنّ أيّ اقتراح يرمي إلى تعديل قانون العقوبات يجب ألاّ يؤثر في أيّ حالٍ من الأحوال على تطبيق القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ المتعلّق بتنفيذ العقوبات، بحيث تبقى لأي شخص محكوم عليه بالجرائم القصوى المتاحة إمكانية الاستفادة من أحكام هذا القانون إذا ما توفّرت في حالته الشروط والأصول التي يفرضها التشريع المذكور.

سادساً: الخطأ القضائي.

إن سيرة المحاكمات في العالم أجمع أثبتت عدم عصمة القضاء عن إمكانية الخطأ، خاصة وأن ليس هناك إمكانية من تصحيح الخطأ مع عقوبة الإعدام.

سابعاً: ماذا تقول الديانتان الإسلامية والمسيحية؟

إن الديانات الموحّدة لا سيّما كل من الإسلامية والمسيحية تميل إلى اعتناق مبدأ رفض تطبيق عقوبة الإعدام. فالديانة الإسلامية من جهتها حرصت على تأكيد احترام الحياة الإنسانية، ومكافأة حياة النفس الواحدة بالناس جميعاً، وبالحياة ذاتها. وهذا ما نصّت عليه الآية الكريمة:

«من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً.» (سورة المائدة : ٥: ٢٧ – ٢٣)

إنّ القتل كعقوبة، وإن كان وارداً في القرآن، فإنّ هذه العقوبة تسقط تماماً إذا تاب الجاني قبل أن يقدر عليه المجتمع، أي قبل أن تتمكن منه السلطة. وهذا ما توضحه الآية الكريمة التي نصّت على ما يلي:

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا... إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أنّ الله غفور رحيم». (سورة المائدة : ٥: ٢٣- ٣٤)

أما الآية ١٧٨ والتي تشير إلى «نظام القصاص» فنقرأ فيها:

«يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفا له من أخيه فاتباع بالمعروف وأداء اليه بأمان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم». (سورة البقرة ٢: ١٧٨)

وفي تفسير أساسي لهذه الآية، ورد في كتاب «من وحي القرآن» أنّ الهدف من مبدأ القصاص هو اجتثاث جذور الجريمة من عمق النفس التي تتطلّب الثأر وتستقي الدم. لكنه يضيف أن العفو يشكل بديلاً عن القصاص إذ أراده الله تخفيفاً على الناس «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة»، فلا ينغلقون على الأخذ بحقهم في قتل القاتل.

وهذا ما نقرأه أيضاً في آية أخرى حول مبدأ القصاص والعفو، وفيها:

«وكتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدّق فهو كفّارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون».

أي أنه من يتنازل عن الانتقام تكفّر له ذنوبه.

يتضح مما تقدّم حضور مبدأ الغفران والرحمة والعفو في القرآن الكريم استبعاداً للقتل.

أمّا الديانة المسيحية فقد نصّت إحدى الوصايا العشر بصورة واضحة لا تحتمل أي التباس: «لا تقتل». هذه الوصية موجّهة إلى جميع المؤمنين بالمسيحية، ولا نعتقد أنّ هناك أي حجة موجودة لتبرر القتل: لا حماية المجتمع ولا حماية الدين ولا نشر الدين. ولحسن الحظ، إنّ الكنيسة الحالية عادت وتنبّهت للإعدامات التي سمحت بها في تاريخها السابق، واعتذر البابا عما حصل في الماضي. كما ألغى الفاتيكان عقوبة الإعدام نهائياً عام ١٩٦٩.

إن الفكر اللاهوتي المسيحي هو ضد عقوبة الإعدام، من منطلق أنّ الله هو معطي الحياة ولم يفوض البشر لاستردادها:

«أنا هو الله ولا إله معي. أنا أُميت وأنا أُحيي.» (تسمية الاشتراع، فصل ٣٢)

وهذا ما نقرأه أيضاً بوضوح، في سفر التكوين مثلاً: «لعنت قايين لأنه قتل أخاه ويكون ملعوناً سبعة أضعاف من يقتل مثله».

والمثل الأبرز على ذلك، يأتينا من السيد المسيح نفسه، حين رفض إعدام المرأة الزانية عبر رجمها بالحجارة قائلاً : «من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر».

وحول موقف الكنيسة هذا، نقرأ في المادة ٢٢٦٧ من «التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية» (دار الفاتيكان للنشر، ١٩٩٧، ترجمة المكتبة البوليسية، لبنان ١٩٩٩):

«إنّ تعليم الكنيسة التقليدي لا يقصي اللجوء إلى عقوبة الموت متى تحددت تماماً هوية المذنب ومسؤوليته، وكانت هذه العقوبة الوسيلة الوحيدة لحماية الحياة البشرية حماية فعالة من أذى المعتدي الظالم. ولكن إن كانت ثمة وسائل غير دموية كافية لرد المعتدي، وحماية أمن الأشخاص، فعلى السلطة أن تتمسك بهذه

الوسائل، لأنّ هذه الوسائل تتناسب بوجهٍ أفضل وأوضاع الخير العام الواقعية، وتتوافق أكثر وكرامة الشخص البشري».

لكن المادة نفسها تنتهي كما يلي : «بفضل القدرات التي تملكها الدولة على قمع الإجرام قمعاً فعالاً تجعل مرتكبه عاجزاً عن الإساءة من دون أن تنتزع منه نهائياً إمكانية التوبة، فإنّ حالات الضرورة المطلقة لإزالة المذنب، هي من الآن وصاعداً نادرة جداً، إن لم نقل لا وجود لها البتة في الواقع».

إن النصوص التي ترتكز عليها الكنيسة، كما جوهر الإنجيل، تؤدي إلى النتيجة نفسها، وهي رفض الإعدام.

ثامناً: معالجة أسباب الجريمة.

لقد آن الأوان لمعالجة أسباب الجريمة الأولى بدلاً من ارتكاب فعل قتل ثانٍ. فالهدف ليس إلغاء المجرم أو إلغاء العقاب وإنما التوصل لإلغاء الجريمة من خلال تحديدٍ علمي وتوزيعٍ عادلٍ للمسؤوليات.

وإذا كان القاتل مسؤولاً عن ارتكابه فعل القتل إلاّ أن المجتمع مسؤول بدوره عن الأسباب التي تدفع إلى الجريمة وهي أسباب اجتماعية وتربوية وسياسية واقتصادية، إلخ. مسؤولية القاتل إذاً، هي نسبية، ولا يجوز بالتالي أن تُطبّق عليه عقوبة مطلقة. بل يفترض أن تتوزّع المسؤولية، في جزء منها على القاتل، وفي الأجزاء الأخرى على المجتمع.

وفي ما يلي أبرز الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة والتي أمست معروفة في العالم بأسره:

- **الفقر والعنف**

إن الفقر هو من العوامل التي تزيد من احتمال ارتكاب أعمال العنف من قبل أشخاص من ذوي تاريخ غير عنيف. لقد أبرزت ٣٤ دراسة إحصائية أُجريت على عدد كبير من الأشخاص، وجود علاقة وثيقة بين الجريمة من جهة، وبين الفقر والتفاوت في الدخل من جهة أخرى. وأبرزت دراسة أخرى طالت ٦٠٠٠ عائلة، أنّ أعلى مستويات العنف ضد الأطفال سُجِّلَت في العائلات ذات الدخل ما دون مستوى الفقر، وحيث الوالد هو عاطل عن العمل، وأيضاً في العائلات التي يصل عدد أبنائها إلى أربعة وأكثر. وتظهر خلاصة ١٢٤ دراسة إحصائية من هذا النوع، أن الفقر وعدم المساواة من ناحية العنصرية، يشكلان الدافعين الأساسيين للقتل والعنف الإجرامي.

- **الحرب والعنف**

وقد أظهرت دراسة عنوانها «العنف والجريمة» أجريت على حقبة زمنية مؤلفة من عشر سنوات متناولةً ٧٠ بلداً، خمسون منها شاركت في حروب و ٢٠ لم تشارك، أنّ العنف يزداد في البلد الخارج حديثاً من حرب، خصوصاً إذا كان بلداً منتصراً. والتفسير الذي أعطاه القائمون بالدراسة، أنه حين تكافئ السلطات المسؤولة العنف أثناء الحرب وتمجده، فإنها بذلك تدفع المواطنين إلى ارتكاب المزيد من العنف الإجرامي لم يكونوا ليرتكبوه في الظروف العادية.

واستنتجت أنه بعد كل عملية عسكرية خارجية كانت نسبة الجريمة تزداد بشكل مأسوي، كالقتل والاغتصاب والتعدي العنيف. والملاحظ أن هذه النسبة لا تتغير في أيٍّ من الحقبات الأخرى.

- **القيم السائدة والعنف**

وأظهرت دراسة للباحثة مارغريت ميد (Margaret Mead) على قبائل الأرابيش والموندوغومور والشانبولي،

أنه في حال كانت القيم السائدة هي قيم المحبة والحنان والخدمة العامة ومساعدة الأضعف، فإن مجمل الأطفال والراشدين يعيشون هذه القيم كما هي الحال في قبيلة الأرابيش. أما ذوو السلوك العنفي، فهم نادرون ويعتبرون من الشاذين ويكونون غير مقبولين اجتماعياً. وفي حال كانت القيم السائدة هي قيم العنف والحرب والعداء، فإنّ الأطفال والراشدين يعيشون هذه القيم، والأشخاص غير العنفيين هم نادرون وغير مقبولين اجتماعياً.

- **العائلة والعنف**

أظهرت دراسة أجريت على ١١ مجرماً، ارتكب كل واحد منهم سلسلة من الجرائم، أنّ ٩ منهم ترعرعوا في عائلات ساد فيها مناخ العنف. وبينت دراسة أخرى أُجريت على ٧٢ عائلة مصابة بالاكتئاب النفسي مقارنة بـ ٧٢ عائلة غير مصابة بهكذا اكتئاب، أنّ العدائية والأمراض النفسية لدى أطفال عائلات الفئة الاولى، تشكّل ضعف ما نجده لدى اطفال عائلات الفئة الثانية. وقد أظهرت دراسة أخرى أُجريت على ٢٠١ مجرم، أنّ في طفولتهم مواصفات مشتركة. أهمها انحراف الأب وعدم مبالاة الأم والمشاكل العائلية وعدائية الأهل. وفي مراجعة للدراسات التي تناولت النساء اللواتي ارتكبن جرماً عنيفاً، استنتجت آنا سيريل دانييل (Anna Syrill Daniel) وجواد كاشاني (Jawad Cashani)، أنّ معظمهن ترعرعن في عائلات تسود فيها مشاكل نفسية وعلاقية.

وكتب أولووس (Olwooss) إثر دراسة قام بها على أطفال السويد، أنّ أهم ثلاثة عوامل لعدائيتهم هي برودة وعدم مبالاة الأم تجاه الطفل، وتسامحها المفرط تجاه اعماله العدائية، وعنف الأهل عموماً تجاه الطفل.

- **الانتهاكات الطفولية والعنف**

أظهرت دراسة أجريت على ١٦٤١ طفلاً انتهكوا في طفولتهم، أنّهم قد نمّوا سلوكيات عدائية. وفي مراجعة للدراسات التي تناولت سوء معاملة الاطفال، فقد استنتج كل من غايل هوك (Gael Hok) وميري كينغ (Mary King)، أن سوء معاملة الاطفال يؤدي بهم إلى الإجرام والأمراض النفسية الخطيرة.

- **الإعلام والعنف**

أظهرت الدراسة التي قام بها آرشر وغارتنر (Archer & Gartner)، علاقة قوية بين درجة حضور أفلام العنف في عمر ثماني سنوات ومستوى العدائية لدى الأشخاص نفسهم بعد ٢٢ سنة. وجاء في دراسة أخرى أن جرائم القتل تزداد بعد مشاهدة مباريات البطولة في الملاكمة مثلاً. وفي مراجعة لثماني دراسات عن هذه المسألة، تبين أنه بعد مرور فترة زمنية على الأفلام التي تكافأ فيها أعمال العنف، تزداد أعمال العنف، ومنها الجرائم.

تاسعاً: مسؤولية الدولة تجاه الضحية، القاتل والمجتمع.

بما أن هناك دائماً أسباباً اقتصادية اجتماعية تربوية... للجريمة، تمسي مسؤولية القاتل نسبية. وتصبح عقوبة الإعدام عقوبة مطلقة على مسؤولية نسبية.

تصبح عقوبة الإعدام إجراءً كسولاً وتنصّلاً ثلاثياً من المسؤولية: تنصّلاً من معالجة أسباب الجريمة، تنصّلاً من تأهيل القاتل وتحسين أوضاع السجون، وتنصّلا» من الاهتمام بذوي الضحية الأولى.

من هذا المنطلق نرى أنه على السلطات المعنية تحمّل المسؤولية لدى حصول الجريمة، تجاه الأطراف الثلاثة التي تطالها الجريمة أي: الضحية، القاتل والمجتمع. ويكون ذلك على الوجه الآتي:

- **تجاه الضحية:** من خلال التضامن المعنوي والمادي مع أهل الضحية وذويها. إذ غالباً ما يكون أهل الضحية في حالة نفسية مأساوية تتطلب وجود أخصائيين نفسيين ومساعدين اجتماعيين إلى جانبهم. كما أنه غالباً ما يكون أهل الضحية بحاجة إلى تعويضات مالية، خاصة إذا كانت الضحية معيلا» العائلة، ولو أنّ المال ليس ثمناً للإنسان ولن يعيده إلى الحياة. إلاّ أن السلطات، من خلال الإعدام، تتنصّل كلياً من هذه المسؤولية وتكتفي بوهب جثة هامدة لأهل الضحية.
- **تجاه القاتل أو مرتكب الجرم:** على السلطات أن تتحمّل مسؤولية تجاه القاتل وتجاه أهله وعائلته. ففي كل فعل قتل يحصل، هناك نسبة من المسؤولية الاجتماعية. وتكمن مسؤولية السلطات هنا بإعادة تأهيل القاتل وإصلاحه وفهم ظروفه الاجتماعية والنفسية لمعالجتها، ومنحه فرصة لتحمّل مسؤوليته عن الخطا والعودة عنه. وعلى السلطات مسؤولية أساسية تجاه عائلة المحكوم عليه، لئلاّ يتحول بدوره إلى ضحية. كما على السلطات تحسين وضع السجون وتحويلها إلى مؤسسة تأهيلية وليست تعذيبية، من أجل «تخريج» أشخاص أكثر أنسانية وليس أشخاصاً أمسوا أكثر إجراماً مما كانوا عليه قبل دخول السجن، كما هي الحال الآن في السجون اللبنانية.
- **تجاه المجتمع:** وتكمن مسؤولية السلطات هنا في ردع الجريمة ومحاولة منع تكرارها، عبر معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة. من هذا المنطلق، على السلطات إجراء الأبحاث والدراسات التي تحدد الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى الجريمة في بلد كلبنان، ومن ثم وضع سياسة لمعالجة هذه الأسباب. فمعالجة الجرائم التي سببها الفقر على سبيل المثال، لا تجدي نفعاً إلاّ من خلال تحسين الوضع المعيشي، ومعالجة الجرائم الناتجة عن الكبت الجنسي تكون عن طريق تعزيز التربية الجنسية، ومعالجة الجرائم الناتجة عن الثأر من خلال تعزيز الثقافة والوعي وإعداد الناس منذ الصغر لمعالجة النزاعات بالوسائل اللاعنفية، إلخ.

أما الإعدام فهو أكثر الأعمال تنصّلاً من المسؤولية تجاه جميع الأطراف.

عاشراً: نظرية الإجرام «بالفطرة» نظرية خاطئة.

في حال صحّت النظرية التي تقول بأن العنف هو في طبيعة الإنسان وأن هناك أشخاصاً يولدون مجرمين، فهذا يُفترض أن يدلّنا على أنّ مثل هذا الإنسان لا يكون مسؤولاً عن عنفه، وبالتالي لا يجوز إعدامه. إنّ هذه النظرية هي خاطئة. لا بل أكثر من ذلك، هناك أنظمة سياسية تستفيد من نظريات كهذه لتبرر العنف والحروب، فتلقي بالمسؤولية على طبيعة الأفراد وتنزعها عن سياسات الدول.

إن الفرضيات التي تدعم هذه النظرية متعددة، وأهمها: أن أصل الإنسان حيوان، وأن الحيوان عنيف؛ وأن الإنسان يحمل في ذاته غريزة الموت؛ وأن هناك كروموزومات خاصة بالجريمة؛ وأن الدماغ البشري يحمل العنف في طياته... أما الأبحاث العلمية الموثوقة فأظهرت عكس ذلك:

بالنسبة للحيوانات مثلاً: هناك أنواعٌ عدائية وأخرى لا تعرف العدائية، كما أن عدائية الحيوان تختلف عن العنف التدميري الخاص بالحروب والممارسات الدموية للبشر. وقد تكون الحيوانات عدائية من أجل البقاء وتقاسم مساحات الغذاء والدفاع عن صغارها والتنافس الجنسي، ولا تهدف إلى إلغاء الآخر بل إلى

بقاء المجموعة. وأحياناً تمارس الحيوانات عملية إعادة توجيه للعدائية نحو خصم وهمي أو باتجاه أشياء مادية. وإن عدائية الحيوان ليست ثابتة، بل تتغيّر مع الظروف الاجتماعية وظروفً الطفولة. وهي عدائية اختيارية، أي إذا كان له الخيار بين أن يكون عدائياً أو لا، فإنه يختار أن يكون مسالماً...

أمّا بالنسبة لنظريات كروموزومات العنف والدماغ العنيف: فقد أثبتت دراسات عديدة أُجريت على عدد كبير من المجرمين، بأنّ الذين يحملون الكروموزوم xyy (الذي أُطلق عليه اسم كروموزوم الجريمة) لا تختلف عدائيتهم عن عدائية الذين لا يحملونه. كما أثبتت الدراسات أنه لا يمكن تحديد مكان معين في الدماغ مسؤول عن العدائية أو العنف، وأنه ليس الدماغ بذاته هو الذي يولّد السلوك، بل إنّ الدماغ يجسد تفاعلاً بين الفرد البيولوجي والفرد النفسي والفرد الاجتماعي بما يتضمن من تجربة سابقة.

أما بالنسبة لنظرية غريزة الموت (pulsion de mort) التي أطلقها فرويد (Freud)، فقد اعتبر عدد من علماء النفس التحليليين، وأهمهم أريك فروم (Erich Fromm)، أنه ليس من غريزة موت ملازمة للإنسان بل ميل للحياة والتواصل، وأنّ هذا الميل قد يتحول إلى نزعة تدميرية حين يواجه بقمع المجتمع الحديث، وحين يصاب الفرد بخيبات أمل وتتكرر معه تجارب الفشل.

إن الاستنتاج الأساسي من هذه الأبحاث، هو أن العنف ليس قدراً ملازماً لطبيعة الإنسان أو لبيولوجيته. فما من شرير «طبيعي» أو «بيولوجي»، وبالتالي فإنّ الجريمة ليست حتمية.

إذاً، فالعلاج ممكن.

حادي عشر: ازدياد الدول التي ألغت الإعدام.

إن عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من القانون أو من التطبيق أو من الاثنين معاً يزداد سنة بعد سنة. هناك ١٢٢ بلداً قد ألغى هذه العقوبة حتى تاريخه ، وإن ٧٤ لا يزال يحتفظ بها.

والبلدان التي ألغت الإعدام ليست كلها من البلدان التي يتم التعارف عليها على أنها متقدمة أو متحضرة. وعلى سبيل المثال، فقد ورد في آخر إحصاءات جمعتها منظمة العفو الدولية (٢٠٠٦)، أنه من بين الدول الثلاثين التي ألغت عقوبة الإعدام في السنوات العشر الأخيرة، هناك في قارة إفريقيا: أنغولا، شاطئ العاج، موزامبيق. وفي قارة آسيا: هونغ كونغ، النيبال.

وفي قارة أميركا: كندا، الباراغوي. وفي قارة أوروبا: أذربيجان، بولونيا، بلغاريا، أوقرانيا...

فهل كل هذه الدول غربية أو متقدّمة ؟

ثاني عشر: مسيرة إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان انطلقت.

ان مسيرة إعادة النظر بعقوبة الإعدام قد انطلقت فعلياً في لبنان منذ حوالى تسع سنوات. وقد تكرّس ذلك من خلال إجماع المجلس النيابي اللبناني في تموز من العام ٢٠٠١ على إلغاء قانون «القاتل يُقتل» ٩٤/٣٠٢. وقد ساهم في ذلك التحرّك الناشط الذي قام به المجتمع المدني بحيث اجتمعت ٦٠ جمعية مدنية وحزباً من كل لبنان طالبت بإلغاء عقوبة الإعدام إضافةً الى حماية حقوق ضحايا أيّ جريمة ضمن نظرة شمولية لتحسين النظام العقابي في لبنان.

ثالث عشر: الأحداث الأخيرة في لبنان والقوانين الدولية.

يتضح من تسارع وتيرة الأحداث والاعتداءات التي تعرّض لها لبنان ولا يزال حتى تاريخه أنّها أدخلت على قضية إدارة العدالة فيه بعض التعقيدات والعراقيل، لا سيما على صعيد عمليات استرداد الموقوفين أو المتهمين من دول الاتحاد الاوروبي أو غيرها من الدول التي تُحرّم عقوبة الإعدام إلى الدول التي لا تزال تفرض هذه العقوبة.

كما يتضح بعد صدور القرار رقم ١٦٤٤ عن مجلس الأمن والذي شُكّلت بموجبه محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتورطين في اغتيال رئيس مجلس الوزراء الأسبق الرئيس رفيق الحريري، أن المحادثات المكثفة حالياً مع الأمين العام للأمم المتحدة سوف تؤول إلى الاتفاق على آليات تشكيل هذه المحكمة وتخلص بعدها إلى ولادة اتفاق ثنائي يصادق عليه مجلس النواب اللبناني، وسيتقدم عندها القانون الدولي على القانون اللبناني الوضعي. وقبل المضي قدماً في تشكيل هذه المحكمة الدولية ووضعها موضع التنفيذ، ينبغي تعديل القوانين الوطنية الداخلية بصورة تتأمن معها الضمانات الكافية للسير بمحاكماتٍ عادلة تحفظ حقوق الإنسان للمتهمين كافّة.

لكلّ هذه الأسباب،

تم اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام من النصوص القانونية في التشريع اللبناني كافة واستبدالها بعقوبة الأشغال الشّاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد مع إمكانية تخفيضها وفق طبيعة وظروف الجرم المرتكب.

وإذ نتقدم بهذا الاقتراح من المجلس النيابي الكريم نرجو إقراره في القريب العاجل.

اقتراح قانون
يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام
واستبدالها بالأشغال الشّاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد

المادة الأولى

تُلغى عقوبة الإعدام أينما وردت في القوانين لا سيما في قانون العقوبات وتُستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد وذلك وفق طبيعة وظروف الجرم المرتكب، مع إمكانية الاستفادة من المادة الرابعة من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٢٠٠٢/٤٦٣.

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الهوامش:

(٢) للمفارقة، تتزامن كتابة هذه الورقة مع إعدام الرئيس العراقي السابق صدام حسين ومسلسل عمليات الإغتيال التي تتابعت منذ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ تاريخ إغتيال رئيس مجلس الوزراء السابق رفيق الحريري، وقبله محاولة إغتيال الوزير مروان حمادة ورجوعاً إلى سائر عمليات الإغتيال السياسي التي طبعت تاريخ لبنان الحديث حتى تاريخه وما ترتب عنها حاضراً لجهة السعي لإقرار المحكمة الدولية الخاصة بلبنان للتحقيق في إغتيال الرئيس الحريري والإغتيالات المرتبطة به.

(٣) ألغت أكثر من نصف دول العالم عقوبة الإعدام في القوانين والممارسة. وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن:
ـ ٨٤ دولة ومنطقة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة الى جميع الجرائم (٤٠ دولة قامت بذلك منذ عام ١٩٩٠).
ـ ١٢ دولة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة الى جميع الجرائم باستثناء الجرائم غير العادية مثل جرائم الحرب.
ـ يمكن اعتبار ٢٤ دولة بأنها ألغت العقوبة عملياً : فهي تحتفظ بعقوبة الإعدام في القانون لكنها لم تنفذ أية عمليات إعدام طوال الاعوام العشرة الماضية أو أكثر ويعتقد أنها تنتهج سياسة أو لديها ممارسة تقضي بعدم تنفيذ عمليات إعدام.
= مما يرفع مجموع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة إلى نحو ١٢٠ دولة.
وكانت بوتان واليونان وساموا والسنيغال وتركيا من ضمن الدول الأخيرة التي فعلت ذلك. بينما أوقفت دول أخرى مثل قيرغيزستان وكوريا الجنوبية تنفيذ عمليات الإعدام. وفي عام ٢٠٠٤، خفضت عقوبات الإعدام الصادرة بحقّ عشرات السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيه في ملاوي وزمبيا إلى عقوبات بالسجن.
أعلنت ولاية نيويورك في ٢٠٠٤/٦/٢٤ أن عقوبة الإعدام هي غير دستورية. كما أن ليبيريا والمكسيك قد ألغتا عقوبة الإعدام بالنسبة الى جميع الجرائم عام ٢٠٠٥، وأقدمت الفيليبين على المبادرة عينها في حزيران ٢٠٠٦.

(٤) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٢٨/٤٤ تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٥ (يُراجع الملحق رقم ١).
(٥) المادة ٢ من البروتوكول.
(٦) الفقرة (٢) من المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(٧) الفقرة (٦) من المادة (٦) من العهد عينه.
(٨) موقع في ستراسبورغ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨.

(٩) أكد القرار الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم ١٢٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ على إلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي لديها صفة في مجلس أوروبا حيث جاء فيه: « يعتبر أن عقوبة الإعدام ليس لها موقع شرعي في الأنظمة العقابية للمجتمعات المتحضرة الحديثة، وأن تطبيقها يشكل تعذيباً وعقوبة لاإنسانية أو مهينة في إطار معنى المادة ٣ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».

(١٠) جاء البروتوكول ١٣ المرتبط بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالأساس لسد الثغرة التي تركها البروتوكول رقم ٦ الذي حظر تطبيق عقوبة الإعدام إلا في بعض الجرائم المرتكبة وقت الحرب:
http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/187.htm

(١١) اعتمد مجلس الجامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ١٥ أيلول ١٩٩٧ بعد أن تحفظت عنه سبعة بلدان عربية متذرعة بالصهيونية «التي تشكّل عائقاً لإعمال حقوق الإنسان» وقد تم إقرار هذا النص بعد ٢٣ عاماً من إعداد مشروع الإعلان الأول. واعتمدت النسخة الأحدث للميثاق من القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ أيار ٢٠٠٤.

(١٢) www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2html

(١٣) النهار، ٢٠٠٧/١/١٧، ص ٧.

(١٤) أعربت اللجنة في هذين القرارين عن إقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان.

(١٥) « إن حكم الإعدام هو أقصى أشكال الحرمان من حقوق الإنسان لأنه ينتهك المبادئ الإنسانية الأساسية وهو عادة ما يطبق على أساس عنصري ويعقب محاكمات غير عادلة أو يطبق لأسباب سياسية»، إيرين خان الأمين العام لمنظمة العفو الدولية.

(١٦) الشنق هو الوسيلة التي درج لبنان على اعتمادها (كما سنبيّن في المحور التالي، رقم ٢).

(١٧) أما الولايات الأخرى التي تتبع طرق غير الحقنة المميتة بصورة رئيسة فإنها عادت وإعتمدتها جميعها كبديل ثانٍ. لمزيد من التفصيل: File://C:\Documents and Settings\Editing\Desktop\L c B A\Methods of Execution.htm

(١٨) أعدم ٥٩ سجيناً في الولايات المتحدة الأميركية في عام ٢٠٠٤، مما رفع المجموعة في نهاية العام إلى ٩٤٤ عملية إعدام منذ إستئناف إستخدام عقوبة الإعدام في عام ١٩٧٧. كما أن حكم الإعدام كان قائماً على أكثر من ٢٤٠٠ سجين اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١.

(١٩) Ron WORD, "*Florida, California Suspend Executions*", Washington Post, 16/12/2006

(٢٠) كذلك، تغلّب المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون الداخلي عند التعارض بينها.

(٢١) لعقوبة الاعدام في لبنان جذور تعود إلى الخمسينات بحيث نفذ حكم الاعدام بفكتور عواد ونُفّذ حكمان بالاعدام بحقّ مرتكبي جريمة الغاردينيا في الحازمية: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، الاعدام في لبنان، الدراسات - الأحكام - التنفيذ، ملف وثائقي شامل، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٨، ص ١٩.

(٢٢) الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ١٩ و٢٠.

(٢٣) نصّ القانون رقم ٣٠٢ /١٩٩٤ تاريخ ٢١ آذار ١٩٩٤ على عقوبة الإعدام إذا حصل القتل بدافع سياسي أو كان له طابع سياسي خلافاً لأحكام المادة ١٩٨ ق.ع.، وبالتعليق المؤقت لتطبيق أحكام المادتين ٥٤٧ و٥٤٨ ق.ع على أن تنزل عقوبة الإعدام بمن قتل إنساناً قصداً، وعدم منح فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادتين المذكورتين وفي المادة ٥٤٩ ق.ع.، الأسباب التخفيفية. وإستثنى القانون في مادته الرابعة القوى المسلحة في أثناء قيامها بالوظيفة، على أن تبقى خاضعة في هذه الحال لأحكام القانون العادي.

(٢٤) ج.ر. ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٢٧٣.

(٢٥) بنتيجة الاستقرار الأمني وحل الميليشيات وبسط سيطرة القوى الأمنية من جيش وقوى أمن داخلي الذي أدى إلى توقف حال الفلتان الأمني السائدة في البلاد، وبسبب إلحاح المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ودعوة الأمم المتحدة للحدّ من عقوبة الإعدام ومطالبة القضاء بإعادة صلاحياته في الأخذ بالأسباب التخفيفية.

(٢٦) أنزلت عقوبة الإعدام بحق كل من بديع حمادة رمياً بالرصاص لقتله ثلاثة عسكريين في منطقة بشري في ٢٠٠٠/٧/١١، وأحمد منصور شنقاً لقتله ثمانية أشخاص في مركز صندوق التعويضات لمعلمي المدارس الخاصة في منطقة الأونيسكو في ٢٠٠٠/٧/٣١، وأيضاً ريمي زعيتر رمياً بالرصاص بسبب قتله زميلين له في الدفاع المدني في منطقة بحمدون عام ٢٠٠٠.

(٢٧) حرب، بطرس، « إعدام القاتل قصداً نفّذ بـ٥ منذ وضعه عام ١٩٩٤: حرب يقترح إلغاءه لإنتفاء الظروف الإستثنائية»، «النهار»، ١٩٩٨/٣/٣١.

(٢٨) كانت عقوبة الإعدام، زمن الحرب اللبنانية، العقوبة الحتمية لمجرد فعل القتل قصداً بحيث سادت قاعدة « كل قاتل يقتل» دون منح الجاني الأسباب التخفيفية التي قد يستحقها، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون ١٩٥٦/٦٤ الذي كان ألغي في ١٩٦٥/٥/١٨ قبل أن يُعاد العمل به،

ثم بموجب القانون رقم ٣٠٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ الذي ألغي في ٢٠٠١/٨/٢.
أولى تطبيقات هذا النص المشدّد في ظل الجمهورية الثانية كانت في ١٩٩٤/٤/٢٣ مع إعدام بسام صالح المصلح، وفي ٤/٣٠/ ١٩٩٤ مع إعدام المجندين السوريين عبد الكريم جيج ومحمد سليمان زعتر، وفي ٩/٢٨/ ١٩٩٤ مع إعدام شاكر عمران البريدي، وفي ١٩٩٥/١/١٢ مع إعدام الدركي حسام علي ناصر، وفي ١٩٩٦/١٠/١٧ مع إعدام أنس شامل ذبيان، وفي ١٩٩٦/٩/١٩ مع إعدام أحمد عبد البديع حلاق، وفي ١٩٩٧/٣/١٨ مع إعدام محمد محمود كور، وفي ١٩٩٧/٣/٢٥ مع إعدام كل من خالد محمد حامد ومنير صلاح عبود ومنذر الكسم، وفي ١٩٩٧/٤/٢ مع إعدام المصري حسن جمال عطية، وفي سنة ١٩٩٨ مع إعدام كل من وسام نايف عيسى النبهان وحسن ندى أبو جبل (كما سنرى في المحور التالي، رقم ٢).

(٢٩) م. ٢٧٣ ع.
(٣٠) م. ٢٧٤ ع.
(٣١) م. ٢٧٥ ع.
(٣٢) م. ٢٧٦ ع.
(٣٣) م. ٦٤٠ و٦٤٢ و٦٤٣ ع.
(٣٤) م. ٦٤٢ و٦٤٣ ع.
(٣٥) م. ٢ من قانون ١٩٥٨/١/١١.
(٣٦) م. ٣ من القانون عينه.
(٣٧) م. ١٤٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦.
(٣٨) القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ والمعدل بموجب القانون ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢.
(٣٩) م ١١٠ من قانون العقوبات العسكري (ع.ع.).
(٤٠) م ١٢١ ع.ع.
(٤١) م ١٢٤ ع.ع.
(٤٢) م١٣٠ ع.ع.
(٤٣) م ١٣٢ ع.ع.
(٤٤) م ١٦٨ ع.ع.
(٤٥) م ١٧١ ع.ع.
(٤٦) القاضي الدكتور أسعد دياب: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ٤٣.
(٤٧) القاضي سعيد ميرزا: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ٤٣.
(٤٨) القاضي منير حنين: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ٤٣.
(٤٩) القاضي طانيوس الخوري: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ٤٣.
(٥٠) القاضي رياض طليع: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ٤٣.
(٥١) القاضي ياسين القاري: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ٤٣.
(٥٢) القاضي طربيه رحمه: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ٤٤.
(٥٣) القاضي عاصم صفي الدين: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ٤٤.

(٥٤) برئاسة القاضي فيليب خيرالله وعضوية المستشارين القضاة حكمت هرموش، منح متري، جورج قاصوف وحسن القواس، بحضور ممثل النيابة العامة التمييزية القاضي هشام قبلان: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ٨٢ وما يليها.

(٥٥) برئاسة القاضي سهيل عبد الصمد وعضوية المستشارين القضاة زهراب عيوازيان (منتدب) واسامه العجوز: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ١٠٦ وما يليها.

(٥٦) الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ١٣٠ وما يليها.

(٥٧) برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التمييز فيليب خيرالله وعضوية الرؤساء التمييزيين حكمت هرموش، أحمد المعلم، حسين زين ورالف رياشي: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ١٤٤ وما يليها.

(٥٨) الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ٢٩٧ وما يليها.
(٥٩) الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ٣٣٠ وما يليها.
(٦٠) الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ٣٩٧ وما يليها.

(٦١) برئاسة القاضي لبيب زوين وعضوية المستشارين وائل مرتضى وغادة عون: الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ٤٤٩ وما يليها.
(٦٢) الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ٤٦٨ وما يليها.
(٦٣) الهندي، خليل، والناشف، أنطوان، المرجع المذكور آنفاً، ص ١٩.
(٦٤) القاضي السابق حسن قوّاس ونقيب المحامين الأسبق أنطوان قليموس.

(٦٥) «أيها الجلادون، لستم خيراً من أبناء القرون الوسطى. متى كان الموت مشهداً يتفرج عليه الناس؟؟؟؟ إنكم تقتلون رجلاً...»، الأديب خليل تقي الدين في مقال للمحامي حسن القواس: «الإعدام لا يحقق العدالة والمطالبة بإلغائه ظاهرة حضارية»، «النهار»، ٢٠٠٣/٥/٣٠، ص٢٠.

(٦٦) «عقوبة الإعدام لم تعد تتّفق أسلوباً والمفهوم الحضاري الحديث لجدوى العقوبات ومبدأها على الصعيد الإجتماعي ... وخصوصاً أن عقوبة الإعدام تحوّلت عرضاً مسرحياً يتجمع فيه الناس لمشاهدة إزهاق روح إنسان»، النائب بطرس حرب، النهار، ١٩٩٨/٥/٢١.

(٦٧) تعليق على الإعدام العلني الذي حصل في طبرجا: «يعيش يعيش» في حضرة الموت!»، رلى موفق، النهار، ١٩٩٨/٥/٢٠.

(٦٨) على سبيل المثال، الطفلة سوزان محي الدين إبنة الثماني كادت أن تقضي شنقاً على أيدي زميليها في الصف الأول الإبتدائي كمال بيروتي ووفاء سمارة اللذين حاولا تقليد عملية الإعدام التي شاهداها على شاشة التلفزيون. فكما علق حسين ووسام من عنقيهما، حاط كمال ووفاء عنق سوزان بحبل كانا يلهوان به خلال حصة الرياضة وحاولا رفع زميلتهما على غصن شجرة في ملعب المدرسة. عندئذ سارعت المعلمة إلى إنقاذها. دانييل الخياط، النهار، ١٩٩٨/٥/٢٦.

(٦٩) حاول الطفل لبنان م البالغ ٤ سنوات تنفيذ عملية شنق عادل حلاوي بعدما اطلع على صور المشنوق التي غطّت الصحف. فربط حبلاً في سلّم منزل والديه في الحدث وصعد على كرسي وطلب من شقيقه أن يسحبه من تحته ... لكن الشقيق رفض وأسرع يبلغ والدته بأن شقيقه يريد شنق نفسه ... فهرعت الوالدة ووجدت إبنها متدلياً بالحبل وهو على آخر رمق، فحملته وأنقذته. النهار، ١٩٨١/٧/٢.

(٧٠) خير، وائل، « الإعدام يخالف الشرعة الدولية «، ملحق «النهار»، تاريخ ١٩٩٨/٦/١٠.
(٧١) دجّاني، نبيل، أستاذ دائرة العلوم الإجتماعية والسلوكية في الجامعة الأميركية في بيروت، النهار.

(٧٢) تختلف تطبيقات عقوبة الإعدام في التشريعات العربية: ففي قانون العقوبات الإقتصادي في الجزائر يعاقب بالإعدام على جرم إختلاس الأموال أو التخريب أو منح رخص إستيراد وتصدير خلافاً للقانون أو الغش في الأدوية أو المواد الغذائية إذا أدى هذا الغش إلى إصابة شخص بعجز دائم أو إلى وفاته. في العراق، يحكم بعقوبة الإعدام على من يقدم على وساطة غير مشروعة لقاء عمولة أو أي منفعة مالية، كما نجد العقوبة عينها في قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت وفي قانون العقوبات وتنظيم التجارة. أما بالنسبة الى الأردن، فيحكم بالإعدام على كل فرد ارتكب جريمة حيازة الأسلحة والإتجار بها لأهداف غير مشروعة.

(٧٣) يتم خصوصاً إنتهاك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لناحية أن الدول الأطراف تحمي كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنه أو نفسه أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة للكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها.

(٧٤) أما في ما يخص الجهود التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لإلغاء العقوبة في الدول العربية أو على الأقل الحدّ منها، فلا تزال المساعي خجولة إذ يُرَدّ عليها أن تطبيق عقوبة الإعدام إنّما يعود لمضمون الشريعة الإسلامية (إدانة اللجنة لدولة السودان مثلاً بسبب الطريقة التي تطبق بها عقوبة الإعدام).

(٧٥) إن أشهر الدول الغربية المتطورة التي لا تزال حتى تاريخه تعتمد عقوبة الإعدام هي الولايات المتحدة الأميركية. فهذه الدولة العظمى كانت تبرر هذا المنهج للأسباب التالية:
أولاً: بوجود العنف الذي يسود معظم الولايات المرتكز على التمييز العنصري، بحيث أثبتت الإحصاءات أن مرتكبي الجرائم معظمهم من السود ومعظم المجني عليهم هم من البيض وذلك بنسبة ٩٨٪. وكان يفترض أن يتم الإبقاء على هذه العقوبة كرادع لا بد منه بوجه هذا العنف.
ثانياً: بعد ١١ أيلول، أصبح لدى الحكومة الأميركية الذريعة في وجه الأمم المتحدة لإبقاء على العقوبة وتوسيع نطاقها لتشمل الارهابيين المرتبطين بالمنظمات الارهابية في العالم اجمع.
تجدر الإشارة الى إن أول ولاية من الولايات المتحدة التي ألغت عقوبة الإعدام هي « ميشيغان» سنة ١٨٤٧ ثم تبعتها « رودآيلند» عام ١٨٥٢ و»كولورادو» عام ١٨٩٧ و»هاواي» عام ١٩٥٧. إلا أنه ونتيجة تطورات خطيرة حصلت في الولايات الأميركية عام ١٩٧٦ أعيد العمل بعقوبة الإعدام واليوم تطبق ٣٨ ولاية من أصل ٥٠ عقوبة الإعدام. كذلك ينص القانون العسكري والمدني التجاري في الولايات المتحدة على عقوبة الإعدام: http://web.amnesty.org/library/index/engact500062005
إلا أن المحكمة الفدرالية العليا قضت في العام ٢٠٠٥ بأن عقوبة الإعدام ينبغي أن تحكم بها هيئة المحلفين بالإجماع وليس القاضي.
ومن الملفت أن المجلس الصحي في ولاية نورث كارولاينا امتنع أخيراً عن إيفاد أي طبيب لحضور عملية الإعدام في هذه الولاية على اعتبار أن مثل هذا الحضور يخرق الآداب الطبية ما أدى إلى تأخير تنفيذ عمليات الإعدام، The Washington Post, 26/1/2007, p. A9.

(٧٦) إن إقرار هذا التعديل كان مشوباً ببعض الإنتقادات حيث اعتبر النائب بطرس حرب أن الإجراء الخطير في هذا التعديل هو الأخذ بمبدأ عدم إعتماد الأسباب التخفيفية ومنع القضاء من هذه الصلاحية وإجبار القضاة على إنزال عقوبة الإعدام في حق كل من قام بجرم القتل بصرف النظر عن ظروف المجرم والجريمة ذاتها، حيث أن ليس كل جريمة تقضي بأن يحاكم فاعلها بالإعدام.

(٧٧) الحالة التي ترتكب فيها الجريمة من دون تخطيط مسبق، أي لسبب فوري.

(٧٨) اعتبر العالم بيكاريا منذ أكثر من مئة عام أن المجتمع الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام هو المجتمع الذي يكون قد بلغ درجة متقدمة من الحضارة والرقي الإجتماعي والثقافي والأخلاقي.

(٧٩) «إن جميع الأديان وبما فيها الدين الإسلامي جاءت لتساعد على تقدم الإنسان وتؤسس فكر وثقافة حقوق الإنسان. فإن تجديد الفكر الإسلامي يتطلب إظهار الوجه الحضاري للإسلام، فضلاً عن أن تطبيق عقوبة الإعدام في مصر لا يتطابق مع التشريع الإسلامي التي تطرح، بل هي الدية، لكن الواقع أن في مصر يعاقب الشخص مرتين على ذات الجرم فتطبّق العقوبة على الجاني ثم يطالب أهل المجني عليه بالحقوق المدنية والتعويض». حافظ أبو سعدا، الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وعضو الفيدرالية الدولية لدى جامعة الدول العربية، ندوة « عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان»، ٢٠٠٦/٢/٢٨.

(٨٠) على سبيل المثال، اتخذ المؤتمر العربي لحقوق الإنسان المنعقد في القاهرة بين ١٠ و١٩٩٢/٤/١٢ بمبادرة من إتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان والذي ضمّ ممثلين عن غالبية المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، موقفاً واضحاً معارضاً لاستغلال الدول مفهوم الخصوصية لتبرير إنتهاكات حقوق الإنسان أو التملّص من الإلتزامات الدولية في هذا الشأن. فأشار التقرير العام للمؤتمر إلى أن « الحكومات العربية تنظر إلى مفاهيم حقوق الإنسان على أنها إطار جديد لممارسة المعارضة السياسية تختفي وراءه قوى المعارضة لتحقيق المآرب نفسها، وإنها وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة».

(٨١) بالإعدام – أو بقتل القاتل- نترك ضحايا جدد (غير أهل الضحية) يتألمون بدورهم ليس لفقدان المحكوم عليه فحسب وإنما بسبب ما يلحق بسمعتهم من أذى وبسبب المعاناة التي سيلقونها عن جريمة لم يقترفوها.

(٨٢) « ... فالقصاص المنصوص عنه في القرآن الكريم ليس لازماً في كل الحالات. فالقصاص يجمع بين حق الله تعالى وحق العبد، إنما في التطبيق فليس وارد انما هو مرتبط بالعفو. وهذا ما أكدته السنة النبوية الشريفة، حيث تجعل أمر القصاص ليس حتمياً لازماً، فقد جعل الرسول لمن له بديل الاختيار بين أن يقتص من القاتل أو يأخذ الدية». النجار، عبد الله، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ندوة «عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان»، ٢٠٠٦/٢/٢٨.
(٨٣) نعيم، إدمون، « الإعدام علناً عمل همجي»، «النهار»، ١٩٩٨/٦/١٠.

(٨٤) المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لا يتعارض مع الدين. بل أن في الدين الإسلامي من الإستدلالات «ومن عفى وأصلح فأجره على الله...» وحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات...» وأمثالها كثير.

(٨٥) نصت المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: « ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على أنه يخوّل لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه».

(٨٦) البحرين هو أول بلد عربي يلغي عقوبة الإعدام.

(٨٧) هذا ما أفاد به رئيس اللجنة النيابية لحقوق الإنسان النائب د. ميشال موسى، حين أعلن الموافقة على عقوبة الإعدام باعتبار لبنان وفي وضعه الحالي (خروجه من حرب وعدم استقرار أمني) يجب أن يبقي على هذا الحكم كما نص عليه قانون العقوبات بتاريخ صدوره. إلا أنه وفي المقابل أكمل تصريحه وكان حازماً بأن هذه العقوبة يجب إلغاؤها عند استتباب الأمن.

(٨٨) هود، رودجر، عقوبة الإعدام: منظور عالمي، أوكسفورد، مطبعة كلارندن، ط ٣، ٢٠٠٢، ص ٢١٤.
(٨٩) المرجع عينه، ص ٢٣٠.

(٩٠) أثبت الإعدام أنه غير ملائم لمكافحة الجريمة كونه يحصل كتدبير تغطي فيه الدولة تقصير الأجهزة الأمنية أو قصورها في التصدي لحالة أمنية خلقتها ظروف سياسية وأمنية إستثنائية. ومن المؤشرات على فشل عقوبة الإعدام في تحقيق سياسة الزجر المطلوبة، أنه وفي اليوم عينه الذي نفذت فيه عقوبة الإعدام بحق المحكومين زعتر وحماده ومنصور الآنفي الذكر، إرتكبت جريمة فظيعة بحق الشاب جلبير مارون التولاني الذي وجد مقتولاً في برميل للنفايات في طرابلس.

(٩١) بشراوي، دريد، «عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض»: www.douridbcheraoui.com

(٩٢) ان إعتماد عقوبة الإعدام أو إلغاءها يحدد السياسة الجنائية المتبعة من قبل الدولة وذلك وفقاً لما يلي:
إن الدول التي أقرت بجريمة الإعدام ونفذت أحكامها قد اعتمدت القاعدة التي تحمل مرتكب العنف الذي لم تسنح له الظروف بأن يصمد في وجه الدوافع العنفية، المسؤولية الكاملة والمطلقة عن سلوكه العنفي الذي توجب معاقبته.
أما الدول التي لا تعتمد عقوبة الإعدام، فقد اعتمدت القاعدة التي تحمِّل المجتمع والظروف المحيطة على إختلافها مسؤولية مشتركة أدّت إلى ارتكاب الفرد لأعمال العنف بحيث تقوم السلطات بتوفير ظروف إيجابية للمحكوم عليه تتيح له إعادة النظر في سلوكه العنفي.

(٩٣) راجع قرار المحكمة الأوروبية العليا لحقوق الإنسان رقم ٤٦٢٢٢١/٩٩ الصادر عن الغرفة الكبرى فيها بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ والذي أدانت فيه تركيا على محاكمتها غير العادلة للزعيم الكردي عبد الله أوجلان بإعتبار أن إجراءات المحاكمة شابها إنتهاك للمادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(٩٤) Hamad, Dolly, «*Le problème de la Peine de mort au Liban*», al- Adel, Beyrouth, nº 1, 2006, pp. 118 et s.s.

(٩٥) أهمها القرار رقم 2857، XXVI الصادر في ١٩٧١/١٢/٢٠ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقراران الصادران عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٩ و١٩٨١/٥/٢٠ والقرار رقم ٧٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢ الصادر عن المجلس الأوروبي والتوصية رقم ٨٩١ الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ١٩٨١/٦/١٨.

(٩٦) راجع دراسة أيرون وهيوسمان، التي أظهرت العلاقة القوية بين درجة حضور أفلام العنف في عمر ثماني سنوات ومستوى العدائية لدى الأشخاص أنفسهم بعد ٢٢ عاماً (نشرت مقتطفات منها في جريدة النهار).

(٩٧) صليبي، وليد، ملحق «النهار»، ١٩٩٨/٦/١٠.

(٩٨) انت الكرسي الكهربائي في فلوريدا الوسيلة الأكثر شيوعاً لتنفيذ عقوبة الإعدام رغم الانتقادات التي شابتها هذه الوسيلة. إلا أنه، وبعد أن سالت الدماء من القناع إبان إعدام آلن دافيس في تموز ١٩٩٨ نُشرت صور المشهد الدامي عبر الإنترنت ووافقت المحكمة العليا للولايات

المتحدة للمرة الأولى على دراسة « العنف الجسدي والتشويه والعذاب» الذي تسببه كرسي فلوريدا الكهربائية، بهدف معرفة ما إذا كانت تشكل عقوبة «وحشية وغير إعتيادية». فنتج عن هذا التقرير أن المحكمة العليا إتخذت قراراً بمنع تنفيذ عقوبة الإعدام بالكرسي الكهربائي بعد ذلك. النهار، ١٩٩٩/١٢/٣١، ترجمة المقال الصادر عن «الكورييه إنترناسيونال» بعنوان «إدانة كرسي الإعدام».

(٩٩) كانت هذه النتيجة ظاهرة جداً في لبنان في الحالات التي يعاقب عليها مرتكب جريمة القتل قصداً بالإعدام تطبيقاً لأحكام القانون ١٩٩٤/٣٠٢.

(١٠٠) لذلك من الأصح إطلاق وصف «جريمة الإعدام» على فعل الإعدام، وليس «عقوبة الإعدام» التي من شأنها الإيهام أن الإعدام ليس إلا عقوبة جزاء على ما كان ارتكبه المحكوم بالإعدام.

(١٠١) رغم أن القواعد الدولية في حقوق الإنسان تحظر الحكم بالإعدام على الأحداث الذين لم يكونوا قد أبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم عند إرتكاب الجريمة، فإن عدداً قليلاً من الدول قد خالفت هذه القاعدة البالغة الأهمية كإيران والباكستان واليمن والسعودية. وقد كانت الولايات المتحدة الأميركية سجلت ست حالات إعدام فيها في عام ١٩٩٠ إلا أنها ونتيجة الضغوط العديدة التي تعرضت لها، قضت المحكمة العليا الأميركية بـ «أن استخدام عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأطفال ينتهك الدستور الأميركي». وهذا يعني أنه سيتم إنقاذ أرواح أكثر من ٧٠ شخصاً بدلاً من إنزال حكم الإعدام فيهم في الولايات المتحدة بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانوا في سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة.

(١٠٢) تبين في التحقيقات التي تمت في محاكمة المجرمين السارقين في طبرجا عام ١٩٩٨ الذي نفذت بحقهم عقوبة الإعدام، أن أحدهم كان قد اقترف فعلاً جريمة قتل أثناء إقدامه على سرقة منزل، بينما هرب الآخر قبل وقوع الجريمة.

(١٠٣) مرقص، بول، زيارة بدعوة من وزارة الخارجية الأميركية -International Visitors Leadership Program ، ٢٠ كانون الثاني-١٠ شباط ٢٠٠٧: تم الإفراج عن ١٢٨ شخصاً كانوا محكومين بالإعدام بعد ظهور أدلة تثبت براءتهم (٦ حالات عام ٢٠٠٤ فقط) والعديد منهم كان على وشك تنفيذ حكم الإعدام فيهم ومثال على ذلك مايكل ميرسر الذي أطلق سراحه في أيار ٢٠٠٣ بعد أن قضى أكثر من عشرة أعوام بتهمة جريمة اغتصاب لم يرتكبها وتم تبرئته بفضل DNA.
راجع أيضاً مقال أومالي، مارتن (حاكم ميريلاند، ديموقراطي)، «لماذا أعرض عقوبة الإعدام؟»، قضايا النهار، ٢٠٠٦/٢/٢٤، ص ٩.

(١٠٤) في عام ١٩٧٣، أطلق سراح سجناء في الولايات المتحدة الأميركية بعد ظهور أدلة على براءتهم من إرتكاب الجرائم التي حوكموا فيها بالإعدام. وكانت هناك ست حالات مماثلة في عام ٢٠٠٤ وفيها أن بعض السجناء كانوا على قاب قوسين من إعدامهم بعدما أمضوا سنوات عدة في ظل حكم الإعدام الصادر عليهم قبل أن يبرّأوا.

(١٠٥) عملاً بقانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ يعود للمحاكم العسكرية الدائمة (في وقت السلم) إختصاص النظر في العديد من الجرائم التي تطول من أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. ويعود لهذه المحاكم حق النطق بعقوبة الإعدام. إنما هذه المحكمة تتألف من قضاة عدليين وضباط من الجيش مما يخالف مبدأ إجراء المحاكمات أمام مراجع قضائية نزيهة وغير متحيزة ومستقلة تمام الإستقلال عن السلطة السياسية. فضلاً عن أن الإجراءات الخاصة المتبعة في التحقيقات وفي المحاكمة أمام هذا القضاء لا تتّفق وحقوق الدفاع المكرسة في الإتفاقات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

(١٠٦) يتضح في الولايات المتحدة الأميركية أنه يتم تطبيق حكم الإعدام بصورة أكثر تلقائية بحق السود وإنما لا يطبق بصورة فعلية إلا على عدد قليل من المحكوم عليهم البيض. فعند تنفيذ حكم الإعدام بحق ١٤ شخص أبيض يكون قد نفذ بحق ٢١٣ شخص أسود. كما أن العفو لا يلحق إلا بـ ١٪ من المحكومين السود علماً أن نسبة العفو أكبر بأضعاف الأضعاف للمحكومين البيض: www.amnesty.org/deathpenalty

(١٠٧) «إن أحكام الإعدام في لبنان تطلق وتنفذ إنتقائياً. ألم تسمعوا بمن حكم بالإعدام في جريمة قتل أو أكثر، ثم جرى تحويل الحكم الى السجن المؤبد لدواعي سياسية؟ ان وجود سلطة في يد رئيس الجمهورية بحسب الدستور لمنح العفو الخاص هو كاف لجعل الجناة يراهنون على أن حكم الإعدام في حقهم يمكن ان يستبدل بالسجن المؤبد او ان يوقف تنفيذ الحكم بعفو خاص».
رئيس الوزراء السابق سليم الحص، «الحملة الوطنية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام» و«التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام»، النهار، ٢٠٠٤/١/٣.

(١٠٨) فياض، منى، «برنامج الاندماج والتقليل من آثار الحرب»، «النهار»، ٢٠٠١/١/٢٥: «... شمل العفو من ارتكب جرائم جماعية موصوفة في الحرب تسببت بمقتل مئات من الناس. شمل العفو مجرمي الحرب السابقين وهنالك من تسلم منهم مهمات ومسؤوليات في الدولة. وثمة من يطالب بالعفو عن المتعاملين السابقين مع العدو وعدم تطبيق أحكام إعدام فيهم بينما يوافق على تطبيقها على غيرهم. في الوقت الذي تتم المطالبة بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على المجانين والذي لا يتمتعون بقواهم العقلية...».

(١٠٩) بشرّاوي، دريد، «نحو عصرنة القوانين اللبنانية: من سياسة ردع الإجرام إلى سياسة تأهيل المجرم»، «النهار»، ٢٠٠٤/١/١٢.

(١١٠) في عام ١٩٩٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة نموذجية لتسليم المطلوبين ترمي إلى تزويد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإطار لوضع أو مراجعة إتفاقيات التسليم الثنائية التي « تأخذ بعين الإعتبار التطورات الأخيرة في القانون الجنائي الدولي». وتتضمن الأسباب الإلزامية لرفض التسليم بموجب المعاهدة النموذجية ما « إذا كانت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب جوهرية تدعوها للإعتقاد بأن طلب التسليم قدّم من أجل مقاضاة شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو وضعه». وكذلك « إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو قد يتعرض، في الدولة التي قدمت الطلب، إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إذا كان ذلك الشخص لم يتلق أو لن يتلقى الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية»، حسبما جاء في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتضمن الأسباب الإختيارية للرفض ما «إذا كانت الجريمة التي يقدم طلب التسليم من أجلها تنطوي على عقوبة الإعدام بموجب قانون الدولة التي تقدم الطلب، إلا إذا قدمت تلك الدولة تأكيداً تعتبره الدولة المطلوب منها تسليم المتهم كافياً بعدم فرض عقوبة الإعدام أو إذا فُرضت بعدم تنفيذها» (معاهدة نموذجية خاصة بتسليم المطلوبين، A/RES/٤٥/١١٦, ١٤ كانون الأول ١٩٩٠).

(١١١) من الأمثلة الدولية على ذلك :

ـ في ٢٠٠١/١١/٢٠ لاحظ مدع عام لدى وزارة الخارجية في تايلاند أن إستخدام بلاده عقوبة الإعدام يجعل من « الصعب عليها للغاية» أن تتسلم المطلوبين من الخارج وإقترح بأن تتخلى حكومة بلاده عن عقوبة الإعدام بالنسبة الى بعض الجرائم.

ـ في ٢٠٠١/٧/١٤ ورد في إذاعة أوروبا الحرة: « أن روسيا لن تكون مستعدة لتسليم « الإرهابيين» إلى الولايات المتحدة الأميركية إذا كانوا قد يواجهون عقوبة الإعدام.

ـ في ٢٠٠١/١١/٢٣ ورد في تقرير صادر عن وكالة الصحافة الفرنسية « أن إسبانيا لن تسلم ثمانية من الأعضاء المزعومين في شبكة القاعدة إلى الولايات المتحدة الأميركية ما دام هنالك إمكانية في أن يواجهوا عقوبة الإعدام و/أو المحاكمة من جانب اللجان العسكرية الخاصة التي اقترح إنشاؤها مؤخراً بأمر رئاسي».

(١١٢) على سبيل المثال فالبراغواي وجنوب أفريقيا اللتان ألغتا عقوبة الإعدام قد وضعتا في الاتفاقية الثنائية التي وقعتها كل منها مع الولايات المتحدة الأميركية شرطاً برفض تسليمها مطلوبين دون إعطائهما ضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

(١١٣) رغم أن اتفاقية وضع القوات في حلف شمال الأطلسي قد نصت على التسليم من دون ضمانات، خلصت المحكمة إلى أن أحكام البروتوكول السادس والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لها الأولوية، قضية شورت ضد هولندا، ١٩٩٠،
Rechtspraak van de week 358,(1990) 2976, I.L.M. 1378

(١١٤) تعميم صادر حول عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأميركية أصدرته الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية في إطار حملتها العالمية ضد عقوبة الإعدام:
Httn://ara.controlarms.org/library/Index/A.R.A.AMR5117120012onen&of=ARA-392

(١١٥) هذا المقطع إضافةً إلى تعداد الدول أدناه، مقتبس بتصرّف من: عقوبة الإعدام في التداول العام، حركة حقوق الناس، ٨٢ ص، ص ٥٢.

(١١٦) يلاحظ أن الأسباب ذاتها قد تتّخذ مبرّراً لإلغاء عقوبة الإعدام أو للإبقاء عليها !

(١١٧) وفي مقدمها حركة حقوق الناس والهيئة اللبنانية للحقوق المدنية.

(١١٨) مثلاً: اقتراح النواب السبعة، آب ٢٠٠٤.

(١١٩) الفقرة ٢ من م. ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(١٢٠) م. ٢ من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لإلغاء عقوبة الإعدام.

(١٢١) حركة حقوق الناس، عقوبة الإعدام في التداول العام، سبق ذكره، ص ٥٣.

(١٢٢) إنّ اتباع سياسة تشريعية بناءً على حاجات وطنية ملحّة مرحلياً تملي الإبقاء على عقوبة الإعدام في بعض النواحي، مع إبقاء حق التقدير للقاضي، يساعد على إطلاق دينامية برلمانية فاعلة نحو إلغاء هذه العقوبة في صورة جذرية. فيمكن، إضافةً إلى المقترحات التدريجية المعدّدة في مقدمة هذا المحور، البدء بالخطوات التالية:

أ. تقليص الأحكام القاضية بالاعدام:

يمكن تقسيم النصوص الجزائية التي تقضي بالإعدام إلى فئتين:

الفئة الأولى تتعلّق بالضرورات الأمنية الاستثنائية وهي النصوص التي يجدر الإبقاء عليها إلى حين زوال الظروف الإستثنائية،

والثانية تتعلّق بالحالات الأخرى التي يقتضي إلغاء عقوبة الإعدام فيها والاكتفاء بالسجن المؤبّد.

قد يذهب البعض إلى اعتماد معيار آخر للتفريق بين هذه النصوص على أساس القتل قصداً والقتل عمداً. إلا أننا لا نشاطر هذا الرأي على اعتبار أن هذا التفريق هو تفريق جنائي كلاسيكي لا يمتّ إلى الحاجات اللبنانية اليوم بصلة مباشرة، حيث أنه وإذا كان لا بدّ من الإبقاء على عقوبة الإعدام راهناً وفي صورة استثنائية في لبنان فذلك يرمي إلى «فرض سلطة الدولة وهيبتها تجاه من يتجرّأ على تحدّي هذه السلطة وموظّفيها ولقمع الجرائم السياسية وعمليات التفجير والإغتيالات»:

الفئة الأولى من الجرائم (التي يمكن الإبقاء على عقوبة الإعدام فيها مرحلياً)

• قتل:

- موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها (الفقرة ٥ من م. ٥٤٩ من قانون العقوبات (ع. في ما يلي) وم. ١٤٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦).

- إنسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو محازبيه (م ٦/٥٤٩ ع.).

- باستعمال المواد المتفجرة (م ٧/٥٤٩ ع.).

• ارتكاب جرم على أمن الدولة الخارجي كحمل السلاح في صفوف العدو (م ٢٧٣ ع.)، أو دسّ الدسائس سواء لدى دولة أجنبية لتعتدي على لبنان (م ٢٧٤ ع.) أو لدى العدو وكذلك معاونته لتفوز قواته (م ٢٧٥ ع.)، أو الإقدام على الإضرار بالمنشآت المدنية والعسكرية بقصد شل الدفاع الوطني في زمن الحرب (م ٢٧٦ ع.).

• الإعتداء أو محاولة الإعتداء التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية (م ٢ من قانون ١٩٥٨/١/١١).

• الإعتداء من رئيس عصابة مسلحة بقصد إجتياح مدينة أو أملاك الدولة أو ضد القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات (م ٣ من قانون ١٩٥٨/١/١١).

• الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري:

الفرار إلى العدو (م ١١٠ من قانون العقوبات العسكري، ع.ع. في ما يلي)، استسلام القائد العسكري للعدو (م ١٢١ ع.ع.)، التحريض على الفرار إلى العدو أو على وقف القتال ضده أو الاستسلام له أو إقامة علاقات معه (م ١٢٤ ع.ع.)، الخيانة العسكرية (م ١٣٠ ع.ع.)، السلب زمن الحرب مع إيقاع أعمال عنف بالمجني عليه تسهيلاً لعملية السلب (م ١٣٢ ع.ع.)، ترك قائد السفينة الحربية السفينة وهي تشرف على الغرق (م ١٦٨ ع.ع.)، واستسلام القوة البحرية للعدو (م ١٧١ ع.ع.).

الفئة الثانية (من الجرائم التي يجب إلغاء عقوبة الإعدام فيها حالاً)

• القتل عمداً، في ما عدا الحالات المنصوص عليها في الفئة الأولى أعلاه (م ١/٥٤٩ ع.).

• القتل تمهيداً لجناية أو لجنحة، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب (م ٢/٥٤٩ ع.).

• قتل المجرم أحد أصوله أو فروعه (م ٣/٥٤٩ ع.).

• القتل في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص (م ٤/٥٤٩ ع.).

• من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها (م ٨/٥٤٩ ع.).

• التسبّب بموت إنسان في معرض ارتكابه جرم آخر (م ٦٤٠ و٦٤٢ و٦٤٣ ع.) أو بغرق سفينة أو سقوطها في معرض الاستيلاء عليها (م ٦٤٢ و٦٤٣ ع.).

• الجرائم ذات الطابع الإقتصادي (م. ١٠ و١١ من القانون ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ والمعدل بموجب القانون ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢): استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحوي مواد كيميائية سامة أو خطرة على السلامة... ورمي في الأنهار والسواقي والبحر وسائر مجاري المياه... المواد الضارة الملحوظة في الجدول رقم ١ الملحق بقانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطيرة، والتي بنتيجة تفاعلها مع الإنسان والحيوان وسائر عناصر البيئة تؤدي إلى قتل الأسماك أو الحدّ من تكاثرها أو إفساد صلاحيتها كغذاء للإنسان أو التي تضر بسائر الحيوانات والنباتات البحرية....

إن التفريق بين فئتين من الجرائم وقصر الإعدام حاضراً على الفئة الأولى لا يقلّل من خطورة الفئة الثانية من الجرائم التي ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام فيها.

ب. حق النقض:

يجدر إصدار قانون يقضي بحق المحكوم عليهم بتقديم النقض أو إعادة النظر في حكم الإعدام الصادر بحقهم أمام المرجع القضائي الأعلى، وخصوصاً الأحكام الصادرة عن المجلس العدلي لعدم قابليتها حاضراً لأي طريق من طرق المراجعة وذلك تطبيقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها أنه: «لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون».

ج. حصر النطق بحكم الإعدام بالمحاكم العدلية:

يجدر إصدار قانون يمنع أن يحاكم أي متهم بجرم يعاقب عليه بالإعدام إلا أمام مراجع قضائية مستقلة تُصان من خلالها حقوق الدفاع وتُراعى قبلها أصول التحقيق (إن هذه الحماية القانونية التي يفترض وجودها لأي متهم وخصوصاً التي يحكم بموجبها بعقوبة الإعدام قد جاءت واضحة في النظم العالمية وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٣/٤٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٥ وكذلك معتمد من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٤. حددت فقراته في الصفحة الإلكترونية العائدة لمكتبة حقوق الإنسان في جامعة منيسوتا تحت العنوان التالي: «مبادئ المنع والتقصي الفاعلين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. وذلك في الصفحة الإلكترونية التالية: htm.umn.edu/humanrts/arab/b٠٥٤.http://www١) . مما يفترض معه إلغاء الأحكام القانونية التي يُسمح بموجبها للمحاكم الخاصة أو المختلطة إصدار مثل هذه العقوبة مهما كانت الظروف وبصرف النظر عن خطورة الجريمة أو تعلقها بأحكام القانون العسكري أو غيرها.

د. تعديل طريقة الإعدام:

ريثما يتمّ إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، يتوجب تعديل طريقة تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام لتتناسب وكرامة الإنسان بحيث تعتمد وسائل متطورة تقلّل من عذاب المحكوم عليه وخصوصاً عند الشنق (إعدام عادل حلاوي في بيروت بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٨: « ... علق الجلاد الحبل حول رقبته، بعد جهد استطاع أحد رجال الأمن من إزاحة لوح الخشب ليسقط حلاوي. بقي حلاوي ينتفض وهو متأرجح، فتقدم منه الجلاد وتعمشق به من قدميه وشدّ، فسمعت طقّة رقبته، فظن الجلاد أنه توفي، لكن سرعان ما عادت قدما حلاوي إلى التحرّك، ورفعهما قليلاً. عندئذ عاد الجلاد وشدّه من قدميه بمزيد من القوة. وسكن حلاوي لحظة ثم عاد إلى التحرّك وسط ذهول الحاضرين. فكرّر الجلاد شدّه حتى سقط بنطلون حلاوي وبقي معلقاً في أسفل قدميه ثلاث دقائق حتى أسلم الروح. وبعد الشنق ظل حلاوي معلقاً على الحبل نصف ساعة. ثم عاين الطبيب الشرعي الجثة. وأكد الوفاة...»، النهار، ١٩٩٨/٦/١٠).

كذلك يجدر اعتماد طريقة التنفيذ الأقل إيلاماً والأسرع تنفيذاً وذلك ضنّاً، ولو في اللحظات الأخيرة، بحق المحكوم عليه بالإعدام في احترام جسده وأحاسيسه قبل أن ينفصل عنها هذا الجسد.

ويقتضي عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في صورة علنية ومنقولة بواسطة وسائل الإعلام للحؤول دون انتشار العنف في المجتمع والاقتداء بممارسات عنيفة.

هـ . وقف تنفيذ عقوبة الإعدام :

إذا كان لا بد من الإبقاء على أحكام عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر، فإن الخطوة التي يمكن أن تساعد على الإسراع في بلوغ الهدف المرجو هو اللحاق بالدول التي أبقت أقله مرحلياً على هذه العقوبة إلا أنها أوقفت تنفيذها بصورة نهائية، وذلك بتجميد كل أحكام الإعدام بحيث لم تعد تنفذ عقوبة الإعدام بحق المحكومين (تمهّد هذه الخطوة لإلغاء عقوبة الإعدام، وهذا ما طالبت به الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان، الحكومة المصرية كخطوة فعلية نحو الإلغاء. ندوة «عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان»، ٢٠٠٦/٢/٢٨: (http://www.eohr.org/ar/conferences/2006/pr0228.shtml).

(١٢٣) مقتبس بتصرّف من الأسباب الموجبة لاقتراح الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية. راجع الأسباب الموجبة كاملةً في ملحق خاص بهذه الورقة.

(١٢٤) راجع المحور الأول من الورقة الحاضرة.

(١٢٥) بشرّاوي، دريد، «نحو عصرنة القوانين اللبنانية: من سياسة ردع الإجرام إلى سياسة تأهيل المجرم»، «النهار»، ٢٠٠٤/١/١٢.

(١٢٦) المحكوم عليه القابل للإصلاح يهتدي ويندم بسبب عوامل إنسانية مختلفة بعيدة عن الحقد والإنتقام، ومتصلة بعوامل المحبة والإيمان والعدالة. والدليل على ذلك قضية « فيليب موريس»، الفرنسي الذي حكم بالإعدام عام ١٩٧٧، والذي نال الدكتوراه في التاريخ وهو في السجن في فرنسا، ثم أعفي عام ٢٠٠٠، وقد ألف كتاباً سماه «من الحقد إلى الحياة»

.Stefani Levasseur Bouloc Dt. Pénal Général No 470 – 499 – 509

(١٢٧) العديد من التطبيقات المتعلّقة بالعدالة الترميمية المذكورة في هذه الورقة، ليست نهائية على اعتبار أن العدالة الترميمية حديثة العهد وهي لا تزال موضوع بحث وتطوير في البلدان التي تأخذ بها.

(١٢٨) مرقص، بول، زيارة بدعوة من وزارة الخارجية الأميركية - International Visitors Leadership Program، «دولة الحق والإصلاح القضائي»، ٢٠ كانون الثاني-١٠ شباط ٢٠٠٧. راجع للمزيد عن هذه الزيارة والمقترحات الخاصة بتطوير السجون والسياسة الجنائية: النهار، ٢٠٠٧/٢/١٦، ص ٧.

(١٢٩) مرقص، بول، دراسة حول «كيف ندخل العدالة الترميمية إلى التشريع اللبناني؟»، ٢٠٠٦/١/٢٦، ص ١٨.

(١٣٠) وهذه المطالبة جديرة بالاهتمام من ناحية مناشدة السلطة القضائية السلطة الإشتراعية التدخّل. راجع جنايات جبل لبنان برئاسة القاضي جوزف غمرون وعضوية المستشارين خالد حمود وأحمد حمدان، القرار رقم ٢٠٠٠/٧٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١، منشور في برنامج «منال وفي كتاب «مرصد القضاء»، سابق ذكره.

(١٣١) راجع في هذا الصدد الصحف الصادرة في النصف الأول من نيسان ١٩٩٨، وخصوصاً ١٠ و١١ منه.

(١٣٢) «La médiation accompagne et humanise la procédure, c'est tout.»
«PETERS, Tony, «*La médiation donne la parole aux victimes et responsabilise les délinquants* communiqué de presse du 10 septembre 2005, 5ème conférence internationale du Forum mondial de la Médiation à Crans-Montana du 9 au 11 septembre 2005. http://mediation.qualilearning.org

(١٣٣) CARIO, Robert, *Victimologie. De l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale* .Ed. L'Harmattan, Coll. Traité de Sciences criminelles, Vol. 1-2, 2ème éd. 2001, 272 p., http://www.enm.justice.fr

(١٣٤) WRIGHT, M., *Victim-Offender Mediation as a Step Towards a Restorative System of Justice* MESSMER, H. et OTTO, H.U., *Restorative Justice on Trial. Pitfalls and Potentials of Victim-Offender Mediation* .Dordrecht, Kluwer Academic Publishers, "International Research Perspectives", 1992, pp. 525-539

(١٣٥) لكن العدالة الترميمية لا تخلو من التعقيد، خصوصاً إذا لم يتعاون الفاعل رضائياً في مسار العدالة الترميمية. كما أن مفهوم العدالة الترميمية وتطبيقاتها لا تزال غير محدّدة بدقّة وعلى وجه مستقر بل هي أحياناً متناقضة بالنظر إلى أنها حديثة العهد ولم تأخذ بالتطوّر إلا في الأعوام القليلة الماضية من خلال المناقشات حول إصلاح العدالة الجزائية والبحوث الجنائية وسُبُل تحقيق العدالة بالنسبة إلى القاصرين.

(١٣٦) ERTSEN, Ivo et PETERS, Tony, *Des politiques européennes en matière de justice restaurative* .Université Catholique de Louvain, Belgique, 2003, http://www.jidv.com

(١٣٧) المرسوم رقم ٦٢٣٦ تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ المسمّى النظام الداخلي السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش وتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١.

(١٣٨) GUEDJ, Nicole, Secrétaire d'Etat aux droits des victimes .*Premières Rencontres parlementaires sur les prisons françaises*, 1/12/2004, http://www.justice.gouv.fr

(١٣٩) درس مجلس الوزراء مشروع مرسوم لتحديد آلية تنفيذ خفض العقوبات في إشارة إلى المرسوم التطبيقي المرتقب للقانون رقم ٤٦٣ تاريخ ١٧ أيلول ٢٠٠٢ الذي كان القانون المذكور قد حدّد مهلة ثلاثة أشهر لإصداره (!) والذي من شأنه أن يتيح خفض عقوبة السجناء ذوي السيرة الحسنة الذين لا يشكل إطلاق سراحهم خطراً على المجتمع أو الذين أصيبوا بمرض خطير أو أصبحوا مقعدين، بعد تأخير أكثر من ثلاث سنوات.

(١٤٠) ينص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على سبل التواصل العائلي والاجتماعي للسجين، لغاية السماح لزوجة السجين أو لصديقته أن تمضي معه في غرفة إفرادية عددا» من الساعات مرات عديدة في الشهر.

(١٤١) نحو ٧٠٠ برنامج حول العدالة الترميمية أصبحت منتشرةً في أميركا الشمالية، ويسجل مثل هذا العدد في أوروبا أيضاً. CARIO, Robert, ، المرجع السابق.

(١٤٢) لا بل أن لبنان في أشدّ الحاجة إلى العدالة الترميمية، ليس على المستوى الفردي فحسب، بل وعلى المستوى الوطني العام أيضاً بين المجموعات التي تقاتلت خلال الحرب المنتهية دون تحقيق العدالة الترميمية بينها ودون السعي لمصالحة صريحة وعميقة وجادة على غرار تجارب دول أخرى خرجت من محن وحروب داخلية – حروب الآخرين أو حروب أهلية - مثل تجربة جنوب أفريقيا التي شكّلت لجنة الحقيقة والتصالح، بحيث جاء ما سمّي قانون «العفو» في لبنان بغير نضوج. فمتى في لبنان وكيف؟
راجع تجربة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، خصوصاً من خلال المقال التالي: GIBSON, James, The Truth About Truth and Reconciliation in South Africa, International Political Science Review (2005), Vol. 26, nº 4, 341-361.
حول تجربة المصالحة في جمهورية الكونغو، راجع:
GOUZOU, Jérôme, The Republic of Congo: Need for peace after forgotten war, New Routes, 2/05.
حدّد القانون مهلة إصدار مرسوم عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، بثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه، حول آلية تنفيذ خفض العقوبات. مع الإشارة إلى أن المادة ١٠٨ من تنظيم السجون الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١١ شباط ١٩٤٩ وتعديلاته، تجيز لقائد درك الكتيبة اقتراح تخفيض عقوبة المحكوم عليهم الحائزين شهادة حسنة أو العفو عنهم بصورة فردية بناءً على تقرير مفصّل عن كل سجين، دون وضع آلية واضحة لذلك. كذلك ليس ما يشير إلى أن هذه المادة تطبق بدليل أن وزير الداخلية كان قد طلب تطبيقها في مذكرته المؤرخة في ١٩٩٨/٤/١١. بهذا المعنى أيضاً توصية لجنة حقوق الإنسان البرلمانية تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ إثر تمرّد سجن رومية، وتشكيلها بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣٠ لجنة لتطبيق هذه المادة ودراسة أوضاع السجناء. بينما تشير الإحصاءات إلى أن تطبيق هذه المادة يفيد مئات السجناء، اللواء، ٢٠٠٠/٦/٢.

(١٤٣) تعتمد الولايات الأميركية أساليب أخرى حديثة في قضايا العدالة: وسائل التصوير الفوتوغرافي لأوشام السجناء والموقوفين وسائر علاماتهم البدنية الفارقة قبل إطلاق سراحهم وحفظها وتصنيفها الكترونياً مما يؤدّي فعلياً إلى ضبط العديد من الجرائم عند مراجعتها لاحقاً بمساعدة شهود عيان، إشراف المدّعي العام على التحقيق الأوّلي بواسطة الفيديو Video Conference ما يؤمّن مراقبة قضائية فعّالة على آثار التعذيب على جسد الموقوف في حال حصوله ويوفّر النفقات والوقت الذي يتطلّبه جلب المتّهم إلا إذا رغب هو بالمثول، اعتماد نظام معلوماتي ممكنن في عمل المحاكم ونظام لتسجيل وقائع المحاكمة وتصويرها يمكن الإفادة منه بدلاً من المحاضر المكتوبة بحيث توضع أشرطة التسجيل بتصرّف المحامين لتمكينهم من الاستئناف وسلوك طرق المراجعة، تبادل الاستدعاءات واللوائح بين المحامين وإبلاغ المحكمة بها الكترونياً دون حاجة لحضور المحامي في كل مرّة جلسة خاصة بالمحكمة لتقديم اللائحة وتمكين المتقاضين من الإطلاع عليها مباشرةً، شيوع الحلول الرضائية بين المتخاصمين توفيراً للوقت وللنفقات القضائية عوضاً عن المحاكمات القضائية كعامل محفّز لجذب الاستثمارات الأجنبية، اعتماد محكمة خاصة بالعنف الأسري تعمل ٢٤/٢٤ ساعة طوال أيام الأسبوع وكذلك الأمر بالنسبة لصناديق دفع كفالات إخلاء السبيل، تخويل جمعيات حقوق الإنسان حقّ الإدّعاء في حالات تعذيب السجناء وسواها من الانتهاكات وإفادتها من أتعاب المحاماة التي تلقى على عاتق الخصم، تنامي عدد النساء بين القضاة في الولايات المتحدة، أهمية دور نقابة المحامين الأميركية في عملية التشريع وفي تأديب القضاة وتعيينهم، أهمية دور المساعدين القضائيين في الإشراف على الشؤون الإدارية والمعلوماتية للمحكمة، إنشاء مكتب قضائي لمراقبة الشفافية العامة Public Integrity Unit على غرار ما هو قائم في تكساس وعدد من الولايات الأخرى لتقصّي تهرّب الشخصيات العامة واللوبيات من الضريبة وتمويل الحياة السياسية ومكافحة الفساد الإداري مع برنامج لحماية الشاكي وإبقاء هويّته طيّ الكتمان....
للمزيد، راجع مرقص، بول، زيارة بدعوة من وزارة الخارجية الأميركية-International Visitors Leadership Program ، «دولة الحقّ والإصلاح القضائي»، ٢٠ كانون الثاني-١٠ شباط ٢٠٠٧، النهار، ٢٠٠٧/٢/١٦، ص ٧.

(١٤٤) تاريخياً، كان الإقطاعيون هم الذين يحاكمون الفلاحين، على أنه يحق للمشايخ بتر أعضاء الفلاحين. أما حق إعدام الفلاحين فيعود للأمراء وحدهم.

(١٤٥) قواس، حسن، « الإعدام لا يحقق العدالة والمطالبة بإلغائه ظاهرة حضارية»، النهار، ٢٠٠٣/٥/٣٠ .

(١٤٦) عبد الوهاب حومد، «عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء»، مجلة عالم الفكر، م ٧، ١٩٧٧، ص ١٩٦-١٩٩.